

وثائق مناقصة نموذجية لقطاعات تخصصية

شراء الأدوية

جهة التعاقد: وزارة الصحة/البيئة /الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)

مرجع المشروع/المناقصة: عقود تجهيز الادوية تنظم على الموازنة الجارية

اسم المشروع/المناقصة: MED/3 /2020

عنوان المهمة : شراء ادوية

التاريخ : صدر بتاريخ يوم المصادف ٩ / ٢ / ٢٠٢٠

وثائق مناقصة نموذجية لقطاعات تخصصية

مناقصة عامة

لشراء الأدوية

المناقصة: MED/3/2020

مرجع المناقصة: الموازنة الجارية

التاريخ: ٢٠٢٠ / ٢ / ٩

الإعلان

المناقصة: مناقصة عامة لشراء دوائية**مناقصة رقم: Med/3 / 2020 على الموازنة الجارية****رقم كتاب الدعوة : 3**

١. تدعى وزارة الصحة/البيئة/الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) مقدمي العطاءات المؤهلين لتقديم العطاءات المختومة والموقعة للتعاقد (لتجهيز الادوية).
٢. سوف تعتمد إجراءات المناقصة العامة في عملية العطاء حيث يسمح بالمشاركة لجميع مقدمي العطاءات من الدول المؤهلة قانونياً كما تم تحديده في وثيقة المناقصة. يمكن لمقدمي العطاءات المهتمين ومن ذوي الأهلية القانونية الحصول على معلومات إضافية من وزارة الصحة/البيئة/الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية(كيماديا) /قسم الاعلام الدوائي والعلاقات العامة- الطابق الخامس مقر وزارة الصحة البريد الالكتروني dg@kimadia.iq والموقع الالكتروني لكيماديا www.kimadia.iq والاطلاع على وثائق المناقصة على العنوان أدناه من الساعة الثامنة والنصف صباحاً إلى الثانية والنصف بعد الظهر بتوقيت بغداد.
٣. على مقدمي العطاءات أن يستوفوا متطلبات المؤهلات بما في ذلك: المتطلبات القانونية والفنية والمالية وكما مذكور في وثائق المناقصة وسوف يعتمد هامش أفضلية للسلع الصيدلانية من المجهزين المصانع المحليين. إن التفاصيل الإضافية يتم تحديدها في وثائق المناقصة (أنظر الفقرة ٣٠/الأفضلية المحلية من تعليمات الى مقدمي العطاءات) والفقرة (٣٠) من ورقة بيانات العطاء.
٤. يمكن لمقدمي العطاءات المهتمين شراء المجموعة الكاملة لوثائق المناقصة باللغة الإنكليزية أو العربية عند تقديم استماراة تحريرية على العنوان أدناه وبعد تسديد الرسم غير القابل للإسترداد بمبلغ مقطوع وكذلك:
 - أ- مليون دينار عراقي عن المناقصة التي تقل قيمتها عن مليون دولار.
 - ب- مليوني دينار عراقي عن المناقصة التي تزيد كلفتها على مليون دولار.وبخلافه فإن العروض سوف تهمل.

طريقة دفع هذا الرسم ستكون نقداً. سوف يتم ارسال وثائق المناقصة وكما مشار إليها في تعليمات مقدمي العطاء وعلى مقدم العطاء الذي سبق له الاشتراك في المناقصة المعاد اعلانها ان يقدم وصل الشراء السابق لها مع وثائق العطاء.

٦- تاريخ اعلان المناقصة يوم ٩ / ٢ / ٢٠٢٠ وسيكون تاريخ انعقاد المؤتمر الخاص بالاجابة على استفسارات المشاركيين في المناقصة يوم ٤ / ٣ / ٢٠٢٠ يتم تسليم العطاءات على العنوان أدناه عند او قبل [٩ / ٣ / ٢٠٢٠] لغاية نهاية الدوام الرسمي سوف يتم رفض العطاءات المتأخرة. سيتم فتح العطاءات بحضور ممثلين

عن مقدمي العطاءات الذين اختاروا الحضور شخصياً على العنوان أدناه ويكون موعد فتح العطاءات اليوم التالي من يوم غلق المناقصة في مقر كيماديا وبصورة علنية ودعوة المناقصين للحضور في يوم الفتح العلني.

يجب على جميع العطاءات ان ترافق بضمانت للعطاء (المبلغ بالدينار العراقي) بقيمة ١٪ من الكلفة التخمينية تكون صادرة من مصرف معتمد في العراق بموجب نشرة يصدرها البنك المركزي العراقي عن الكفاعة المالية للمصرف. ويعتمد ماليي:

- أ - لا تقبل التأمينات الأولية لمقدمي العطاءات الا اذا كانت على شكل خطاب ضمان او صك مصدق او سفتجة ولا يقبل سويفت خطاب الضمان او كفالة مباشرة.
- ب- تقدم التأمينات الاولية من قبل مقدم العطاء او (اي من المساهمين في الشركة او الشركات المشاركة بموجب عقد مشاركة) لمصلحة جهة التعاقد وكما في النموذج المرفق في مستندات العطاء/الفصل الرابع.
- ج- تعفي الشركات العامة من تقديم التأمينات الأولية وخطاب ضمان حسن التنفيذ المنصوص عليها وحسب تعليمات تنفيذ العقود رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ .
- د- تصدر الكفالة بأمر الشركة المتعاقد معها او من تخلوه اصولياً لاصدار الكفالة وبموجب تحويل رسمي مصدق.
- هـ- تقرن الكفالة بكتاب صدور (سري وشخصي) يرسل الى الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) من قبل المصرف المصدر للكفالة.
- و- ان تكون غير مشروطه ولصالح الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا).
- ز- ان تكون صادرة باللغتين العربية والإنجليزية.

ح- يتم مصادرة التأمينات الأولية لمن ترسو عليه المناقصة عند نكوله عن توقيع العقد بعد التبليغ بأمر الاحالة وتتخذ بحقه كافة الاجراءات القانونية الأخرى المنصوص عليها في هذه التعليمات ويتم مصادرة التأمينات الأولية لمن تحال اليه المناقصة عند سحب مقدم العطاء لعطايه خلال فترة نفاذته بعد غلق المناقصة او رفض التصحیح على اخطائه الحسابية في العطاء وانعکاسها على قرار الاحالة وتتخذ بحقه الاجراءات القانونية المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية.

ط- تكون مدة نفاذية التأمينات النهائية سارية الى مابعد انتهاء نفاذية العطاء المحدد في وثائق المناقصة.

٥. العنوان المشار اليها سابقاً هي بغداد-باب المعظم وزارة الصحة/البيئة/الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)/الطابق السادس/القسم المالي لتقديم التأمينات الأولية او لجنة استلام وفتح العروض لتقديم العطاءات هاتف: ٤١٥٧٦٦٧، رقم هاتف النقال ٠٧٧٠٥٤١٩٠٧٤، هاتف البدالة: ٨٧٥٤١٥٨٤٠١٤ بدالة ذات اربعة خطوط.

جهة التعاقد: وزارة الصحة/البيئة / الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)

سلطة التعاقد: الصيدلاني مظفر علي عباس

المنصب: مدير عام الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)

التوقيع: [موقع]

[٢٠٢٠ / / التاريخ:]

MED/3 /2020
لتوفير احتياج عام 2021

- All human products must be of human recombinant origin wherever these are avialable in the markets.
 - For oral solution it is preferable: Syrup then Suspension and then Elixir
 - Caution To be written if the products contain metabisulphite as following (Caution: this product contain metabisulphite may cause broncho spasm in atopic & Asthmatic subjects)
 - It doesn't matter of all tablets that approved in the national list as scored tab to be plain tab (Not scored).
 - The measuring unit of medical milk powder weight is 400gm up to 1000gm (as upper limit)
 - .N.M.T. 10% لا تزيد نسبة الكحول الموجدة في الشرابات (بشكل عام) عن 10%
 - .N.M.T 5% فيما يخص شرابات الاطفال .. يفضل بدون كحول أو بنسبة ضئيلة
 - يجب استخدام soft gelatin Cap (Oily prep) محل CFC -free (HFA 134a) يحل الغاز الدافع
- وحدة قياس الحليب الطبي (بودرة) باعتماد الوزن هي ٤٠٠ غم لغاية ١٠٠٠ غم كحد اعلى

note:Trade name is mentioned as an Example only and not limited to the trade name mentioned beside the item.

ملاحظة: ان الكلفة التخمينية هي للتعبئة اما الاحتياج الكلي فهو للوحدة الواحدة
Note : The estimated cost is per packing size while the total need is for unit dose

	national_c	item	total2021	PACK SIZE	Mean Brand price \$	70% mean price	45% mean price	25% mean price
1	02-H00-014	Lipas 2000 -10000IU Protease 200-600 IU Amylase 2000-10000 IU/gm لسهولة استخدامه للاطفال sachet ويفضل ان يكون بشكل	32200	20gm sachet	41.58	29.11	18.71	10.4
2	03-A00-044	Salbutamol as a base100mcg/metered Inhalation Aerosol Using of propellant 134a CFC -free is approved in these preparations - Salbutamol aerosol - Beclomethasone aerosol (as sulphate or as base) لامانع من اعتماد المادة الفعالة بشكل Sulphate or base المستحضرات Salbutamol دستوري وبشكلها الصيدلانية وحسب المقر أن يكون (as sulphate or as base) (بما يعادل 100 mcg) يفضل NEBULIZER عن SPACER ويكون ضمن المستلزمات ال- ويكون استيراد ال SPACER (نسبة ١٢٠) من كمية الاحتياج الكلي للبخاخات Aerosol	1042038	200 dose	2.50	2.45	1.5	
3	03-B00-015	Beclomethasone dipropionate aerosol 250mcg/ each actuation (For adults only)	306483	200 dose		4.8	4	
4	03-D00-047	Icatibant as acetate injection 10mg\ml - 3ml pfs	1	3-ml PFS	1743.75	1220.63	784.69	435.94

		Recombinant human protein TSH (thyrotropine alfa) injection 0.9 mg vial يحصر استخدامها في هذه المراكز اعلاه فقط لمرضى سرطان الغدد الدرقية الكرخ / مستشفى / دائرة صحة بغداد 1 اليرموك التعليمي / قسم الطب النووي الرصافة / مركز الغدد الصماء والسكري / دائرة صحة بغداد - 2 دائرة صحة مدينة الطب / قسم الطب النووي - 3 دائرة صحة نينوى / مستشفى الاورام والطب النووي - 4 وزارة الصحة / مجلس السرطان / مستشفى الامل / قسم الطب النووي - 5 حيث يتم اخذها بواقع (٢ فial) لكل مريض ولمده يومين متتالين وبعد ذلك يتم اعطاء ماده اليود المشع خاصه للمرضى كبار السن والامراض القلبية والمزمنه والذين لا يقدرون على ايقاف علاج الثايروكستن لمده شهر مما يؤدي الى مضاعفات صحية للمربيض	2548	2 vial kkit	850.00	595	382.5	212.5
5	06-E00-014	Fludrocortisone acetate 0.1mg Tablet	57000	100 tab	6.313	4.42	2.84	1.58
6	06-J00-010	mecasermin (recombinant human insulin - like growth factor - 1 rhl GF-1)Increlex inj mecasermin 10mg/ml (4 ml vial)	400	4ml vial	756.25	529.38	340.31	189.06
7	08-H00-016	Fibrinogen concentrate(Human):- Lyophilized powder for reconstitution 900 mg to 1300 mg for reconstitution with 50 ml of sterile water for injection-	220	1gm vial	425	297.5	191.25	106.25
8	09-AD0-023	calcitriol (1, 25 Dihydrocholecalciferol)(D3) 250 nanogram capsule	14000	100 cap	22.55	15.79	10.15	5.64

10	09-AD0-024	calcitriol (1, 25 Dihydrocholecalciferol)(D3) 1 mcg / ml injection (1 ml ampoule)	20	1ml ampoule	4.348	3.04	1.96	1.09		
	09-CD0-001	Anhydrous Sodium acid phosphate Anhydrous 1.936g+Sod.bicarbonate 350mg+Pot.bicarbonate 315mg equivalent to Phosphorous 500mg+Sod.468.8mg(20.4mmol Na+)+Pot.123mg(3.1mmol K+) Effervescent Tablet	15400	20 tab	4.1125	2.88	1.85	1.03		
11	09-Ebi-001	milk formula for maple syrup urine disease (MSUD) patients for age (0_1) year Leucine,Isolucine and Valine free.	942	400 gm	54.633766	38.2436362	24.585195	13.658442		
12	09-Ebi-002	milk formula for maple syrup urine disease (MSUD) patients for age (above1 year) Leucine,Isolucine and Valine free	3136	30*29gm sachet	291.8124	204.26868	131.31558	72.9531		
13	09-Ebj-001	milk formula for tyrosinemia for age (from birth-1year) phenylalanine,tyrosine free	300	400 gm	54.633766	38.24	24.59	13.66		
14	09-Ebj-002	milk formula for tyrosinemia patients for age (above 1 year) phenylalanine,tyrosine free	192	500 gm	45	31.5	20.25	11.25		
15	09-Ebk-001	milk formula for Homocystineuria patients for age (from birth-1year) Methionine free	160	400 gm	101.33	70.93	45.6	25.33		
16	09-Ebk-002	milk formula for Homocystineuria patients for age (above 1year) Methionine free	450	500 gm	137.93294	96.55	62.07	34.48		

18	09-Ebl-001	milk formula for glutaric aciduria patients for age (from birth_ 1 year) lysine and tryptophan free	200	400 gm	54.633766	38.24	24.59	13.66
19	09-Ebl-002	milk formula for glutaric aciduria patients for age (above 1 year) lysine and tryptophan free	380	500 gm	45	31.5	20.25	11.25
20	09-Ebn-001	• milk formula for Isovaleric acidemia patients suitable (from birth – 1year) Leucine free	60	400 gm	83.33	58.33	37.5	20.83
21	09-Ebn-002	• milk formula for Isovaleric acidemia patients suitable (above 1year) Leucine free	180	500 gm	137.93294	96.55	62.07	34.48
22	09-Ebo-001	milk formula for methylmalonic academia / propionic acidemia patients suitable from birth. Methionine,Threonine, and Valine free	1000	400 gm	54.633766	38.24	24.59	13.66
23	09-H00-001	Mercaptamine (Cysteamine) as Bitartrate 50mg capsule	115040	100 cap	87.5	61.25	39.38	21.88
24	09-H00-002	Mercaptamine (Cysteamine) as Bitartrate 150mg capsule	179640	100 cap	237.5	166.25	106.88	59.38
25	09-H00-004	Laronidase 100 Untit / ml (5ml vial)	5384	5ml vial	792	554.4	356.4	198
26	09-H00-006	Zinc acetate 25 mg capsule	149380	250 cap	315	220.5	141.75	78.75
27	09-H00-008	Nitisinone (NTBC) 2 mg capsule or tab	7000	60 cap	705	493.5	317.25	176.25
28	09-H00-011	alglucosidase alfa 50 mg vial I.V. infusion	1476	1 vial	630	441	283.5	157.5

29	09-H00-013	Mercaptamine (Cysteamine) 0.55 % eye drop	6976	5ml eye drops solution of 0.55%	1000	700	450	250
30	09-H00-017	L . carnitine : oral pediatric solution 300 mg /ml (30 %) (20 ml)	4510	20 ml	26.25	18.38	11.81	6.56
31	09-H00-018	L . carnitine 200 mg / ml (5ml ampoule)I.V , I.M	370	5ml amp	14.875	10.41	6.69	3.72
32	09-H00-019	Miglustat 100 mg capsule	3120	84 cap	4917.7	3442.39	2212.97	1229.43
33	09-H00-020	imiglucerase. I.V infusion 400 unit/ vial ١٠٤٦/ج ١٠٤٥/ج لقرار الجلسة ١٠٢٩ وبعد استضافة اللجنة العلمية للأمراض النادرة "الاحقا مفصلة تقرر اقرار العقاريين بقائمة واستعراض الحقائق العلمية بصورة ونخول(imiglucerase & Velaglucerase) الامراض النادرة لعدد "اللجنة العلمية للأمراض النادرة تحديد كمية الاحتياج من كل مادة وفقا للحقائق العلمية "الجديدة والقديمة وفقا المرضى والحالات المسجلة مع الزام الشركات المجهزة بتوفير الفحوصات اللازمة لاثبات التشخيص والمتابعة لاستجابة المرضى وعدم التأكُّر في ارسال النتائج وحسب ما جاء كيمادي المرقم ١٢٩٦ في ٢٠١٨/٩/٤ بموجب كتاب "بحضر اللجنة انفا .	11030	1 vial	1776	1243.2	799.2	444
34	09-H00-023	Betaine (anhydrous) powder (180 OR 300 gm)	272	180 gm	685.42	479.79	308.44	171.36
35	09-H00-024	galsulfase concentrate for I.V injection 1 mg\ml (5ml-vial)	12984	1 vial	1900	1330	855	475

36	09-H00-025	Velaglucerase alpha 400 unit / vial ١٠٤٦ ج ١٠٤٥ ج لقرار الجلسة ١٠٢٩ وبعد استضافة اللجنة العلمية لامراض النادرة "الاحقا مفصلة تقرر اقرار العقاريين بقائمة واستعراض الحقائق العلمية بصورة ونتول (imiglucerase & Velaglucerase) الامراض النادرة لعدد "اللجنة العلمية لامراض النادرة تحديد كمية الاحتياج من كل مادة وفقا للحقائق العلمية "الجديدة والقديمة وفقا المرضى والحالات المسجلة مع الزام الشركات المجهزة بتوفير الفحوصات اللازمة لاثبات التشخيص والمتابعة لاستجابة المرضى وعدم التأثر في ارسال النتائج وحسب ما جاء كيماديا المرقم ١٢٩٦ في ٢٠١٨/٩/٤ بموجب كتاب "بحضر اللجنة انفا .	1264	1 VIAL	1,833.26\$				
37	09-H00-029	Carglumic acid 200 mg tab	1990	5 tab	388.7	272.09	174.92	97.18	
38	09-H00-031	Agalsidase beta 35mg/ vial	876	1 vial	2855.56	1998.89	1285	713.89	
39	09-H00-032	Idursulfase 2mg/ml vial	1653	1 vial	2,580.5\$				
40	09-h00-033	elosulfase alfa 5 mg / 5 ml solution for infusion vial	6498	1 vial	975\$				
41	10-AC0-005	Penicillamine 250mg capsule	30840	50 cap	15.7	11			
42	10-AC0-006	Penicillamine 250mg Scored Tablet		100 tab	22.225	15.557	10	5.556	
43	15-AA0-028	Temozolomide 100mg capsule	58238	5 cap	295.00	150	132.75	73.75	
44	15-AB0-011	Methotrexate inj as sodium salt 2.5 mg/ml, 2ml للجلدية والكلية Ampoul OR vial ,subcutaneus,intrathecal	33070	1 vial	3.11	2.16	1.14	0.78	
45	15-AB0-019	Fludarabine phosphate 50mg vial, powder for reconstitution, for I.V. inj. or infusion.	6161	1 vial	100.34	72	45.15	25	
46	15-AB0-020	Cladribine (2-CDA) 10mg / Vial, 5ml Or 10ml (Hairy cell Leukemia) يحصر استخدامه لعلاج اللوكيميا الشعيرية	1912	1 vial	211.43	148.00	84	52.86	
47	15-AB0-022	cytarabine (for S.C, I.V.)100mg/ml, 10 ml vial. في حالة انتشار ي يجب ان يكون التركيز هو 20mg/ml الاعطاء بطريقه الورق	46065	1 vial	27.00	25	20	15	

48	15-AB0-031	Decitabine I.V injection 50mg vial ج/٨٤٨ يستخدم فقط في مراكز امراض الدم والعيادات التخصصية لامراض الدم : يحصر استخدامه لعلاج 1042 لعلاج اعتلال نخاع العظم MDS فقط لتوفير دراسات علمية تؤكد فعاليته في هذا المجال	12498	1 vial	1,116.6	781.6	502.5	279.2
49	15-AB0-033	Methotrexate vial 1g base i.v infusion على ان لا يتجاوز التركيز 100mg/ml	15635	1 vial	32.30	22.63	14.54	12
50	15-AB0-034	mg vial ..:Pemetrexed (as Pemetrexed di - sodium) in Folate analogue تستورد بكميات قليلة (حصة مريض) ويصرف بمواقة لجنة استشارية حسرا .. ولمرضى mesothelioma فقط .. للتوضيح:- حصة مريض (On need) بمعنى كميات محددة تودع لدى مخازن الشركة ولا تصرف الا عند الحاجة ومن قبل لجنة استشارية حسرا ولمرضى Mesothelioma ان دواعي الاستخدام في سرطان الرئة هي الاتي:- Non Squamous, Non Small Cell Lung :subtypes Cancer(NSCLC)which include the following Adenocarcinoma Large cell (NSCLC NOS(nonspecific subtype It is indicated as neoadjuvant, adjuvant, and maintenance advanced and metastatic non squamous NSCLC in locally second and third line ,as a treatment option in first treatment in patients with performance status 0-2	12275	1 vial	1,165.00	815.5	390	291.25
51	15-AC0-014	Mitoxantrone as Hcl , concentrate for I.V. infusion, 2mg/ml, 10 ml vial	1414	10-ml vial	140.00	57		
52	15-AC0-018	Doxorubicin Hcl (pegylated liposomal)conc.for i.v infusion 2mg/ml(10ml vial)i.e inj pegylated Doxorubicin Hcl 2mg /ml encapsulated in liposomes	13278	10-ml vial	388.39	271.87	174.78	97.10

53	15-AD0-004	Etoposide concentrate for I.V. infusion 20mg/ml, 5 ml vial OR Ampoul	56414	5-ml vial	11.57	8.1	5.2	2.89
54	15-AD0-006	Vinblastine sulphate 1 mg/ml, 10 ml vial or ampoul.	9266	1 amp or 1 vial	25.00	20	15	10
55	15-AE0-003	Recombinant asparaginase (E-coli type) 10.000 unit vial powder for concentrate for solution for infusion	7993	1 vial		161.3		
56	15-AF0-010	Hydroxyurea 500mg Capsule ايضا يستخدم كعلاج في مراكز امراض الدم الوراثية وخاصة مرض فقر الدم المنجلي sickle cell anemia)	1105913	100 cap	40.00	28	18	15
57	15-AF0-011	Octreotide 0.05mg/ml Injection (Acute Variceal Hemorrhage)	24217	5 amp of 1ml	21.53	15.07	9.69	5.38
58	15-AF0-061	Arsenic trioxide(Concentrate for intravenous infusion) 1mg/ml 10 ml amp. to be use in :- يحصر استخدامه في مراكز امراض الدم وحسب الاستطبابات المقرة في الجلسة 1018 a/ relapsed acute promyelocytic leukemia b/ first line in acute promyelocytic leukemia in low risk group only (platelet less than 40,000 , WBC less than 10,000)	13305	1 amp	370.84	259.58	166.87	92.71
59	15-AG0-008	Letrozole 2.5mg Tablet الاسعار مع على قاعدة اقل (15-AG-14).	1837905	30 tab	25.700	18	17	38.421

60	15-AG0-014	Anastrozole tablet 1mg To be dispence by medical committee for these indications thromboembolic في حالة وجود تاريخ مرضي تخثري في حالة عدم تحمل المريض لعلاج Drug intolerance) /Tamoxifen) - Not to be used as an Alternative in case that Tamoxifen - available tab are not Lايستعمل كبديل في حالة عدم توفر جبوب Tamoxifen وعلى قاعدة اقل الاسعار مع (AG0-008-١٥ N.C)	1837905	28 tab	35.00	8.4		
61	15-B00-023	Mycophenolate mofetil 500mg Tablet (mycophenolic acid) اعتماد مادة بشكل منفصل واعتماد البروتوكول العلاجي مرفق بالجلسة ١٠٣٣	6231073	50 tab	24.00	16.8	10.8	6
62	15-B00-024	يحدد صرفها ضمن مراكز زرع الكلية Tacrolimus 1mg Capsule	2908097	100 cap	121.42	85.8	54.6	30.35
63	15-B00-067	Sunitinib (as maleate) 50 mg capsule كونها تعتبر جرع تكميلية(25+ 12.5 mg) توفر كضاعة مجانية المادة (Sunitinib 50 mg) من كل تركيز من الاحتياج الكلي لتركيز ٨% وهي نسبة : تستخد المادة اذاما للحالات الائمة حسرا : Advanced Unresectable or metastatic _malignant Gastro Intestinal or metastatic Stromal Tumor (GIST) after failure of imatinib renal cell carcinoma على ان تكون (certificate) ضرورة تزويد الشركات المجهزة للعراق بشهادة - الداخلة في جيلاتين الكبسول من مسببات جنون البقر و مصدقة ضمن خلو المادة عدم استخدام الجيلاتين الذي من شأنه حيوان (الخنزير) حسب قاعدة تعطى الجرعة ٥٠ ملغم يوميا لمدة ٤ اسابيع مع استراحة اسبوعين مع pazopanib Hcl 200mg film coated tab اقل الاسعار N.C 15-B-94 (٩٨٥ ج ٩٨٩)	106529	30 cap	3,999.90	2799.93	1799.95	999.98

64	15-B00-071	تستعمل المادة وفق الضوابط Thalidomide 50 mg cap or tab المتعارف عليها وبصورة مشددة للرجل والمرأة في سن الانجاب منعا لحدوث تشوهات خلقية اذا حدث الحمل وتستعمل مواطن الحمل بصورة (ج) ١٠١٢ فعاله وآكيدة للجنسين	24621	28 cap	373.10	300	200	125
65	15-B00-078	Lenalidomide 25mg tablet or cap a- as consolidation post bone marrow transplant for 2 cycles b- in relapsed - refractory myeloma after bortezomib containing regimen c- relapse after autologous bone marrow transplant in both (b) &(c) to be used for 4 cycles then to go for transplant or to continue for 1 year if not eligible	32398	21 cap	5,950.48	4165.33	630	
66	15-B00-094	pazopanib Hcl 200mg film coated tab قاعدة اقل الاسعار مع 15-B00-067 (ج ٩٨٥) ٩٨٩	564981	30 tab	711.80	498.26	320.31	177.95
67	15-B00-095	Interferon gamma -1B100 mcg / 0.5 ml vial	438	1 vial(200MCG/ML)	97.5	68.25	43.88	24.38
68	15-C00-003	mcg(30MU) /1ml S.C/I.V infusion inj ٣٠٠ Filgrastim or mcg(30MU) /0.5 ml pfs٣٠٠ Filgrastim (solution) Vial or its approved biosimilar بالنسبة للرمز الوطني (١٥-٠٠٣-C00) يتم اختيار احدي المادتين اما الـ C00 او (biosimilar) وحسب التنافس السعري مع الرمز (١٥-٠٠٩) وحسب قاعدة اقل الاسعار ١٠٣٢/ج	130012	1 PFS	40.00	23		
69	15-C00-009	Lenograstim powder for reconstitution , 33.6 million IU (263 µg) vial (with 1 ml prefilled syringe water for injections) تخضع لقاعدة اقل الاسعار مع code 15-C00-003	122809	5vial + 5 pfs D.W.	400.00	280	180	100

70	16-B00-002	Anti D immunoglobulin (500 IU)sol. for Injection (IM / IV) (By nanofiltration & SDF method) تكون -- خاضعة لكافة المتطلبات والمواصفات العالمية المتعلقة بالفقاوة وخلوها من الفايروسات	26941	inj	43.00	30	19.35	10.75
71	16-B00-004	Anti D immunoglobulin (1500 IU) sol. for injection IV or(IV/ IM) يتم استيراده بعد استيفائه لشرط تقييم شهادات التحليل * مع (السلامة الأصلية الخاصة بمصدر بلازما الدم الذي تم تصنيعه منها الاشارة الى أرقام الوجبات) بالإضافة الى تلك التي يتم اجرائها على المنتوج تكون -- (By nanofiltration & SDF method) خاضعة لكافة المتطلبات والمواصفات العالمية المتعلقة بالفقاوة وخلوها من الفايروسات	65466	1 PFS	42.69	29.8	19.21	10.67
72	16-B00-033	Human normal immunoglobulin 5% protein (200 ml) OR 10% protein (100 ml) (10 gm / container). مراعاة الشركة المصنعة بتوفير الشروط *.. انظر الشروط اسفل القائمة	18515	200-ml vial	560.00	392	252	140
73	09-H00-028	Sapropterin dihydrochloride 100 mg tab	30100	30 soluble tab	746.525	522.57	335.94	186.63
74	09-Ebh-001	milk formula for phenylketonuria (PKU) patients for age (from birth-1year) Phenylalanine free.	5666	400 gm	49.652322	34.76	22.34	12.41

		milk formula for phenyketoneuria (PKU) patients for age(above1 - 3years) Phenylalanine free.		500 gm				
75	09-Ebh-002		10128		36.166	25.32	16.27	9.04
76	09-Ebh-003	milk formula for phenyketoneuria (PKU) patients for age (above3 - 8)year Phenylalanine free.	11984	500 gm	149.480165	104.64	67.27	37.37
77	09-Ebh-004	milk formula for phenyketoneuria (PKU) patients for age (8years and above) Phenylalanine free	2256	500 gm	126.201494	88.3410458	56.790672	31.5503735
78	04-H00-010	Pethidine Hcl 50mg/ml inj. , (2ml) Ampoule(see 4H)	138498	AMP of 2ml	1.28	0.90	0.58	0.32

79	15-B00-088	Antithymocyte globulin equine 250 mg in 5 ml ampoule يستخدم لعلاج فشل نخاع العظم المكتسب على ان تراجع اللجنة (Acquired aplastic anemia) الاستشارية لامراض الدم الكمية المطلوبة من الدوائر بالتنسيق مع قسم تقدير الحاجة لتحديد اعداد المرضى الفعلي وفق قاعدة البيانات الرسمية المتوفرة لدى الدوائر اعلاه وحسب ما جاء بتوصيات اللجنة الاستشارية لامراض الدم السريرية ج ٩٨٧	5391	5 AMP of 5ml	1,706.16	1,194.31	767.77	426.54
80	08-C00-004	Recombinant human erythropoietin (alfa rh Epo) 4000 IU per PFS or vial sol. For inj (Solution without human serum albumine,HAS Free). Or its approved biosimilar (alfa or Zeta) ضمن القائمة الاساسية بالمستوى (Epoetin zeta) تقر مادة الاول باحتياج ضمني (erythropoietin alfa) ج ١٠٤٧ ج ١٠٤٩ ج ١٠١٢ ج ١٠١٩ ج ٩٨٧	1055457	6 PFS	56.50	45.00		
81	08-C00-001	Recombinant human erythropoietin (alfa rh Epo) 2000 I.U per vial or PFS sol. for inj without human serum albumin, HAS Free) Or its approved biosimilar (alfa or Zeta) ضمن القائمة الاساسية بالمستوى (Epoetin zeta) تقر مادة الاول باحتياج ضمني مع (erythropoietin alfa) ج ١٠١٢ ج ١٠٤٩ ج ١٠٤٧ ج ١٠١٩ ج ٩٨٧	154466	1 PFS	12.50	7.30	5.63	3.13

-١٦*-B00-032 *16-B00-033-١٦* &B00-034 مراعاة توفر الشروط المذكورة أدناه في المستحضرات لجميع الشركات المتقدمة للتجهيز وكالاتي :-

(١)The lot should be prepared from a pool of at 1000 donors .

(٢)At least 3 validated methods of virus inactivation has been used in the preparation.

(٣)Each manufacturers will list the indication that have been demonstrated in clinical trials using their own preparation and this should

cover the FDA – Approved uses for IVIG , ITP ,primary immunodeficiency 20 secondary immunodeficiency due to CLL prevention of GVHD and in infection in adult BMT and Kowaski syndrome.

(^٤) The lot should contain at least %^{٩٠} intact IgG.

(^٥) IgG sub classes should be in a distribution similar to natural plasma (WHO reference plasma : IgG1 ; %^{٦٠} IgG2 ;%^{٢٩.٤} IgG3 ; %^{٦.٥} IgG4.%^{٤.١}

(^٦) IgA and IgM should be as little as possible IgA ^{٠٠ > mg /ml (but in the Ig used in IgA deficent patient should be ^{٣.٧ > mg /ml) and IgM ^{١٠ > mg/ml.}}}

(^٧) The fragments should be less than 50 % and the prekallikrein activator $\leq 35 \text{ UI/ml}.$ (

(^٨) The Ig should be modified biochemically as little as possible.

(^٩) The Ig should retain opsonizing and complement fixing activities and other natural biologic characteristics.

(^{١٠}) Anti HBs Ag-Ab $\geq 0.05 \text{ UI/ml}.$

وبالتالي فإن هذه الشروط يجب أن تكون المعيار لتقدير العروض المقدمة من الناحية الفنية.

المحتويات

الجزء الأول-اجراءات التعاقد..... القسم الأول . تعليمات إلى مقدمي العطاءات

٢٤	القسم الثاني. ورقة بيانات العطاء
٣٣	القسم الثالث. معايير التأهيل والتقييم
٣٦	القسم الرابع. مستندات العطاء
٤٩	الجزء الثاني -متطلبات التعاقد.....
٥١	القسم الخامس. قائمة متطلبات التعاقد
٧٢	الجزء الثالث- شروط ونماذج العقد
٧٣	القسم السادس. الشروط العامة لعقد
٨٥	القسم السابع. الشروط الخاصة للعقد
٩٧	القسم الثامن. مستندات العقد

المحتويات

الجزء الأول - إجراءات التعاقد
القسم الأول - تعليمات إلى مقدمي العطاءات
جدول المواد/الفقرات

أ. عام	٢٣
١. نطاق المناقصة	٢٣
٢. الفساد والأعمال غير المشروعة	٦
ب. وثائق المناقصة	٢٦
٣. محتويات وثائق المناقصة	٢٦
٤. الإستفسارات توضيح وثائق المناقصة	٢٦
٥. تعديل وثائق المناقصة	٢٦
جـ إعداد العطاءات	٢٧
٦. الأهلية القانونية	٢٧
٧. وثائق إثبات أهلية السلع والخدمات ومتابقتها لوثائق المناقصة	٢٨
٨. مؤهلات مقدم العطاء	٣٠
٩. عطاء واحد لكل مقدم عطاء	٣١
١٠. كلفة العطاء	٣١
١١. لغة العطاء	٣١
١٢. الوثائق المكونة للعطاء	٣١
١٣. استئناف تقديم العطاء	٣٢
١٤. أسعار العطاء والحسومات	٣٢
١٥. عملات العطاء	٣٥
١٦. فترة نفاذ العطاءات	٣٥
١٧. ضمان العطاء	٣٥
١٨. شكل وتوقيع العطاء	٣٧
د - تسليم العطاءات	٣٨
١٩. ختم وتأشير العطاءات	٣٨
٢٠. الموعد النهائي لتسليم العطاءات	٣٩
٢١. العطاءات المتأخرة	٣٩
٢٢. تعديل وسحب العطاءات	٣٩
هـ - فتح وتقدير العطاءات	٤١

٤١	٢٣. فتح العطاءات.....
٤٢	٢٤. توضيح العطاءات
٤٣	٢٥. سرية الإجراءات
٤٣	٢٦. التنفيذ الأولى للعطاءات وتحديد استجابتها لوثائق المناقصة.....
٤٤	٢٧. تصحيح الأخطاء.....
٤٤	٢٨. التحويل إلى عملة واحدة.....
٤٥	٢٩. تقييم ومقارنة العطاءات
٤٦	٣٠. الأفضلية المحلية.....
٤٦	٣١. حق جهة التعاقد في قبول أو رفض أي أو كل العطاءات.....
٤٦	٣٢. الأهلية القانونية ومؤهلات مقدم العطاء.....
٤٧	و ترسية العقد.....
٤٧	٣٣. معابر الترسية.....
٤٧	٣٤. حق جهة التعاقد في تعديل الكميات عند إرساء العقد
٤٧	٣٥. إشعار بقرار الترسية
٤٨	٣٦. الشكاوى والطعون.....
٤٨	٣٧. توقيع العقد.....
٤٨	٣٨. ضمان حسن الأداء

تعليمات إلى مقدمي العطاءات

أ. عام

١. نطاق المناقصة

١.١ تدعو جهة التعاقد المذكورة في ورقة بيانات العطاء (**Bid Data Sheet – BDS**) وفي **الشروط الخاصة للعقد – SCC** (**Special Conditions of Contract – SCC**), لتقديم العطاءات للتعاقد على السلع (الأدوية أو اللقاحات أو وسائل منع الحمل أو المعدات/الأجهزة الطبية) كما تم تحديده في ورقة بيانات العطاء وفي قائمة متطلبات التعاقد.

١.٢ المصطلحات التالية ستكون لها المعاني المحددة في وثائق المناقصة هذه: "الكتابة" تعني أي تواصل مكتوب أو مطبوع بما في ذلك الكتاب/الخطاب الذي يتم استلامه باليد، أو إرساله بالفاكس والفاكس؛ "اليوم" يعني يوماً شمسياً؛ صيغة المفرد تعني أيضاً صيغة الجمع.

٢. الفساد والأعمال غير المشروعة

٢.١ تشرط سياسة جهة التعاقد على مقدمي العطاءات والمجهزين والمقاولين والمقاولين الثانويين والعاملين لديهم أن يراعوا أعلى معايير الأخلاق خلال عمليات التعاقد وتنفيذ العقود. في سبيل تحقيق هذه السياسة:

(أ) تعتمد جهة التعاقد تعريف "الفساد والأعمال غير المشروعة" بحسب القوانين العراقية النافذة ذات الصلة. ولغرض هذه المادة، سترشد جهة التعاقد أيضاً بتعريفات المصطلحات كما تم تحديده هنا أدناه:

(١) "ممارسة فاسدة" ("corrupt practice") تعني عرض أو تقديم أو استلام أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة؛

(٢) "ممارسة احتيالية" ("fraudulent practice") تعني أي فعل أو إغفال (ومن ضمنها التشويه أو سوء التمثيل) يؤدي عن دراية أو بتهور، إلى خداع أو محاولة خداع جهة ما، سواء للحصول على منفعة مادية أو منفعة أخرى أو للتملص من التزام ما؛

(٣) "ممارسة تواطؤية" ("collusive practice") تعني أية خطة أو ترتيب بين طرفين أو أكثر، وذلك لغاية غير سلية، متضمنة التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة أخرى؛

(٤) "ممارسة قهريّة" ("coercive practice") تعني إلحاق الضرر أو الإيذاء أو التهديد بإلحاق الضرر أو الإيذاء، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي جهة أو ممتلكات تلك الجهة، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة ما؛

(٥) "ممارسة الإعاقة" ("obstructive practice") هي:

(٥.١) الإتلاف أو التزوير أو التغيير المتعتمد في الوثائق والأدلة أو حجبها بشكل متعتمد عن التحقيق أو الإدلاء بشهادة زور إلى المحققين، وذلك لإعاقة أية إجراءات بشكل واضح يجريها المشتري للتحقيق في إدعاءات ممارسات الفساد أو الإحتيال أو القهر أو التواطؤ وفق القوانين العراقية النافذة؛ وأو تهديد أو مضايقة أو ترهيب أي جهة، وذلك لمنعها من كشف معرفتها بأمور تتعلق بالتحقيق أو لمنعها من متابعة أو مواصلة إجراءات التحقيق، أو

(٥.٢) الممارسات التي تهدف إلى إعاقة أو عرقلة بشكل واضح ممارسة الحق

في المعاينة والتدقيق بموجب المادة ١٢ .(د) أدناه من التعليمات إلى مقدمي العطاءات الواردة أدناه وفق القوانين العراقية النافذة.

(ب) سوف ترفض جهة التعاقد أي عطاء إذا قررت وفق القوانين العراقية النافذة أن مقدم العطاء المقترح ترسيه العقد عليه، قد تورط بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو قهر أو إعاقة خلال عملية التنافس على العقد المعنى؛

(ج) سوف تعاقب جهة التعاقد أي طرف (شركة أو شخص) وفقاً للقوانين العراقية النافذة، بما في ذلك إعلانه غير مؤهل قانونياً لترسيمة العقد عليه، سواء كان ذلك إلى أجل غير محدد أو لمدة محددة من الوقت، وذلك إذا قررت السلطات العراقية المختصة أن هذا الطرف قد تورط بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو قهر أو إعاقة خلال عملية التنافس على عقد ممول من جهة التعاقد ، أو خلال تنفيذه؛

(د) يحق لجهة التعاقد القيام بمعاينة الحسابات والسجلات ووثائق أخرى متعلقة بتقديم العطاء وتنفيذ العقد لمقدمي العطاءات والمجهزين والمقاولين والمقاولين الثانويين، وبإحالته هذه المستندات إلى التدقيق عبر السلطات المختصة وفق القوانين العراقية النافذة.

ب. وثائق المناقصة

٣.١ إن وثائق المناقصة هي المستندات الواردة أدناه ويجب أن تقرأ بالترابط مع أية ملحق صادرة وفق المادة ٥ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات:

٣. محتويات وثائق المناقصة

<p>٣.٢ لا يشكل كتاب الدعوة لن تقديم العطاءات جزءا رسميا من وثيقة العطاء.</p> <p>٤.١ يمكن لأي مقدم عطاء محتمل يحتاج إلى أي توضيح حول وثيقة العطاء، أن يتصل بجهة التعاقد تحريريا أو بواسطة الكابل (بشمل مصطلح "كابل" البريد الإلكتروني أو التلكس أو الفاكس) على عنوان جهة التعاقد كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء. ستسنجب جهة التعاقد تحريريا لأي طلب توضيح (استفسار) في مهلة زمنية لا تقل عن أربعة عشر يوما (١٤) تسبق الموعود النهائي لتسليم العطاءات. سوف ترسل جهة التعاقد نسخا عن إجابتها (بما في ذلك وصف موضوع الاستفسار دون تحديد مصدره) إلى جميع مقدمي العطاءات المحتملين الذين استلموا وثيقة العطاء منها.</p> <p>٤.٢ لا يجوز إعطاء أية معلومات إلى أية جهة غير مختصة عن أسماء وعناوين مقدمي العطاءات أو وكلائهم وذلك للمحافظة على سرية الإجراءات خلال فترة الإعلان.</p> <p>٥.١ يمكن لجهة التعاقد قبل الموعود النهائي لتسليم العطاءات بمدة مناسبة ، أن تعدل في مستندات وثيقة المناقصة عبر إصدار ملحق لها.</p> <p>٥.٢ يعتبر أي ملحق قد صدر جزءا من وثائق المناقصة وفقاً للمادة ٣.١ من التعليمات إلى</p>	<p>القسم الأول.</p> <p>القسم الثاني.</p> <p>القسم الثالث.</p> <p>القسم الرابع.</p> <p>القسم الخامس.</p> <p>القسم السادس.</p> <p>القسم السابع.</p> <p>القسم الثامن.</p> <p>القسم الأول.</p> <p>القسم الثاني.</p> <p>القسم الثالث.</p> <p>القسم الرابع.</p> <p>القسم الخامس.</p> <p>القسم السادس.</p> <p>القسم السابع.</p> <p>القسم الثامن.</p>
<p>٤.٣ يمكن لأي مقدم عطاء محتمل يطلب توضيحاً حول وثيقة العطاء، أن يتصل بجهة التعاقد تحريرياً أو بواسطة الكابل (بشمل مصطلح "كابل" البريد الإلكتروني أو التلكس أو الفاكس) على عنوان جهة التعاقد كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء. ستسنجب جهة التعاقد تحريرياً لأي طلب توضيحاً (استفسار) في مهلة زمنية لا تقل عن أربعة عشر يوماً (١٤) تسبق الموعود النهائي لتسليم العطاءات. سوف ترسل جهة التعاقد نسخاً عن إجابتها (بما في ذلك وصف موضوع الاستفسار دون تحديد مصدره) إلى جميع مقدمي العطاءات المحتملين الذين استلموا وثيقة العطاء منها.</p> <p>٤.٤ لا يجوز إعطاء أية معلومات إلى أية جهة غير مختصة عن أسماء وعناوين مقدمي العطاءات أو وكلائهم وذلك للمحافظة على سرية الإجراءات خلال فترة الإعلان.</p> <p>٤.٥ يمكن لجهة التعاقد قبل الموعود النهائي لتسليم العطاءات بمدة مناسبة ، أن تعدل في مستندات وثيقة المناقصة عبر إصدار ملحق لها.</p> <p>٤.٦ يعتبر أي ملخص قد صدر جزءاً من وثائق المناقصة وفقاً للمادة ٤.١ من التعليمات إلى</p>	<p>٤. الإستفسارات وتوضيح وثائق المناقصة</p>
<p>٥.١ يمكن لجهة التعاقد قبل الموعود النهائي لتسليم العطاءات بمدة مناسبة ، أن تعدل في مستندات وثيقة المناقصة عبر إصدار ملحق لها.</p> <p>٥.٢ يعتبر أي ملخص قد صدر جزءاً من وثائق المناقصة وفقاً للمادة ٤.١ من التعليمات إلى</p>	<p>٥. تعديل وثائق المناقصة</p>

مقدمي العطاءات، ويجب تبليغه تحريريا إلى كل من قام بشراء وثائق المناقصة، وبالتالي يعتبر ملزما لهم. على مقدمي العطاءات تأكيد استلام أي من هذه الملحق فور تبلغهم بها، وستعتبر المعلومات الواردة فيها مأخوذه بالحسبان من قبل مقدم العطاء في عطائه.

٥.٣ من أجل إعطاء مقدمي العطاءات المحتملين الوقت المناسب لأخذ الملحق بالاعتبار عند إعدادهم لعطاءاتهم، ستعمد جهة التعاقد، وفقاً لتقديرها، إلى تأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات. وفي هذه الحالة، على جهة التعاقد أن تبلغ جميع مقدمي العطاءات بتأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات وذلك عبر الكابل ملحاً بإشعار تحريري للتأكد على ذلك. كما ستقوم بنشر إعلان تأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات بالطريقة ذاتها التي نشرت فيها الإعلان عن هذه المناقصة.

ج. إعداد العطاءات

٦.١ إن هذه المناقصة هي مناقصة عامة لجميع الشركات المؤهلة قانونياً بحسب القوانين السارية في العراق ومن ضمنها تعليمات المكاتب العلمية لسنة ١٩٩٩. يمكن منع شركات من المشاركة في تقديم العطاء في الحالات التالية:	٦. الأهلية القانونية
<p>الشركات التي لديها تضارب في المصالح. سوف يتم استبعاد جميع مقدمي العطاءات الذين يتبيّن أنهم في تضارب للمصالح. يمكن اعتبار أن مقدم العطاء هو في تضارب للمصالح مع طرف ما أو أكثر خلال عملية العطاء هذه، إذا:</p> <ul style="list-style-type: none"> (١) كان لديهم شريك مشترك (common controlling partner) يسيطر على أعمالهما؛ أو (٢) تلقوا أو يتلقون أي دعم (subsidy) بشكل مباشر أو غير مباشر من أي منهم؛ أو (٣) كان لديهم الممثل القانوني نفسه لأغراض هذا العطاء؛ أو (٤) كانت لديهم علاقة مباشرة أو عن طريق طرف ثالث. مع بعضهم البعض، تمكّنهم من الحصول على معلومات حول عطاء مقدم العطاء الآخر أو التأثير 	

<p>على هذا العطاء أو التأثير في قرارات جهة التعاقد بشأن عملية العطاء (المناقصة) هذه؛ أو</p> <p>(٥) قام مقدم عطاء ما بتقديم أكثر من عطاء في هذه المناقصة، سواء كان ذلك منفرداً أو من ضمن شراكة أو ائتلاف شركات، مما سيؤدي إلى استبعاد جميع تلك العطاءات. وبالرغم من ذلك، هذا لن يحول دون إمكانية مشاركة مقدم العطاء كمقاول ثانوي في عطاء آخر أو مشاركة شركة ما كمقاول ثانوي في أكثر من عطاء؛ أو</p> <p>(٦) قد قدم مقدم العطاء خدمات استشارية لإعداد التصاميم أو المواصفات أو غيرها من الوثائق التي ستستخدم في التعاقد على السلع موضوع وثائق المناقصة هذه، وذلك بطلب من جهة التعاقد (أو وكيل مشتريات (purchasing agent) مخول في ذلك للعمل بالنيابة عنها)؛ أو</p> <p>٦.٢ لا يسمح لموظفي الحكومة والقطاع العام أن يشاركون بشكل مباشر أو غير مباشر في المناقصات العامة هذه.</p> <p>٦.٣ تعتبر أية شركة يدرج اسمها على القائمة السوداء أو تعلق مشاركتها في المناقصات العامة خلال فترة زمنية محددة من قبل السلطات المختصة، غير مؤهلة قانونياً لتقديم عطاء. إن قائمة الشركات المعاقبة وغير المؤهلة قانونياً متوفرة على الموقع الإلكتروني المحدد في ورقة بيانات العطاء.</p> <p>٧.١ بحسب المادة ١٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، يتوجب على مقدم العطاء أن يقدم كجزء من عطائه وبحسب موافقة جهة التعاقد، الوثائق التي تثبت أهلية السلع والمعدات/الأجهزة والخدمات الطبية التي سيتم تقديمها بموجب العقد.</p> <p>٧.٢ إن وثائق إثبات أهلية السلع والخدمات هي تصريح بدول المنشأ لهذه السلع والخدمات ويتم ذلك في جدول الأسعار، ويجري التأكيد على ذلك بشهادات منشأ صادرة عن الجهات المختصة في ذلك البلد وذلك عند شحن هذه البندود؛ يجب أن تصادق السلطات العراقية المختصة في بلد المنشأ على هذه الشهادات باستثناء البندود المستوردة من بلد عربي.</p> <p>٧.٣ قد تكون الوثائق الإثباتية لمطابقة السلع والخدمات كما هو محدد في القسم الخامس - قائمة متطلبات التعاقد (Schedule of Requirements) على شكل مواصفات</p>	<h2>٧. وثائق إثبات أهلية السلع والخدمات ومطابقتها لوثائق المناقصة.</h2>
--	---

<p>تحريرية/نصوص، مخطوطات، وبيانات وسوف تتألف من:</p> <p>(أ) وصف مفصل للخصائص الفنية الأساسية وخصائص الأداء للسلع؛</p>	
<p>(ب) جدول مقارنة لكل بند من بنود المتطلبات الفنية (item-by-item commentary)، يثبت استجابة السلع والمعدات والخدمات المقترحة جوهرياً للمتطلبات المحددة في المواصفات الفنية، أو يحدد الانحرافات والاستثناءات لأحكام هذه المواصفات الفنية؛</p>	
<p>(ج) أية مستندات أخرى خاصة بالمناقصة وكما هي محددة في ورقة بيانات العطاء.</p>	
<p>٤. ما لم تحدد ورقة بيانات العطاء خلاف ذلك، يتوجب على مقدم العطاء تسجيل السلع التي سيتم تقديمها لدى السلطات المختصة في العراق؛ على مقدم العطاء أن يرفق مع عطائه نسخة عن شهادة التسجيل إذا كان قد سجل هذه السلع بحلول موعد تسليم العطاءات. وإلا، يتوجب على مقدم العطاء الفائز أن يقدم إلى جهة التعاقد عند توقيع العقد إما:</p>	
<p>(أ) - نسخة عن شهادة تسجيل السلع للاستخدام في العراق.</p> <p>- أو في حال لم يتم الحصول بعد على شهادة التسجيل هذه،</p>	
<p>(ب) مستندات ثبوتية، بحسب موافقة جهة التعاقد، على أن مقدم العطاء قد التزم بجميع متطلبات التسجيل كما هي محددة في ورقة بيانات العطاء.</p>	
<p>(ج) جواز الإستثناء من التسجيل بحسب صلاحيات وزير الصحة.</p>	
<p>٤.١. يجب على جهة التعاقد أن تتعاون مع مقدم العطاء الفائز لتسهيل عملية التسجيل في العراق. تحدد ورقة بيانات العطاء إسم الوكالة والشخص المسؤول عن إعطاء أية معلومات إضافية حول عملية التسجيل.</p>	
<p>٤.٢ (أ) إذا لم يتم تسجيل السلع التي سيقدمها مقدم العطاء الفائز عند توقيع العقد، فسوف يصبح العقد نافذاً اعتباراً من تاريخ استلام شهادة التسجيل.</p>	
<p>(ب) يجوز لوزير الصحة استثناء المناقص الفائز من تقديم شهادة تسجيل الدواء عند توقيع العقد وفي هذه الحالة يكون العقد نافذاً.</p>	
<p>٥. لأغراض جدول المقارنة الواجب تقديمها وفقاً للمادة ٣ (ب) من التعليمات</p>	

إلى مقدمي العطاءات الواردة أعلاه، فإن أية إشارة من قبل جهة التعاقد في المتطلبات الفنية إلى معايير وكذلك أسماء/علامات تجارية، هي على سبيل الوصف وليس الحصر. يجوز لمقدم العطاء استخدام معايير، أسماء/علامات تجارية، و/أو أرقام موديلات بديلة في عطائه، شرط أن يثبت بحسب موافقة جهة التعاقد أن المواصفات البديلة التي سيستخدمها، تعادل جوهريا تلك المحددة في المواصفات الفنية.

<p>٨.١ على مقدم العطاء تقديم الوثائق التبונית للتأكد بحسب موافقة جهة التعاقد بأن:</p> <p>(أ) مقدم العطاء لديه القدرة المالية والفنية والإنتاجية الضرورية لتنفيذ العقد، وأنه يستوفي معايير التأهيل المحددة في القسم الثالث – معايير التأهيل والتقييم.</p>	<h3>مُؤهلات مقدم العطاء</h3>
--	-------------------------------------

<p>(ب) في حال لن يقوم بنفسه بتصنيع أو إنتاج السلع التي يقدمها والمحددة في ورقة بيانات العطاء، فلديه التخويل من الجهة المصنعة أو المنتجة لتقديم هذه السلع في العراق وفقاً لصيغة التصريح من الجهة المصنعة – المستند (Manufacturer's Authorization Form) المرفق في القسم الرابع.</p> <p>(ج) في حال لم يكن مقدم العطاء يمارس الأعمال التجارية في العراق (أو لأسباب أخرى لن يقوم بنفسه بإلتزامات الخدمات المتصلة/الصيانة)، فيكون أو سوف يصبح (في حال ترسية العقد عليه) ممثلاً بوكيل محلي في العراق للخدمات المتصلة/الصيانة، مؤهل وقدر على القيام بإلتزامات الضمانات لمقدم العطاء التي تم وصفها في الشروط العامة والخاصة للعقد و/أو المعاصفات الفنية.</p> <p>(د) أن مقدم العطاء يستوفي معايير التأهيل المدرجة في القسم الثالث – معايير التأهيل والتقييم (مراجعة المواد/الفقرات الإضافية المتعلقة بالأدوية واللقاحات والمعدات/الأجهزة الطبية في القسم الثالث).</p> <p>- ضرورة قيام الشركات بتقديم كتاب عدم ممانعة صادر من الهيئة العامة للضرائب عند مشاركتها بالمفقات المعنية.</p>	
---	--

<p>٩.١ يتوجب على كل شركة تقديم عطاء واحد في هذه المناقصة، وذلك كمقدم عطاء منفرد ووفقاً للمادة ٦.١ (أ) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	<h3>٩. عطاء واحد لكل مقدم عطاء</h3>
<p>١٠.١ يتحمل مقدم العطاء جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتسليم عطائه؛ وفي أي حال، لن تكون جهة التعاقد مسؤولة أو ملزمة بهذه التكاليف، بصرف النظر عن سير المناقصة أو نتائجها.</p>	<h3>١٠. كلفة العطاء</h3>
<p>١١.١ يجب أن يتم إعداد العطاء وكافة المراسلات والوثائق المتبادلة بين مقدم العطاء و جهة التعاقد باللغة المشار إليها في وقة بيانات العطاء. يمكن أن يقدم مقدم العطاء أيًا من المطبوعات المتصلة والتي تشكل جزءاً من عطائه في لغة أخرى على أن ترافق بترجمة دقيقة لنصوصها إلى لغة العطاء ، وحينها تعتمد الترجمة لعرض تفسير العطاء.</p>	<h3>١١. لغة العطاء</h3>
<p>١٢.١ يجب أن يشمل العطاء المقدم ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ) استماراة تقديم العطاء وجدول الأسعار كاملين وفق النماذج المشار إليها في القسم الرابع؛ (ب) ضمان العطاء (النسخة الأصلية) وفق المادة ١٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (ضمان العطاء)؛ (ج) تفويض تحريري ونافذ يخول للتوقيع على العطاء ليلزم مقدم العطاء؛ (د) إثباتات موثقة وفقاً للمادة ٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، تؤكد بحسب موافقة جهة التعاقد، أن السلع والخدمات هي مطابقة لمتطلبات وثائق المناقصة؛ (ه) إثباتات موثقة وفقاً للمادة ٨ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات - مؤهلات مقدم العطاء، تؤكد بحسب موافقة جهة التعاقد، أن مقدم العطاء مؤهل لتنفيذ العقد في حال تم قبول عطائه؛ (و) وصل شراء مقدم العطاء لوثيقة العطاء؛ (ز) التصريح من الجهة/ الشركة المصنعة (Manufacturer's Authorization Form) وفق النموذج المرفق في القسم الرابع، إن وجد بحسب المادة ٨.١ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. (ح) أية وثيقة أخرى مطلوبة في ورقة بيانات العطاء. 	<h3>١٢. الوثائق المكونة للعطاء</h3>

١٣. استمارة تقديم العطاء	١٤. أسعار العطاء والحسومات
<p>١٣.١ يتبع على مقدم العطاء تقديم استمارة تقديم العطاء (Bid Form) وجداول الأسعار (Price Schedule) المناسب وفق النماذج المرفقة في القسم الرابع، محددا السلع التي سيقوم بتقديمها، مع وصف موجز لها، ومحددا دول منشئها، كمياتها، وأسعارها.</p> <p>١٤.١ يجب أن يتم تسعير جميع البند المحددة في جدول الأسعار وفق نموذج جدول الأسعار (Price Schedule) المرفق في القسم الرابع. على مقدم العطاء أن يقوم بتحديد الأسعار في جميع الأعمدة الواردة في جدول الأسعار كما هو مطلوب. وإذا كانت أي من الأعمدة لا تتطابق على مقدم العطاء، فعليه أن يكتب عبارة "لا ينطبق".</p> <p>١٤.٢ تحدد أسعار السلع المقدمة كسلع محلية أو تلك الموجودة في العراق ولكن من منشاً أجنبياً، في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٢). أما السلع التي سيتم استيرادها من خارج العراق فيجب أن يتم تسعيرها في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٣).</p> <p>١٤.٣ يجب التتبّه إلى الأمور التالية عند إكمال جدول الأسعار وذلك لمتطلبات المطابقة:</p> <p>١٤.٣.١ يتم إدراج أسعار السلع المحلية أو تلك الموجودة في العراق ولكن من منشاً أجنبياً، بشكل منفصل، وذلك في العامود رقم ٥ من جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٢)، على النحو التالي:</p> <p>العامود رقم ٥ (أ): أسعار السلع التي يتم تسليمها عند المصنع (ex-factory) // السلع التي يتم تسليمها في صالة العرض (ex-showroom) // السلع التي يتم تسليمها من المستودع (ex-warehouse) // السلع الجاهزة (off-the-shelf)، وذلك بحسب الحالة؛ يجب أن تشمل هذه الأسعار جميع الرسوم والضرائب (مثل الضريبة على المبيعات والرسوم الكمركية والرسوم على مواد الاستهلاك، الخ...) المدفوعة أو التي يتم تسديدها على أساس مكونات السلع وعلى المواد الخام المستخدمة في تصنيع السلع أو تجميعها والتي تم تحديد أسعارها على أساس تسليمها عند المصنع أو في صالة العرض أو من المستودع، الخ... أو الرسوم والضرائب المدفوعة على السلع ذات المنشاً الأجنبي والتي تم استيرادها مسبقاً، وتم تحديد أسعارها على أساس تسليمها في صالة العرض الخ... تشمل</p>	<p>١٣.١. استمارة تقديم العطاء</p>

هذه الأسعار أيضا تكاليف التوصيب والشحن.

العامود رقم ٥ (ب): أية ضرائب مبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم التي سيقوم مقدم العطاء بتسديدها في العراق في ما يتعلق بالسلع، وذلك في حال ترسية العقد عليه (مثلا ضريبة الاستهلاك والضريبة على المبيعات، الخ...).

العامود رقم ٥ (ج): تكاليف النقل الداخلي البري والتأمين وتحميل السلع وتقريرها (النفاذ- Unloading) وغيرها من التكاليف التالية/العرضية (Incidental) الضرورية حتى تسليم السلع إلى وجهتها النهائية كما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد.

العامود رقم ٥ (د): أسعار الخدمات الثانوية بما فيها التركيب وبيان كيفية التشغيل /الاستخدام والتدريب في الموقع لدى الجهات المستفيدة (المستخدم النهائي) ، إن وجد، كما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد

٤.٣.٢ يحب إدراج اسعار السلع التي سيتم استيرادها من خارج العراق، بشكل منفصل في العامود رقم ٥ من جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٣)، على النحو التالي:

العامود رقم ٥ (أ): أسعار السلع التي يتم تسليمها على أساس (CIP) في ميناء/ مطار ونقطة الوصول.

العامود رقم ٥ (ب): أسعار السلع التي يتم تسليمها على أساس (DDP) (رسوم التسليم مدفوعة)، عند موقع المستخدم النهائي في العراق كما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد

العامود رقم ٥ (ج): أسعار الخدمات الثانوية بما فيها التركيب وبيان كيفية التشغيل/الاستخدام والتدريب في الموقع لدى الجهات المستفيدة (المستخدم النهائي)، إن وجد، وكما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد.

٤.٣.٣ للمعدات/ الأجهزة الطبية، يحدد سعر عقد الصيانة السنوي (Annual Maintenance Contract - AMC) في موقع المستخدم النهائي، وذلك في جدول الأسعار بحسب النموذج المرفق في القسم الرابع (٤)، إن وجد، ويحدد هذا السعر لعدد السنوات التي تلي إنتهاء فترة ضمان العيوب، كما تم تحديده في قائمة متطلبات التعاقد. يشمل هذا السعر الضرائب النافذة بتاريخ موعد فتح

العطاءات. يتوجب على مقدم العطاء تحديد أية ضرائب إضافية يتبعن تسديدها. ما لم يحدد خلافاً لذلك في وثائق المناقصة، تعتبر الأسعار شاملة لهذه الضرائب ولا يجوز المطالبة بها لاحقاً. خلال مدة عقد الصيانة السنوية، على المجهز أن يحتفظ بالكمية الكافية من قطع الغيار وأن يستجيب فوراً لأى طلب صيانة/تصليح. يتوجب على مقدم العطاء أن يضمن بقاء المعدات موضوع عقد الصيانة السنوية عاملة بشكل سليم وصحيح بنسبة "x" % سنوياً (UPTIME warranty) وكما هو محدد في **القسم الخامس - قائمة متطلبات التعاقد**، وذلك إن وجد. وفي حال تخطت فترات الأعطال (downtime) خلال عقد الصيانة السنوية، ما نسبته (100-x) %، فيتوجب عندها تمديد فترة هذا العقد بمدة تعادل ضعف فترات الأعطال.

١٤.٤ سوف يتم اعتماد المصطلحات (EXW, FCA, FOB, CIF, CIP, DDP, الخ...) استناداً للأحكام الدولية لتفصير المصطلحات التجارية بحسب ما هو محدد في آخر إصدار من إصدارات الإنكوترمز® INCOTERMS® الذي يتم نشره من قبل غرفة التجارة الدولية في باريس.

١٤.٥ إن تقديم الأسعار وفقاً لنفسها بنود الأسعار بحسب المادة ١٤.٣ أعلاه من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، يهدف فقط إلى تسهيل عملية مقارنة العطاءات من قبل جهة التعاقد، ولن يحد بأي شكل كان من حقها في التعاقد على أية مجموعة من البنود المقدمة في العطاء.

١٤.٦ يجب أن تكون الأسعار المقدمة من قبل مقدم العطاء ثابتة وغير قابلة للتغيير خلال فترة تنفيذ العقد مهما كان السبب.

١٤.٧ إذا تم تحديد أكثر من جدول كميات واحد (أو مجموعة/وحدة - lot) في جدول متطلبات التعاقد لشراء الأدوية، فعندها تسمح وثائق المناقصة لمقدمي العطاءات بتقديم أسعاره بشكل منفصل لمادة أو أكثر من المواد المذكورة في الجداول وسوف يتم تقدير العطاءات للمواد وكل مادة على حدة مع العرض.

اما في حالة الأجهزة الطبية، فيتم تحديد أكثر من جدول كميات واحد (أو المجموعات/وحدات - lots) على ان يتم تسعير جميع بنود وكميات السلع الواردة في هذا الجدول او المجموعة. يتوجب على مقدم العطاء ان يحدد الجداول (المجموعات)

<p>بوضوح ويقوم بتسعير كل منها بشكل منفصل في جداول الاسعار المخصصة لكل منها. سوف يتم تقييم العطاءات لكل جدول (مجموعة) بشكل منفصل.</p>	<p>١٥. عملاً العطاء</p>
<p>١٥.١ يجب أن تقدم الأسعار بالعملات التالية: (أ) على مقدم العطاء أن يقدم أسعار السلع التي سيتم تقديمها من العراق بالدينار العراقي (ب) يجوز لمقدم العطاء أن يقدم أسعار السلع التي سيتم تقديمها من خارج العراق بالعملة المحددة في ورقة بيانات العطاء.</p>	<p>١٦. فترة نفاذ العطاءات</p>
<p>١٦.١ يجب أن تبقى العطاءات نافذة/سارية على الأقل للمدة المحددة في ورقة بيانات العطاء بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات والمحدد من قبل جهة التعاقد وفقاً للمادة ٢٠ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. سيتم رفض العطاء الذي تكون مدة نفاذ أقل من المطلوب باعتباره عطاء غير مستجيب للشروط.</p>	<p>١٧. ضمان العطاء</p>
<p>١٦.٢ في حالات استثنائية، وقبل إنتهاء فترة نفاذ العطاء الأولية، يجوز لجهة التعاقد أن تطلب من مقدمي العطاءات تمديد فترة نفاذ عطاءاتهم لمدة إضافية محددة. يجب أن يتم هذا الطلب وجواب مقدمي العطاءات تحريرياً. يجوز لمقدم العطاء أن يرفض طلب التمديد هذا، وذلك دون مصادره ضمان عطائه. أما في حال قبول مقدم العطاء لهذا الطلب، فعندها لن يتطلب منه ولن يسمح له أن يقوم بتعديل عطائه؛ ولكن سيطلب منه في المقابل تمديد فترة نفاذ ضمان عطائه.</p>	
<p>١٧.١ على مقدم العطاء أن يقدم، كجزء من عطائه، ضمان عطاء غير مشروط وقابل للدفع عند أول طلب من جهة التعاقد، ويكون ضمان العطاء إما بصيغة: (أ) خطاب ضمان وفق النموذج المرفق في القسم الرابع، (ب) صك مصدق، (ج) أو أية صيغة أخرى تحددها جهة التعاقد في ورقة البيانات. يجب أن تكون قيمة ضمان العطاء وفق ما هو محدد في ورقة بيانات العطاء وفي قائمة متطلبات التعاقد في القسم الخامس.</p>	
<p>١٧.٢ يجب أن يكون ضمان العطاء موجهاً إلى جهة التعاقد مع ذكر عنوان ورقم مرجع كتاب الدعوة، كما يجب أن يبقى نافذاً لمدة لا تقل عن ٢٨ يوماً بعد انتهاء فترة نفاذ العطاء أو بعد انتهاء أي تمديد لاحق لفترة نفاذ العطاء وفقاً للمادة ١٦.٢</p>	

	من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.
١٧.٣	يجب أن يكون ضمان العطاء، باختيار مقدم العطاء، إما على شكل(خطاب ضمان) ضمان مصرفي (Bank Guarantee) بحسب النموذج المرفق بوثائق المناقصة صادرا عن أحد المصارف المعتمدة في العراق وفقاً لتعليمات المصرف المركزي العراقي، أو صدّق مصدقاً أو أية صيغة تحدّدها جهة التعاقد في ورقة البيانات. وإذا صدر الضمان المصرفي (Bank Guarantee) عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يكون موقعاً ومصدقاً من المؤسسة المالية المرادفة لهذا المصرف المعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتنفيذ (back-to-back counter guarantee)
١٧.٤	ستقوم جهة التعاقد (بناءً على توصية لجان الدراسة والتحليل) برفض أي عطاء لا يرقى معه ضمان عطاء مقبول وذلك باعتباره عطاء غير مستجيب للشروط عدا الشركات المنتجة للدواء والمصنعة للأجهزة الطبية المشمولة بإشتئاء وزير الصحة النافذ.
١٧.٥	بحسب موافقة جهة التعاقد، يحق لجهة التعاقد أن تطلب ضمانات العطاء العائنة إلى مقدمي العطاءات الذين لا يتحمل ترسية العقد عليهم، وذلك قبل انتهاء مدة نفاذ عطاءاتهم وبعد أن تكون التوصية بالإحالـة قد صدرت. في هذه الحالة، يتم الاحتفاظ بضمانات العطاء العائنة لمقدمي العطاءات الذين يحتلـون المراتب الثلاث الأولى عملاً بأحكام المادة ٣٨.٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.
١٧.٦	يعاد ضمان العطاء لمقدم العطاء الفائز بعد توقيع اتفاقية العقد وتقديمه ضمان حسن الأداء المطلوب.
١٧.٧	يمكن أن تصدر جهة التعاقد ضمان العطاء إذا: (أ) سحب مقدم العطاء عطاءه قبل انتهاء مدة نفاذـه وبعد غلق المناقصة، باشتئـاء ما نصـت عليه الفقرتين ١٦.٢ و ٢٢.٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ أو (ب) فشـل مقدم العطاء الفائز خلال المدة المحددة في: (١) التوقيـع على العـقد، أو (٢) تقديم ضمان حسن الأداء المطلوب. (ج) إذا تقدم مقدم عطاء غير ناجـح بشـكوى أو اعتراض وفقـاً للمـادة ٣٦ من

التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وتبين عندها للسلطات المختصة أن هذه الشكوى أو هذا الاعتراض كان لأسباب خاطئة أو غير مبررة؛ إن قيمة الأضرار الناتجة عن هذا التأخير في توقيع العقد سوف يتم تعويضها من ضمان العطاء لمقدم العطاء غير الناجح وصاحب الشكوى أعلاه. على الرغم من ذلك، سوف يقتصر المبلغ المصادر من الضمان على قيمة الغرامات التي تحددها السلطات المختصة وفق القوانين العراقية والإجراءات النافذة.

١٧.٨ إذا لم يقدم بعض مقدمي العطاءات ضمان العطاء وذلك بسبب الإعفاء المنصوص عنه في القوانين العراقية النافذة، كما هو الحال مثلاً بالنسبة للشركات العامة أو غيرها بحسب ما هو محدد في ورقة بيانات العطاء للمادة ١٧.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، و

- أ. إذا سحب مقدم العطاء هذا عطاءه قبل انتهاء مدة نفاذ المحددة من قبله في استئمار تقديم العطاء وبعد غلق المناقصة ، باستثناء ما نصت عليه المادة ١٦.٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ أو
- ب. إذا أصبح مقدم العطاء هذا مقدم العطاء الفائز ولكن فشل في توقيع العقد وفقاً للمادة ٣٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ أو في تقديم ضمان حسن الأداء وفقاً للمادة ٣٨ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛

فунدها، يمكن لجهة التعاقد- في حال نصت ورقة بيانات العطاء على ذلك-، أن تعلن مقدم العطاء غير مؤهل لإرساء عقد عليه ممول من جهة التعاقد، وأن تمضي في تطبيق الإجراءات الإدارية المنصوص عنها في ورقة بيانات العطاء.

١٨.١ يجب أن يعد مقدم العطاء عطاءه ويقدمه بنسخته الأصلية ويجوز أن تشمل قرصاً مدمجاً (Compact Disk) بالعرض الفني، أما العرض المالي فيقوم في نسخة أصلية (ورقية) واحدة.

١٨.٢ يجب أن يتضمن العطاء الأصلي وكل من النسخ كافة الوثائق المحددة في المادة ١٢.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، على أن تكون كل وثائق العطاء مطبوعة أو محررة بحبر لا يزول، وموقعة من مقدم العطاء أو الشخص أو الأشخاص المخولين لذلك لإلزام مقدم العطاء بالعقد. يجب أن يكون هذا التقويض

١٨. شكل وتوقيع العطاء

بحسب ما هو محدد في ورقة بيانات العطاء، من قبل المخولين قانونيا للتوقيع والذي بموجب المادة ١٢.١ (ج) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات سوف يرافق بالعطاء. على مقدم العطاء التأكد من توقيع المخول للتوقيع على استماره تقديم العطاء (Bid Submission Form) وعلى كل صفحة من صفحات جداول الأسعار (Price Schedules) وعلى كافة الوثائق المرفقة بعطائه وذلك من الشخص الموقع على العطاء. ويجب الملاحظة أن جميع صفحات العطاء حيث تمت إضافات وتصحيحات على الإضافات من قبل مقدم العطاء الموقع على العطاء وسوف يقوم بالتوقيع عليها كاملا أو بالأحرف الأولى. على مقدم العطاء أن يحدد الأسعار بالحروف والأرقام على النحو المطلوب في جداول الأسعار. إن أية شروط أخرى يتم تحديدها في ورقة بيانات العطاء.

١٨.٣ يجب ألا يحتوي العطاء على أية كتابة بين السطور أو محو أو تعديلات لوثائق المناقصة، باستثناء تلك الضرورية لتصحيح الأخطاء التي ارتكبها مقدم العطاء أثناء إعداد مستندات العطاء. وفي هذه الحالة، يتوجب على المخول أو المخولين للتوقيع على العطاء التوقيع كاملا وبالأحرف الأولى على هذه التصحيحات.

د - تسليم العطاءات

١٩. ختم وتأشير العطاءات

١٩.١ يمكن لمقدمي العطاءات أن يقوموا بتسليم عطائهم بواسطة البريد الداخلي أو الخارجي السريع أو بيد مبشرة. على مقدم العطاء وضع العطاء وكل نسخة عنه في أغلفة منفصلة ومختممة، وذلك مع التأشير على الأغلفة بـ "أصل" أو "نسخة". توضع الأغلفة المتضمنة الأصل والنسخ في غلاف خارجي مختوم.

- ١٩.٢ يتعين على الأغلفة الداخلية والخارجية أن:
- (أ) تحمل إسم وعنوان مقدم العطاء مع ختمه على الزوايا الأربع من الغلاف؛
 - (ب) تكون موجهة إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في ورقة بيانات العطاء؛
 - (ج) تحمل اسم ورقم المناقصة وكتاب الدعوة، كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء؛

<p>(د) وأن تحمل عبارة "لا يفتح قبل [تاريخ الغلق ٩ / ٣ / ٢٠٢٠]"، على أن تستكمل بالوقت والتاريخ المحددين في ورقة بيلت العطاء للفرة ٢٠.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p> <p>١٩.٣ إذا لم يكن الغلاف الخارجي مختوماً ومؤشرًا عليه وفق ما هو محدد في المادة ١٩.٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات المذكورة أعلاه ووفق القوانين العراقية النافذة، فعندها لن تحمل جهة التعاقد أية مسؤولية لفقدان العطاء أو فتحه قبل موعد فتح العطاءات.</p> <p>٢٠.١ يجب أن يتم تسليم العطاءات إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في المادة ١٩.٢ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وفي مهلة لا تتجاوز الوقف والتاريخ المحددين في ورقة بيانات العطاء. يتم إصدار وصل من قبل جهة التعاقد إلى كل مقدم عطاء تم استلام عطائه، وتحفظ جهة التعاقد بنسخة لها كمرجع لاحق.</p> <p>٢٠.٢ قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات، يجوز لجهة التعاقد وفق تقديرها تمديد الموعد النهائي لتسليم العطاءات من خلال تعديل وثيقة العطاء وفقاً للفقرة ٥.٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وفي هذه الحالة سوف تتمدّد كافة حقوق وواجبات جهة التعاقد ومقدمي العطاءات الملزمين بها قبل التمديد إلى الموعد النهائي بحسب المهلة الجديدة.</p> <p>٢١.١ سيتم رفض أي عطاء تستلمه جهة التعاقد بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات المحدد في المادة ٢٠ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وسيتم إعادته مغلفاً إلى مقدم هذا العطاء.</p> <p>٢٢.١ يجوز لمقدم العطاء تعديل أو سحب عطائه بعد تقديميه إلى جهة التعاقد وذلك قبل الموعد النهائي المحدد مسبقاً لتسليم العطاءات، على أن يقدم لجهة التعاقد إشعاراً تحريرياً بتعديل أو سحب العطاء، موقعاً من المخول للتوقيع بذلك مع توقيض نافذ بالتوقيع.</p> <p>٢٢.٢ يتوجب على مقدم العطاء إعداد أي تعديل أو إسناد لعطائه ووضعه في غلاف مختوم ويتم التأشير عليه وفق الأصول، ويرسله إلى جهة التعاقد قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات بحسب ما يلي:</p>	<h3>٢٠. الموعد النهائي لتسليم العطاءات</h3> <h3>٢١. العطاءات المتأخرة</h3> <h3>٢٢. تعديل وسحب العطاءات</h3>

(أ) على مقدم العطاء تقديم نسخة أصلية مع عدد النسخ المحدد في ورقة بيانات العطاء للمادة ١٩.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، لأي تعديل على عطائه، وذلك في غلافين يتم التأشير عليهما بشكل واضح بـ: "تعديل العطاء - الأصل" أو "تعديل العطاء - النسخ"، أو "استبدال العطاء - الأصل" و "استبدال العطاء - النسخ" بحسب الحالة. يوضع الغلافين ضمن غلاف خارجي مختوم يتم التأشير عليه بذلك بشكل واضح بـ: "تعديل العطاء" أو "استبدال العطاء".

(ب) الأحكام الأخرى المتعلقة بالتأشير على تعديلات العطاء، يجب أن تتم وفقاً للفقرتين ١٩.٢ و ١٩.٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

٢٢.٣ يتوجب على مقدم العطاء الراغب في سحب عطائه إشعار جهة التعاقد تحريرياً قبل الموعد النهائي المحدد مسبقاً لتسليم العطاءات. يجب أن يتم استلام إشعار سحب العطاء قبل الموعد النهائي المحدد لتسليم العطاءات كما يجب أن:

(أ) يكون موجهاً إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في المادة ١٩.٢

(ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛

(ب) يحمل الاسم والمرجع في كتاب الدعوة والمحدد في المادة ١٩.٢ (ج) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وأن يتم التأشير عليه بـ "إشعار بسحب العطاء"؛ و

(ج) أن يتضمن توقيضاً نافذاً يخول للتوقيع على الإشعار بسحب العطاء.

٢٢.٤ إن العطاءات المطلوب سحبها وفقاً للمادة ٢٢.٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، سوف تعاد إلى مقدمي العطاءات دون فتحها.

٢٢.٥ لا يجوز سحب أو استبدال أو تعديل أي عطاء خلال الفترة التي تلي الموعد النهائي لتسليم العطاءات وحتى انتهاء فترة نفاذ العطاء المحددة في المادة ١٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. إن سحب العطاء خلال هذه الفترة قد يؤدي إلى مصادره ضمان العطاء، وفقاً للمادة ١٧.٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

هـ - فتح وتقدير العطاءات

٢٣. فتح العطاءات	
<p>٢٣.١ ستقوم لجنة فتح العطاءات لدى جهة التعاقد بفتح جميع العطاءات بما في ذلك اشعارات الإنسحابات والتعديلات، وذلك في جلسة عامة بحضور الراغبين من مقدمي العطاءات او ممثلي مقدمي العطاءات (المخولين)، في الوقت والتاريخ والمكان كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء. على مقدمي العطاءات او ممثلي مقدمي العطاءات التوقيع على سجل الحضور كإثبات عل حضورهم.</p>	<p>٢٣.٢ يتم أولاً فتح الأغلفة المؤشر عليها بالانسحابات وقراءة محتوياتها، ولا تفتح بعدها أغلفة العطاءات التي تم سحبها بل تعاد كما هي إلى مقدم العطاء. لا يسمح بأي إشعار لسحب العطاء إلا إذا تم قراءة إشعار الإنسحاب مع التفويض النافذ علينا خلال جلسة فتح العطاءات. وثم يتم فتح الأغلفة التي جرى التأشير عليها بالإستبدالات وقراءة محتوياتها ويتم استبدالها ولا تفتح بعدها أغلفة العطاءات التي تم استبدالها، بل تعاد كما هي إلى مقدم العطاء مغلقة. لا يسمح بأي إشعار لاستبدال العطاء إلا إذا تم قراءة إشعار الإستبدال مع التفويض النافذ بهذا الاستبدال علينا خلال جلسة فتح العطاءات. الأغلفة المؤشر عليها بتعديلات مع التفويض النافذ يجب أن تفتح وتقرأ محتوياتها علينا مع العطاء العائد لها المقم أصلاً والذي تم تعديله.</p>
<p>٢٣.٣ يتم فتح العطاءات في وقت واحد، ويقرأ علينا: اسم مقدم العطاء وسعر العطاء لكل بند أو جدول (أو مجموعة) بما في ذلك أية تخفيضات، وجود أو عدم وجود ضمان العطاء في حال كان مطلوباً، وجود أو عدم وجود التفويض بالتوقيع المطلوب، إضافة إلى أية تفاصيل أخرى قد تراها جهة التعاقد مناسبة. لا يرفض أي عطاء خلال جلسة فتح العطاءات باستثناء العطاءات المتأخرة عملاً بالفقرة ٢١.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	
<p>٢٤. يتم التأشير على جميع صفحات كل من العطاءات الأصلية بختم لجنة فتح العطاءات مع توقيع أعضائها على جميع صفحات جداول الأسعار الأصلية الخاصة بكل عطاء.</p>	<p>٢٤.١ إن العطاءات (والتعديلات التي ترسل وفقاً للفقرة ٢٢.٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات) والتي لم يتم فتحها وقراءتها خلال جلسة فتح العطاءات، لا تخضع للتقدير مهما كانت الظروف.</p>

<p>٢٣.٥ تعد جهة التعاقد محضرًا لجنة فتح العطاءات في نهاية الجلسة متضمنا المعلومات المذكورة في الفقرات ٢٣.١ و ٢٣.٢ و ٢٣.٤ و ٢٣.٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى ما يلي وبالحد الأدنى:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إغلاق الأغلفة بإحكام وختمتها أو تسميتها؛ - سعر العطاء (الكل وحدة lot) إن وجد، بما في ذلك أية تخفيضات أو أية أسعار مشروطة أو أية تخفيضات على أساس عطاءات أخرى؛ - التأشير بعلامة واضحة حول كل تعديل أو حمو أو تصحيح لمقدم العطاء على جداول الأسعار، وذلك مع توقيع رئيس وأعضاء لجنة فتح العطاءات؛ - وضع خطأقي بجانب كل فقرة(بند) غير مسورة، وذلك مع توقيع رئيس وأعضاء لجنة فتح العطاءات؛ - توقيع مقدم العطاء على استماراة تقديم العطاء وعلى مستندات العطاء الأخرى المرفقة وعلى كل صفحة من جداول الأسعار؛ - عدد الأوراق المكون منها كل عطاء؛ - أية ملاحظات أو تحفظات ذات صلة مدونة في العطاء من مقدم العطاء؛ - أية ملاحظات أو تحفظات أخرى قد تبديها اللجنة على أي من مرافقات العطاء. <p> يتم التوقيع بالأحرف الأولى على جميع محتويات العطاء والمرفقات بختم اللجنة.</p>	<p>٢٣.٧ يطلب من ممثلي مقدمي العطاءات الحاضرين التوقيع على محضر جلسة فتح العطاءات مع الحق بالإضافة أية ملاحظة على أداء اللجنة. إن عدم توقيع أي مقدم عطاء على محضر الجلسة لا يبطل مضمون ونفاذ المحضر. يجب توزيع نسخ عن المحضر إلى كل مقدمي العطاء الذين يرغبون بالحصول على نسخة منه.</p>	<p>٢٣.٨ سيتم إعلان جميع أسعار العطاءات والمواصفات الفنية ومدد التنفيذ رسمياً على لوحة إعلانات جهة التعاقد مع التأكيد على أن الأسعار والمواصفات المعلنة خاضعة لمزيد من التدقيق والتحليل.</p>	<p>٢٣.٩ سيتم إحالة العطاءات إلى لجنة تقييم وتحليل العطاءات بموافقة رئيس جهة التعاقد.</p>	<p>٢٤.١ يمكن لجهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات)، ووفقاً لتقديرها، طلب توضيحات من مقدم العطاء حول عطائه أثناء إثناء عملية تقييم العطاءات. يجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه تحريرياً، ويمنع طلب أو تقديم أو السماح</p>
--	--	---	--	--

بتغيير السعر أو مضمون العطاء، إلا إذا كان ذلك لتصحيح أخطاء حسابية تكتشفها جهة التعاقد خلال عملية تقييم العطاءات وفقاً للفقرة ٢٧.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

إذا لم يقم مقدم العطاء بتقديم التوضيحات بشأن عطائه في الموعد والوقت المحددين لذلك في طلب جهة التعاقد، فقد يؤدي ذلك إلى رفض عطائه.

٢٥.١ لا يجوز الكشف عن أية معلومات تتعلق بفحص، توضيح، وتقدير ومقارنة العطاءات والتوصية بإرساء العقد، إلى مقدمي العطاءات أو أي شخص آخر غير معني رسمياً بعملية العطاء، وذلك إلى أن يتم تبليغ جميع مقدمي العطاءات بإشعار إرساء العقد.

٢٥.٢ إذا حاول مقدم العطاء التأثير على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) في عملية تقييمها للعطاء ومقارنته العطاء، أو في قرارها بترسيمة العقد، فقد يؤدي ذلك إلى رفض عطائه.

٢٥.٣ إذا رغب أي مقدم عطاء بإتصال بجهة التعاقد بشأن مسألة تتعلق بعطائه خلال الفترة الممتدة من تاريخ فتح العطاءات إلى تاريخ ترسية العقد، فعليه أن يقوم بذلك تحريراً.

٢٦.١ ستقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بتقييم وتحليل العطاءات لتتأكد من أنها كاملة ومن عدم وجود أخطاء حسابية ومن وجود ضمان العطاء المطلوب وأنه تم التوقيع على الوثائق وفق الأصول ومن أن العطاءات صحيحة بشكل عام.

٢٦.٢ يمكن لجهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) قبول أية شكليات ثانوية أو عدم مطابقة أو انحرافات بسيطة في العطاء، إذا كان ذلك لا يشكل انحرافاً جوهرياً، على أن لا يجحف هذا القبول أو يؤثر على ترتيب أي مقدم عطاء في التقييم.

٢٦.٣ قبل التحليل المفصل، وعملاً بالمادة ٢٩ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، تحدد جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) ما إذا كان العطاء بجودة مقبولة، مكتماً، ومستجيباً جوهرياً لمتطلبات وثيقة العطاء. لأغراض هذا التأكيد، فإن العطاء الذي يستجيب جوهرياً هو العطاء المتطابق مع جميع أحكام وشروط ومواصفات وثائق المناقصة دون آية انحرافات جوهيرية أو استثناءات أو اعترافات أو شروط أو تحفظات. إن الانحراف أو الاستثناء أو الاعتراض أو

٢٥. سرية الإجراءات

٢٦. التدقيق الأولى للحطاءات وتحديد استجابتها

الشرط أو التحفظ الجوهرى هو ذلك:

- (١) الذي يؤثر بشكل جوهرى على نطاق أو جودة أو أداء السلع والخدمات المتصلة بها؛ أو
- (٢) الذي يحد بأى شكل جوهرى وبما لا يتوافق مع وثيقة العطاء، من حقوق جهة التعاقد أو من الواجبات التعاقدية لمقدم العطاء الفائز، أو
- (٣) الذي يؤثر بشكل غير عادل، في حالة قبول جهة التعاقد لهذا التحفظ (او التغيير...) الجوهرى، على الموقف التناfsى لمقدمي العطاءات الآخرين الذين قدمووا عطاءات مستجيبة جوهريا.

٤٦. سترفض جهة التعاقد (لجنة تقييم و تحليل العطاءات) العطاء الذي لا يستجيب جوهريا، ولا يجوز لمقدم العطاء لاحقاً تصحيح عدم المطابقة ليصبح عطاؤه مستوفياً الشروط. تستند جهة التعاقد في قرارها ما إذا كان العطاء مستجبياً للشروط أم لا على محتويات العطاء نفسه.

٤٧. س يتم تصحيح الأخطاء الحسابية على الشكل التالي: إذا كان هناك من تعارض بين سعر الوحدة (unit price) وبين المجموع (المبلغ) الإجمالي (total price)، الذي ينتج عن ضرب سعر الوحدة بالكمية، أو بين المجموع الفرعي (subtotal) والمجموع الإجمالي (total price)، تعتمد سعر الوحدة ومن ثم المجموع الفرعي (subtotal) ويصحح المجموع الإجمالي. إذا كان هناك تعارض بين الكلمات(الأحرف) والأرقام، تعتمد المبالغ المذكورة بالكلمات(الأحرف). إذا رفض مقدم العطاء تصحيح الأخطاء الحسابية، سوف يتم رفض عطائه. أما إذا رفض مقدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفة قيمة عطائه المصححة ستتصادر قيمة ضمان عطائه.

٤٨.١ بهدف تسهيل إجراءات التحليل والمقارنة، يتعين على جهة التعاقد (لجنة تقييم و تحليل العطاءات) تحويل جميع أسعار العطاءات المقدمة بعملات مختلفة إلى الدينار العراقي، وذلك باستخدام سعر الصرف المعتمد في عمليات البيع المماثلة وال الصادر عن المصرف المركزي أو مصرف تجاري في العراق.

٤٨.٢ إن سعر الصرف الذي سيعتمد لتحويل جميع الأسعار المقدمة بعملات مختلفة إلى الدينار العراقي، هو سعر الصرف الصادر بتاريخ تقديم العطاءات.

٢٧. تصحيح الأخطاء

٢٨. التحويل إلى عملة واحدة

٢٩. تقييم ومقارنة العطاءات	<p>٢٩.١ سوف تقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بتقييم ومقارنة العطاءات التي حققت الإستجابة الجوهرية وفقاً للمادة ٢٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>
<p>٢٩.٢ بهدف مقارنة وتقييم العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين، سوف تتم مقارنة العطاءات المستجيبة على أساس تسليم السلع - DDP - إلى موقع المستخدم النهائي أو على أساس التوصيل المجاني إلى موقع المستخدم النهائي. وفي حال نصت قائمة متطلبات التعاقد والمادة ١٤.٣.٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات على ضرورة تقديم صيانة للسنوات التي تلي فترة ضمان العيوب، فسوف يتم أيضاً احتساب سعر عقد الصيانة السنوية (Annual Maintenance Contract - AMC) (Annual Maintenance Contract - AMC) (Annual Maintenance Contract - AMC) عند مقارنة أسعار العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين.</p>	
<p>٢٩.٣ بهدف مقارنة وتقييم العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين، سوف يتم احتساب:</p> <ul style="list-style-type: none"> • أسعار السلع المحلية أو السلع الأجنبية المتوفرة في العراق كما وردت في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٢) بموجب الفقرة ١٤.٣.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ • أسعار السلع التي سيتم استيرادها من خارج العراق كما وردت في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٣) بموجب الفقرة ١٤.٣.٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ • سعر عقد الصيانة السنوية (AMC) (Annual Maintenance Contract - AMC) (Annual Maintenance Contract - AMC)، كما ورد في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٤) وفي حال نصت قائمة متطلبات التعاقد والمادة ١٤.٣.٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات على ضرورة تأمين صيانة للسنوات التي تلي فترة ضمان العيوب. 	
<p>٢٩.٤ بهدف مقارنة وتقييم العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين، سوف يتم احتساب صافي القيمة الحالية (NPV - Net Present Value) لعقد الصيانة السنوية (AMC) في حال نص القسم الخامس - قائمة متطلبات التعاقد على ضرورة تأمين هذه الصيانة، مع الأخذ بعين الاعتبار معدل التخفيض كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء.</p> <p>٢٩.٥ في حال حدثت قائمة متطلبات التعاقد (القسم الخامس) إمكانية تقديم عطاءات لأكثر</p>	

من جدول (أو مجموعة)، فعندما يتوجب على مقدمي العطاءات أن يحددوا أسعار كل جدول (أو مجموعة) وفقاً للفقرة ١٤.٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. سوف يتم تقييم العطاءات المقدمة لكل جدول (أو مجموعة) بشكل منفصل.

٢٩.٦ يمكن أن يتم ترسية العقود لكل جدول (أو مجموعة) بشكل منفصل، وذلك على مقدم العطاء الذي قدم العطاء المستجيب وذات التقييم الأقل كلفة (Lowest Evaluated Bid) ، بحسب المادة ٨ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وبعد تطبيق الأفضلية المحلية وفق المادة ٣٠ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

٣٠. **٣٠. الأفضلية المحلية**
١ ما لم ينص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء، يتم اعتماد هامش للأفضلية للعطاءات المقدمة من مقدمي العطاءات المحليين.

٣١. **٣١. حق جهة التعاقد في قبول أو رفض أي عطاء أو في إلغاء عملية المناقصة**
ورفض جميع العطاءات في أي وقت قبل إصدار كتاب الإحالة والتبلغ به رسمياً، وذلك من دون أن تتحمل أية مسؤولية/التزامات قانونية تجاه مقدم(ي) العطاء(ات) الذي(ن) تأثر(وا) بذلك.

في حال تم الإلغاء، ستقوم جهة التعاقد بإعادة جميع العطاءات التي جرى تقديمها وتحديداً ضمن العطاءات مع مبلغ رسم شراء وثائق المناقصة بحسب ما تم تسديده من مقدمي هذه العطاءات.

٣٢. **٣٢. الأهلية القانونية ومؤهلات مقدم العطاء**
١ ستحدد جهة التعاقد، ما إذا كان مقدم العطاء المستجيب للشروط والذي يحقق الأهلية القانونية المحددة، والذي قدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفة (Lowest Evaluated Bid)، يحقق المؤهلات المحددة في المادة ٨.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وذلك للتأكد من قدرته على تنفيذ العقد بشكل مقبول.

٣٢.٢ إن هذا التحديد يعتمد على تقييم قدرات مقدم العطاء المالية، الفنية، والانتاجية. وسيكون على أساس دراسة وتحليل الإثباتات الموقعة لمؤهلات مقدم العطاء والمقدمة منه بموجب الفقرة ٨.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، بالإضافة إلى أية معلومات أخرى تراها جهة التعاقد ضرورية ومناسبة.

٣٢.٣ يعتبر التأهيل الناجح شرطاً أساسياً لترسيمة العقد على مقدم العطاء المؤهل قانونياً والذي قدم العطاء (الوحدة/المجموعة) ذي التقييم الأقل كلفة (Lowest Evaluated Bid). أما إذا كانت نتيجة التأهيل سلبية، فيؤدي ذلك إلى رفض عطاء مقدم العطاء

ذى التقييم الأقل كلفة؛ وفي هذه الحالة، ستقوم جهة التعاقد بعملية تقييم مشابهة لقدرات مقدم العطاء ذى التقييم الأقل كلفة الذي يليه، للتأكد من قدرته على تنفيذ العقد بشكل مقبول.

و - ترسية العقد

٣٣.١ مع مراعاة أحكام المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد بترسية العقد على مقدم العطاء المؤهل قانونياً صاحب العطاء المستجيب جوهرياً وذى التقييم الأقل كلفة، وذلك شرط أن يكون قد تم التأكد من مؤهلاته لتنفيذ العقد بشكل مقبول.

٣٣.٢ قبل ترسية العقد، يتوجب على جهة التعاقد التأكد من صحة ونفاذ المستندات/النماذج الأساسية المقدمة في عطاءات المرشحين لا سيما ضمان العطاء وذلك عبر السلطات المختصة.

٣٤.١ عند ترسية العقد، تحافظ جهة التعاقد بحقها في زيادة أو تخفيض كمية البنود والخدمات المحددة أصلاً في قائمة متطلبات التعاقد بنسبة ٢٠٪ من قيمة العقد ، وذلك من دون أي تغيير في أسعار الوحدات أو الشروط والأحكام الأخرى.

٣٥.١ قبل انتهاء فترة نفاذ العطاء، ستقوم جهة التعاقد بإشعار مقدم العطاء الفائز بموجب إشعار تحريري أو عبر الكابل على أن يتبع بخطاب تحريري مسجل، بأن عطاءه قد قبل. في الوقت نفسه، يتعين على جهة التعاقد إشعار جميع مقدمي العطاءات الآخرين بنتيجة عملية ارساء العطاء، كما ستقوم بنشر النتائج وفقاً للقوانين العراقية النافذة، مع تحديد اسم ومرجع المناقصة وعدد الوحدات/المجموعات والمعلومات التالية: (١) أسماء جميع مقدمي العطاءات الذين قدموا عطاءات، و(٢) أسعار العطاءات كما تم الإعلان عنها في جلسة فتح العطاءات، و(٣) اسم والسعر الذي تم تقييمه لكل عطاء تم تحليله، و(٤) أسماء مقدمي العطاءات الذين رفضت عطاءاتهم وأسباب رفضها، و(٥) اسم مقدم العطاء الفائز والسعر المقدم والعملة، بالإضافة إلى مدة العقد وموجز عن نطاق العقد موضوع الترسية.

٣٥.٢ بعد الإشعار بقرار الترسية والتبلغ به تأسيساً للعقد الذي يصبح نافذاً فوراً(عقد اولي)، وذلك بحسب قرار التسوية القانونية المتعلق بأي طعن قد يقدم به أي مقدم

٣٣. معايير الترسية

٤. حق جهة التعاقد في تعديل الكميات عند إرساء العقد

٣٥. إشعار بقرار الترسية

<p>٣٦. ضمان حسن الأداء</p> <p>٣٦.١ يتعين على مقدم العطاء الفائز أن يقدم ضماناً لحسن الأداء وفقاً للعقد، خلال (١٤) يوماً واعتباراً من تاريخ استلام الإشعار بقرار الترسية الصادر عن جهة التعاقد أو ٢٩ يوماً بضمنها مدة الإشعار الموجه من جهة التعاقد.</p>	<p>٣٦.٢ يتعين على مقدم العطاء الفائز أن يلتزم بالشروط العامة المنصوص عليها في العقد، وذلك في حال تقادم أحد مقدمي العطاءات بطبعه بحسب الفقرة ٣٦، يبقى لجهة التعاقد الحق بمتابعة إجراءات التعاقد مع مقدم العطاء الفائز إذا وجدت جهة التعاقد أن العقد يستوفي جميع الشروط وأنه من المصلحة العامة عدم تأخير بدء تنفيذ العقد وأن مثل هذا التأخير/الإلغاء سوف يتسبب بأضرار كبيرة، وذلك بعد:</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ) إشعار المحكمة المختصة بقرارها مع كافة التفاصيل والتبريرات؛ و (ب) تأمين الحصول على موافقة المحكمة المختصة عبر تقديم تعهد موقع بالتعويض عن أية أضرار قد تنتيج في المستقبل بسبب تنفيذ العقد وذلك في حال كان حكم المحكمة المختصة مخالفًا لقرار جهة التعاقد؛
<p>٣٧. توقيع العقد</p> <p>٣٧.١ فوراً بعد إشعار مقدم العطاء الفائز بقبول عطائه من قبل جهة التعاقد، وبعد انتهاء فترة انتظار تسوية الشكاوى والطعون وفقاً للمادة ٣٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (إن وجدت)، سترسل جهة التعاقد إتفاقية العقد المحددة في القسم الثامن من وثائق المناقصة والتي تشمل كل ما تم الإتفاق عليه بين الطرفين، إلى مقدم العطاء الفائز. يجب أن يتم تصديق العقد كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء.</p>	<p>٣٧.٢ يتوجب على مقدم العطاء الفائز التوقيع على إتفاقية العقد وإعادتها إلى جهة التعاقد ضمن المدة المحددة.</p> <p>في حال تقادم أحد مقدمي العطاءات بطبعه بحسب الفقرة ٣٦، يبقى لجهة التعاقد الحق بمتابعة إجراءات التعاقد مع مقدم العطاء الفائز إذا وجدت جهة التعاقد أن العقد يستوفي جميع الشروط وأنه من المصلحة العامة عدم تأخير بدء تنفيذ العقد وأن مثل هذا التأخير/الإلغاء سوف يتسبب بأضرار كبيرة، وذلك بعد:</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ) إشعار المحكمة المختصة بقرارها مع كافة التفاصيل والتبريرات؛ و (ب) تأمين الحصول على موافقة المحكمة المختصة عبر تقديم تعهد موقع بالتعويض عن أية أضرار قد تنتيج في المستقبل بسبب تنفيذ العقد وذلك في حال كان حكم المحكمة المختصة مخالفًا لقرار جهة التعاقد؛
<p>٣٨. الضمانات</p> <p>٣٨.١ يتعين على مقدم العطاء الفائز أن يقدم ضماناً لحسن الأداء وفق الشروط العامة للعقد، خلال (١٤) يوماً واعتباراً من تاريخ استلام الإشعار بقرار الترسية الصادر عن جهة التعاقد أو ٢٩ يوماً بضمنها مدة الإشعار الموجه من جهة التعاقد.</p>	<p>٣٨.٢ يتعين على مقدم العطاء الفائز من قبل مقدم العطاء الفائز مرافق بضمان حسن الأداء وفقاً للمادة ٣٨ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد فوراً بإعادة ضمانات العطاءات إلى مقدمي العطاءات غير الفائزين وفقاً للمادة ١٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>
<p>٣٩. الشكاوى والطعون</p> <p>٣٩.١ يتعين على جهة التعاقد الاستجابة فوراً وتحريرياً إلى أي مقدم عطاء قد يتقدم إلى جهة التعاقد مستفسراً عن أسباب عدم اختيار عطائه وذلك ليس بموجب المادة ٣٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، بعد استلامه للإشعار بقرار الترسية.</p> <p>تعتمد الآلية المعتمدة بالنظر في الشكاوى الخاصة لمقدمي العطاءات وفقاً لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية العامة النافذة.</p>	<p>٣٩.٢ فوراً بعد إشعار مقدم العطاء الفائز بقبول عطائه من قبل جهة التعاقد، وبعد انتهاء فترة انتظار تسوية الشكاوى والطعون وفقاً للمادة ٣٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (إن وجدت)، سترسل جهة التعاقد إتفاقية العقد المحددة في القسم الثامن من وثائق المناقصة والتي تشمل كل ما تم الإتفاق عليه بين الطرفين، إلى مقدم العطاء الفائز. يجب أن يتم تصدق العقد كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء.</p>

إلى المرشح الفائز وحسب ما محدد في ورقة البيانات ، وذلك وفق النموذج المرفق في القسم الثامن من وثيقة العطاء- مستندات العقد. تعفي الشركات العامة للدولة والقطاع العام من وجوب تقديم ضمان حسن الأداء إذا كانت الأحكام والتعليمات النافذة في جمهورية العراق تمنح هذه الاستثناءات.

٣٨.٢ عند فشل مقدم العطاء الفائز في تقديم ضمان حسن الأداء المذكور أعلاه أو في توقيع العقد خلال المدة المحددة في الفقرة ٣٧.٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد بإرسال إنذار رسمي إليه لتوقيع العقد وت تقديم ضمان حسن الأداء في غضون خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ استلام هذا الإنذار؛ وبعد مضي هذه المدة، يحق لجهة التعاقد إلغاء الترسيمة ومصادرة ضمان العطاء لمقدم العطاء الناكل، وترسيمة العقد على مقدم العطاء المستجيب جوهرياً للشروط وذى التقييم الذي يلي الأقل كلفة بعد التأكد من أنه يستوفي المؤهلات المطلوبة لتنفيذ العقد. وفي هذه الحالة، وإضافة إلى مصادرة ضمان عطائه، يتوجب على مقدم العطاء الناكل أن يدفع الفرق ما بين أسعار العطائين. تتخذ هذه الإجراءات بحق مقدمي العطاءات الناكلين خلال فترة نفاذ عطاءاتهم.

القسم الثاني:- ورقة بيانات العطاء

ورقة بيانات العطاء (BDS)

إن المعلومات الخاصة التالية المتعلقة بالسلع التي سيتم التعاقد عليها سوف تكمل أو تضيف أو تعديل الأحكام المحددة في التعليمات إلى مقدمي العطاءات. عند وجود أي تناقض، تعتمد الأحكام الواردة في ورقة بيانات العطاء بدل تلك الواردة في التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

أ. عام

اسم جهة التعاقد: وزارة الصحة/البيئة/الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا). اسم وكيل المشتريات (purchasing Agent) المفوض من قبل جهة التعاقد: لا يوجد نوع السلع موضوع كتاب الدعوة: أدوية وكما مذكور في قوائم المناقصة المناقصة: شراء ادوية رقم المناقصة: ٢٠٢٠/٣/MED وعلى النحو الوارد في الموازنة الجارية رقم كتاب الدعوة: ٣: إن عدد وأسماء الجداول (المجموعات) المحددة في قائمة متطلبات التعاقد هو: جدول رقم (٤)-(١) سنة الموازنة الاتحادية المصدقه من السلطات المختصة هي لخاصة بشراء الادوية لحساب وزارة الصحة/البيئة/الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) مصدر تمويل هذا العقد هو: وزارة المالية	١.١
---	-----

ب. وثائق المناقصة

عنوان جهة التعاقد / بغداد-باب المعظم/وزارة الصحة/البيئة /الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية(كيماديا)/٥٥/قسم الاعلام الدوائي وال العلاقات العامة والبريد الإلكتروني هو ((dg@kimadia.iq)) رقم الهاتف (٠٧٧٠٥٤١٩٠٧٤) تسلم الاستفسارات باليد أو ترسل بالبريد العادي أو بواسطة البريد السريع يقبل بواسطة البريد الإلكتروني يتم اعتناد عنوان المناقص المثبت في العطاء عنوانا للمراسلات والتبيغات وعلى المناقص الشعار جهة التعاقد بكل تغيير يطرأ على هذا العنوان خلال مدة سبعة ايام من تاريخ حصوله. بالإضافة الى ما ورد في تعليمات إلى مقدمي العطاءات : - يكون تاريخ انعقاد المؤتمر الخاص بالاجابة على استفسارات المشاركون في المناقصة يوم ٤ / ٣ / ٢٠٢٠	٤.١
---	-----

ج، إعداد العطاءات

<p>قائمة بأسماء مقدمي العطاءات المستبعدين (غير المؤهلين قانونيا)، متوفرة على العنوان الإلكتروني التالي: HTTP://WWW.mop.gov.iq</p> <p>بالإضافة إلى ما ورد في تعليمات إلى مقدمي العطاءات يتم إضافة ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - او المتكأة او المخلة بالتزاماتها التعاقدية السابقة لدى نفس جهة التعاقد او في جهات تعاقد أخرى وبموجب وثائق اصولية - تدرج الشركات في القائمة السوداء في الحالات التالية :- أ- التعامل مع الشركات الأجنبية المقاطعة. ب - ثبوت رشوة احد منتسبي الحكومة. ج - ثبوت القيام بتزوير العطاءات او اي وثيقة من مستندات المناقصة. د - ثبوت تقديم معلومات او امور مغابرة للحقيقة فيما يتعلق بالعمل المحال عليه بقصد الاضرار بالمصلحة العامة. ه- ثبوت مخالفة شروط المناقصة او المواصفات الفنية المتعاقد عليها بقصد الاضرار بالمصلحة العامة. و- ثبوت عدم الالتزام باداب المهنة باتباع اساليب المنافسة غير المنشورة. ي - الامتناع عن توقيع العقد بعد التبليغ بقرار الاحاله. ك - سحب العمل بسبب ثبوت التلوك بتنفيذ المناقصة او اخلاله بالتزاماته التعاقدية. <p>يكون تصديق للشهادات حسب تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ بخصوص البنود المستوردة من بلد عربي.</p> <p>المستندات الثبوتية لأهلية السلع: يجب أن يتضمن العطاء، إضافة إلى المستندات المذكورة في الفقرات ٧.٢ و ٧.٣ (أ) و(ب)، المستندات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- ان تقم شهادة المنشأ للمواد المستوردة لصالح جهة التعاقد الصادرة من البلد المصنع او المنتج او البلد الذي يتم فيه التجميع الاخير او بلد الشحن (بلد التصدير) مع الاشارة الى منشأ المواد الاستيرادية والتي يجب ان تكون دقيقة من حيث المواصفات الفنية الخاصة بالمواد او المعدات المراد تصديرها الى العراق شرط وجود تعهد مصدق اصوليا من الشركة الشاحنة والمجهزة للمواد الاستيرادية يتضمن تحملها كافة المسؤوليات المالية والقانونية المتعلقة بمدى صحة المعلومات المذكورة في شهادات المنشأ الاصلية المرسلة من الجهات المصنعة او المنتجة الى المجهز في دولة الشحن الاخيرة ٢- تقديم شهادات (, FDA,GMP.,EMA,JAP.,MHLW , Canadian ,AUS – TAG . U.S UK.MHRA , SWISS –MEDIC) ٣- تقديم شهادة تأسيس الشركة المجهز والمتحدة على ان تكون اصلية ومصدقة ومحبطة. ٤- تقديم الحسابات الختامية الاصلية والمصدقة للشركة المنتجة للسنوات (الخمس الاخيرة) الحسابات الختامية التي تظهر تحقيق ارباح خلال السنوات (الخمس الاخيرة) وتحديد متوسط معدلاتها وعلى ان تقدم الحسابات الختامية باللغة الانكليزية والعربية حسرا ويكون مؤشر حساباتها الختامية الاصلية للسنوات الخمسة الاخيرة ايجابي. ٥- على الشركات المشاركة في المناقصة تقديم اسعارها المثبتة في عقودها مع الدول الأخرى والدول المجاورة للعراق على ان تكون تلك الاسعار مرفقة مع العطاء وبيانها وختم وتوقيع مقدم العطاء عليها. 	<p style="margin-bottom: 10px;">٦.٣</p> <p style="margin-bottom: 10px;">٧.٢</p> <p style="margin-bottom: 10px;">٧.٣ (ج)</p>
---	---

تقديم ما يلى للمواد المصنعة من مشتقات الدم البشري :-

- ١- شهادة السلامة الخاصة بمصادر انتاج المركب(plasma pool data) وشهادات التأكيد من السلامة اثناء الانتاج.
- بـ- الطرق المستخدمة للتخلص من الفايروسات HBV,HCV,HIV وغيرها اثناء التصنيع.
- جـ- تقدم الشركة المنتجة طريقة تحليل وشهادة سلامة منتجها النهائي بخلوه من الفايروسات Final product safety
- ٢ - يكون الجلاتين المستعمل في الكبسول من اصل نباتي او حيواني (حلال) وحسب الشريعة الاسلامية مع تقديم مايثبت ذلك
- ٣ - الشركات المجهزة للادوية السرطانية ملزمة باعادة اصدار الكميات الفاشلة والمتدهية المفعول من هذه الادوية وعدم اللجوء الى طلب اطلاقها من قبل شركتها
- ٤ - على الشركات المجهزة لادوية CMI الالتزام بتوفير كافة متطلبات التشخيص والمتابعة السريرية وحسب الدليل العلاجي العراقي لمرضى CMI.
- شروط خاصة للمادة الحليب الطبي:

 - ١- اعتماد وزن ٤٠٠ غم كوحدة قياس واحد الاعلى هو ١٠٠٠ غم بالنسبة لكيماديا عند التعاقد
 - ٢- ان يكون الحليب مذكور في كتاب (BNF) او (MARTIN) (آخر طبعة) من الممكن ان تتغير المواصفات حسب المستجدات المشهودة التي قد تظهر مستقبلا.
 - ٣- ان يكون الحليب مطابق المواصفات البريطانية المحدثة اخيرا.
 - ٤- ان يكون معيًّا في بلد المنشأ لتجنب التلوث خلال التعبئة.

٧.٤

يطلب تسجيل السلع في العراق.
ملاحظة: لن تتم مصادرة ضمان العطاء أو ضمان حسن الأداء في حال فشل مقدم العطاء في تسجيل السلع.

٧.٤ (ب)

يتوجب على مقدم العطاء الفائز، وفي مهلة أقصاها موعد توقيع العقد، تقديم الوثائق المطلوبة من أجل تسجيل السلع التي سيتم تقديمها بموجب هذا العقد: الشروط الخاصة بالتسجيل المعتمدة من قبل وزارة الصحة / دائرة الامور الفنية / قسم التسجيل/ الطابق الثامن.
[ملاحظة: على مقدمي العطاءات الاستفسار عن شروط وإجراءات تسجيل السلع في أسرع وقت ممكن، وذلك لضمان أي تأخير قد ينتج خلال عملية التسجيل من قبل مختلف الجهات الحكومية المختصة.]

- بالإضافة الى ما تم الاشارة اليه يتم مراعاة مايلي:
- ١- على الشركة تسجيل مستحضراتها قبل تسديد مستحقاتها عن البضاعة المشحونة.
- ٢- في حالة الاحالة على شركة لمادة غير مسجلة يتم تقديم المواصفات وطريقة التحليل والمواد القياسية عند تأييد الاحالة وقبل ابرام العقد وخلال فترة اقصاها شهر واحد.
- ٣- في حال كون المادة غير مسجلة فلن يتم تسديد اي مستحقات الشركة لهذا العقد ما لم يتم تقديم ما يثبت تقديم وثائق المادة الى قسم التسجيل او اعادة تسجيلها.

٧.٤.١

للحصول على معلومات إضافية حول متطلبات التسجيل، بإمكان مقدمي العطاءات مراجعة وزارة الصحة/البيئة/دائرة الامور الفنية / قسم التسجيل / الطابق الثامن.

<p>لغة العطاء هي: العربية أو الانجليزية في حال وردت وثائق المناقصة والعقد باللغتين العربية والانكليزية عند الاختلاف في التفسير يكون اعتماد ما ورد باللغة العربية بوصفها اللغة الرسمية للدولة</p> <p>يجب أن يتضمن العطاء بالإضافة إلى المستندات المحددة في الفقرة ١٢.١ من (أ) إلى (و)، المستندات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- على مقدم العطاء الذي سبق له الاشتراك في المناقصة المعاد اعلانها ان يقدم وصل الشراء السابق لها مع وثائق العطاء المناقصة المعاد اعلانها وفي حالة تعديل اسعار شراء هذه الوثائق فيتحمل مقدم العطاء الفرق بين السعرتين في حالة زيادة السعر ويرافق مع عطاءه الوصلين الاول والثاني. ٢- وعند التعاقد يجب ان يكون المستفيد من الاعتماد المستندي هو نفس الجهة المتعاقد معها وتكون التفاصيل البنكية باسم تلك الشركة حسرا متضمنة اسم وعنوان البنك المراسل،اسم صاحب الحساب (الشركة المتعاقد معها) ورقم الحساب، الاسم والعنوان الكامل للمستفيد swift code وsort code ... الخ[يجب ان يتم تثبيتها جميعا في العرض ولا يقبل ان يكون الحساب باسم الشخص واي تغيير في اسم وعنوان المستفيد والبنك المبلغ ورقم الحساب والمعلومات البنكية الاخرى بعد الاتفاق يعتبر مخالف بعد اعلام المجهز بالاحالة عن المعلومات المثبتة في العرض سيعرض المجهز الى غرامة. ٣-تقديم تجديد اجازة المصنع بخصوص المصانع الوطنية ٤- يجب تسجيل المصانع المشاركة وموادهم في قسم التسجيل في وزارة الصحة العراقية حيث ان الوزارة سوف لا تقوم بتسويق اي منتج غير مسجل. ٥-المواد المعروضة يجب ان تكون باسمائها التجارية فيما اذا كانت المواد المعروضة باسماء علمية يجب ان يثبت دستور للادوية. ٦- ضرورة قيام الشركات بتقديم كتاب عدم ممانعة صادر من الهيئة العامة للضرائب عند مشاركتها بالمفاتح المعنية . 	١٢.١
<p>٦- بالإضافة إلى ما ورد في التعليمات إلى مقدمي العطاءات فإنه سيتم:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إهمال العرض المبني على تخفيض نسبة مئوية أو مبلغ مقطوع من أي العطاءات الأخرى المقمرة في المناقصة وعدم قبول اي تحفظ واي تخفيض للسعر يقدم بعد موعد غلق المناقصة ونؤكد على شرط عدم اجراء التغييرات بعد التبليغ بالاحالة واي رسالة للتخفيف ترد بعد تاريخ الغلق بدون طلب من كيماديا سيتم اهمالها وعدم النظر فيها. <p>ب) العملات الأجنبية: بالدولار الامريكي بالمداد او بشكل مطبوع رقما وكتابة وبصورة واضحة من دون مسح او شطب.</p>	١٤
<p>يجب ان تكون فترة نفاذ العطاء (٣٦٥) يوما. لذلك، فإن كل عطاء يجب ان يكون نافذا لغاية [٢٠٢١ / ٣ / ٩].</p> <p>يجب أن يبقى ضمن العطاء نافذا لمدة ثمانية وعشرين (٢٨) يوما بعد انتهاء فترة نفاذ العطاء. لذلك، فإن العطاء الذي يقدم مع ضمن عطاء تنتهي نفاذته قبل [٢٠٢١ / ٤ / ٦].</p> <p>سيتم رفضه على أنه غير مستجيب للشروط.</p> <p>تعفي الشركات العامة للدولة والقطاع العام من تقديم ضمنيات العطاء وحسب تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة.</p>	١٥.١
<p>يجب ان تكون فترة نفاذ العطاء (٣٦٥) يوما. لذلك، فإن كل عطاء يجب ان يكون نافذا لغاية [٢٠٢١ / ٣ / ٩].</p> <p>يجب أن يبقى ضمن العطاء نافذا لمدة ثمانية وعشرين (٢٨) يوما بعد انتهاء فترة نفاذ العطاء. لذلك، فإن العطاء الذي يقدم مع ضمن عطاء تنتهي نفاذته قبل [٢٠٢١ / ٤ / ٦].</p> <p>سيتم رفضه على أنه غير مستجيب للشروط.</p> <p>تعفي الشركات العامة للدولة والقطاع العام من تقديم ضمنيات العطاء وحسب تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة.</p>	١٦.١
<p>يجب ان يبقى ضمن العطاء نافذا لمدة ثمانية وعشرين (٢٨) يوما بعد انتهاء فترة نفاذ العطاء. لذلك، فإن العطاء الذي يقدم مع ضمن عطاء تنتهي نفاذته قبل [٢٠٢١ / ٤ / ٦].</p> <p>سيتم رفضه على أنه غير مستجيب للشروط.</p> <p>تعفي الشركات العامة للدولة والقطاع العام من تقديم ضمنيات العطاء وحسب تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة.</p>	١٧.١

يجب أن تكون قيمة ضمان العطاء مبلغ (دخل قيمة ضمان العطاء) اي ١% من القيمة القيرية للمناقصة بالدينار العراقي أو ما يعادلها بعملة قابلة للتحويل من ضمن قائمة العملات التي يصدر البنك المركزي العراقي أسعار صرفها إلى الدينار العراقي.
بالإضافة إلى ما تم الإشارة إليه في ١٧.١ تكون (ج) أو سفترة.
مع مراعاة ما يلي:

- ١- تقدم التامينات الأولية من قبل مقدم العطاء او (اي من المساهمين في الشركة او الشركات المشاركة بموجب عقد مشاركة) لمصلحة جهة التعاقد ويتضمن الاشارة لاسم ورقم المناقصة.
 - ٢- تصدر الكفالة بأمر الشركة المتعاقد معها او من تحوّله اصولياً لاصدار الكفالة وبموجب تحويل رسمي مصدق.
 - ٣- تقرن الكفالة بكتاب صحة صدور (سري وشخصي) يرسل إلى كيماديا من قبل المصرف المصدر للكفالة.
 - ٤- ان تكون صادرة باللغتين العربية والإنكليزية.
- بالإضافة إلى ما تم الإشارة إليه في ١٧.٧ يتم مراعاة العبارة التالية:
(أو رفض التصحيح على اختائه الحسابية في العطاء وانعكاسها على قرار الاحالة وتتخذ بحقه الاجراءات القانونية المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية).

مع مراعاة الضوابط رقم (١٥) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤

١٧.٤

إذا أخل مقدم العطاء بإحدى أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة، ستقوم جهة التعاقد بإعتباره ناكلاً، ومن دون الإحجام بأية تدابير أخرى، سيتم إبلاغ وزارة التخطيط لإتخاذ التدابير اللازمة بحقه (بما في ذلك تعليق مشاركته في تقديم العطاءات أو إدراج إسمه على القائمة السوداء) بحسب القوانين العراقية النافذة.

بالإضافة إلى ما تم الإشارة إليه في تعليمات إلى مقدمي العطاءات يتم إضافة التالي:
إذا امتنع المناقص عن التعاقد بعد تبليغه بالاحالة تتبع بحقه الاجراءات التالية:-

- تتفيد العمل على حسابه دون الحاجة إلى توجيهه إنذار أو اتخاذ أي إجراء قانوني آخر.
- في حالة نكول المرشح الأول والثاني فلجهة التعاقد حالة المناقصة على المناقص الثالث ويتحمل كل من الناكلين الأول والثاني فرق البدلين وحسب فرق المبالغ الخاصة بالترشيح لهما ومصادر التامينات الأولية للمرشحين الأول والثاني.
- في حالة نكول المرشح الثالث يتم مصادر التامينات الأولية له ويتم إعادة الإعلان عن المناقصة ويتحمل المناقصون الناكلون الثلاث فرق البدلين كل بحسب سعره المقدم مع مصادر التامينات الأولية للمناقصين الثالث الناكلين.
- تطبق على المناقصين الناكلين الاجراءات المنصوص عليها في اعلاه عند حدوث النكول اثناء فترة نفاذ العطاءات الخاصة بالمناقصة.

١٧.٨

عدد نسخ العطاء المطلوبة بالإضافة إلى العطاء الأصلي هو: (٣) ثلاثة نسخ.
وبتعميل ما ذكر في الفقرة ١٨.١ من تعليمات مقدمي العطاءات تكون كالتالي:
العرض يجب أن تجهز بنفس الصيغة كما مطلوب في العطاء في القرص (دسك) CD، وكذلك نسخة ورقية ويجب أن تكون النسخة الورقية (مسحوبة من العرض الآلي) موقعة توقيع اصلي ومحظوم في كل اوراقها وكل المعلومات يجب أن تكون متطابقة وعند حصول اختلافات جوهرية بين العرض الورقي والعرض الآلي لشركتنا الحق باهتمال العرض والاعتماد على العرض الورقي في حالة وجود اختلافات بسيطة علما انه يتم تحديد هذه الخلافات فيما كانت بسيطة او غير بسيطة من قبل لجنة دراسة وتحليل العروض.

١٨.١

١٨.٢

<p>يجب ان يكون تاكيد التخويل للتوقيع عن مقدم العطاء تحريريا، إما بصيغة توقيع قانوني صادر عن مقدم العطاء لا يزيد عمره عن ثلاثة (٣) أشهر، أو بصيغة شهادة تسجيل الشركة (شهادة تأسيس الشركة، نظير التخويل للتوقيع عنها).</p> <p>- يجب ان تقدم العروض مباشرة من قبل الشركة المصنعة من خلال مايلي :-</p> <ul style="list-style-type: none"> المدير العام او ما يعادله معاون المدير العام او ما يعادله مدير المبيعات (التسويق) المدير التجاري المكتب العلمي المخول اصوليا <p>ويمكن قبول تخويل اي منتب للشركة غير المدرجة صفاتهم اعلاه على ان يستوفي تخوليه الشكلية القانونية المطلوبة والتصديقات المطلوبة.</p> <p>- تعليمات خاصة تتعلق برسائل التخويل (A-L Authorization Letter)</p> <p>اولا- تكون رسالة التخويل مصدقة رسميا من قبل :-</p> <ul style="list-style-type: none"> ا- غرفة التجارة في بلد المنشأ. ب- وزارة الخارجية في بلد المنشأ او كاتب العدل. ج- السفارة العراقية في بلد المنشأ او تمثيلها هناك. د- مصادقة وزارة الخارجية العراقية على ختم السفارة العراقية في بلد المنشأ. <p>هـ على كل حال اذا كانت السفارة العراقية لم تتمكن من ختم كافة المستندات اعلاه اما بسبب عدم وجود سفارة عراقية او عدم وجود معلومات معروضه حول هوية الاشخاص الذين يمثلون الشركة فان سفارة بلد المنشأ في العراق يجب ان تصدق وتختم عند ذلك رسائل التخويل الرسمية لكي تكون قانونية ومتقى عليها.</p> <p>وـ اذا كان لا يوجد تمثيل دبلوماسي بين العراق وبلد المنشأ فيمكن ان يتم التصديق في بلد ثالث من قبل سفارة بلد المنشأ والسفارة العراقية ومن ثم تصادق وزارة الخارجية على ختم وتوقيع السفارة العراقية.</p> <p>ثانيا- يجب ان تذكر الشركة في رسالة التخويل فيما اذا كانت مصنعة او مجهزة (مسوقة)</p> <p>أـ في حالة كونها مجهزة يجب ان توضح مايلي:-</p> <ul style="list-style-type: none"> - أسماء وختصاص الشركـات المصنـعة <p>- يجب ان تكون لديها تخويل مصدق من الشركات المصنعة كما مذكور اعلاه</p> <p>الفقرة (اولا)</p> <p>- شركتكم المنتجة يجب ان تشير كونكم المجهز الوحيد (الحصري) لكافة المواد في العراق.</p> <p>بـ في حالة كونكم مصنعين يجب ان تذكر وتبث اختصاصاتكم (الديكم معرفة خاصة، نظام خاص) يجب ان تذكر انكم الوحيدين وعلى الحصر الممثلين للتعامل مع كافة منتجاتكم كذلك يجب ان تذكر الشركة اسماء مصانعها وفروعها عن طريق تقديم شهادات تأسيس اصلية ومصدقة تثبت مصانع وفروع الشركة.</p> <p>جـ يجب ان تصدق رسالة التخويل (A.L Authorization Letter) وكما مذكور في الفقرة اولا.</p> <p>دـ تقديم الشركات المنتجة كتالوكات مع CD يتضمن منتجات الشركة الى قسم الاعلام والعلاقات العامة مع تثبيت ايميل الشركات المنتجة على التخويل ولا يستلم اي تخويل غير مثبت عليه الایمـيل.</p> <p>ثالثاًـ على الشركة تثبيت اسم المكتب العلمي العراقي واسم الصيدلي الذي لديه المسؤولية من نقابة الصيادلة العراقية للمتابعة وصلاحية استكمال البيانات الفنية عند طلبها من قبل لجنة الدراسة والتحليل في حال تقديم العطاءات عن طريق المكتب العلمي او تزويده تخويل وتوكيل لغرض التوقيع وكالة على العقد وعلى استماراة تقديم العطاء ووثائقه وان يكون المكتب العلمي هو المخول الحصري الوحيد لكل منتجات الشركة او ان يتم التعامل المباشر مع الشركة من خلال مخول رسمي وفق ما مثبت في الفقرة (٦).</p>

بـ- استمرار مسؤولية المكتب العلمي حتى بعد انتهاء تحويله من الشركات الأجنبية التي خولته ما لم يكن التحويل اللاحق قد عالج التزامات الشركة السابقة وأثارها رابعاً: ترافق رسالة التحويل معونه الى كيماديا(الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية) (قسم الاعلام والعلاقات العامة الدوائي (GRD) الطابق الخامس، قبل تاريخ الغلق. خامساً: سيتم اضافة اسم المكتب العلمي صراحة في العقد.

سادساً: يجب ان يتضمن التحويل الصادر من الشركة المنتجة الى الشركة المجهزة (في حال الضرورة للتعاقد مع الشركات المجهزة) ان تثبت فيه بوضوح صلاحيات الشركة المجهزة فيما يتعلق بالاتي:

أ- توقيع العقد وتنفيذ كافة التزاماته على ان يكون من قبل الشركة المنتجة حصراً.

بـ- التفاصيل الفنية والسعرية.

جـ- بيان الجهة المستفيدة بوضوح وتفصيل من الاعتماد المستند والمستفيد من الحساب البنكي مع كافة التفاصيل البنكية الاخرى مع العلم ان الذي يوقع العقد مع شركتنا هو نفسه الجهة المستفيدة.

دـ- تحديد المراسلات والصلاحيات المتعلقة بالعطاءات من حيث تقديمها وختمتها وفتحها وتوفيقها وتقديم الاسعار دون الاكتفاء باصدار تحويل مطلق يخول كل تلك الصلاحيات.

هـ- التاكيد على استمرار تنفيذ كافة الالتزامات التعاقدية وتحمّل الشركة المجهزة المسئولية القانونية عن طيلة فترة تنفيذ العقد حتى وان انتهت فترة التحويل. مع الاشارة الى ضرورة استكمال كل الاجراءات من ضمنها تسجيل الشركة ومنتجاتها والعناوين الكاملة والتفصيلية الشركات المنتجة والمجهزة وامال الاختام والتصديقات وكما معمول به حاليا.

وـ- على الشركات المتعاقدة تقديم التامينات القانونية المطلوبة وفقاً لشروط المفاتحة وخلال المدة المنصوص عليها في التعليمات.

سابعاً: يذكر اسماء المخولين بتوقيع وختم العقود والعروض وصفاتهم الادارية ونماذج من توقيعهم.

٧ـ- تضمين عروضكم نسخة من كافة التحاويل الاصلية والمصدقة من الشركات المنتجة الى الشركات **المسوقية** اضافة الى تقديمها نسخ اصلية ومصدقة كما اشارت الفقرة رابعاً من المادة السادسة الى قسم العلاقات العامة ومتضمنة كافة التصديقations اعلاه.

١٨.٣

د. تسليم العطاءات

العنوان المخصص لتسليم العطاءات: إن عنوان جهة التعاقد هو:

انتبه:

١٩.٢ (ب)

عنوان الشارع: بغداد- باب المعظم - مقر وزارة الصحة/ البيئة.
المبني والطابق / رقم الغرفة: وزارة الصحة/البيئة /الشركة العامة لتسويق الادوية
والمستلزمات الطبية (كيماديا)-الطابق السادس لجنة استلام وفتح العطاءات .
المدينة: بغداد
البلد: العراق

<p>إسم ومرجع المناقصة، ومرجع كتاب الدعوة لتقديم العطاءات هي كالتالي: المناقصة: MED/3 /2020</p> <p>مرجع المناقصة: عقود تجهيز الادوية تنظم على الموازنة الجارية مرجع كتاب الدعوة لتقديم العطاءات: [الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديما)]</p> <p>بالاضافة الى ما ورد في هذا البند بخصوص العطاءات التي تقدم عن طريق البريد السريع يجب ان تتضمن كافة التخاوبل والمستندات (الاصلية والمصدقة) في ظرف منفصل كي تدقق ويجب ان تصل الى كيماديما قبل تاريخ الغلق وبخلافه سوف يهمل العرض على ان يثبت على الطرف الخارجي اضافة الى ما تم ذكره عنوان الشركة داخل وخارج العراق وكذلك:</p> <ul style="list-style-type: none"> - المرفقات الاضافية ترسل مع العرض. - رقم الصفحات لكل عرض. <p>الموعد النهائي لتسليم العطاءات هو: تاريخ غلق المناقصة {نهاية الدوام الرسمي ليوم المصادف ٩ / ٣ / ٢٠٢٠}.</p> <p>واذا صادف يوم الغلق عطلة رسمية يكون تاريخ الغلق في اول يوم عمل رسمي تالي للعطلة.</p>	١٩.٢ (ج)
<p>موعد النهاي لتسليم العطاءات هو: تاريخ غلق المناقصة {نهاية الدوام الرسمي ليوم المصادف ٩ / ٣ / ٢٠٢٠}.</p> <p>واذا صادف يوم الغلق عطلة رسمية يكون تاريخ الغلق في اول يوم عمل رسمي تالي للعطلة.</p>	٢٠.١

هـ. فتح وتقييم العطاءات

<p>مكان فتح العطاءات هو:</p> <p>عنوان الشارع: بغداد- باب المعظم - مقر وزارة الصحة/ البيئة المبني والطابق/ رقم الغرفة: وزارة الصحة/ البيئة /الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديما)- الطابق السادس – لجنة استلام وفتح العطاءات.</p> <p>المدينة: بغداد</p> <p>البلد: العراق</p> <p>التاريخ: ٢٠٢٠ / ٣ / ١٠</p> <p>التوقيت: {حسب توقيت بغداد}</p>	٢٣.١
<p>بالاضافة الى ما ورد في تعليمات الى مقدمي العطاءات في هذه الفقرة في حال:</p> <ul style="list-style-type: none"> - اذا وردت فقرة او فقرات لم يدون سعر ازيائها في العطاء المقدم ففي هذه الحالة تعد كلفة تلك الفقرة او الفقرات وبحدود الكميات المدونة ازيتها مشمولة بالسعر الاجمالي للعطاء. 	٢٧
<p>لا ينطبق على تجهيز الادوية.</p>	٢٩.٤
<p>- إذا كان العطاء المستجيب الذي جرى تقييمه على أنه الأقل كلفة ويستوفي شروط الأهلية المطلوبة، يتضمن سلعاً أجنبية وفق المادة ٢٩ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، فعندها سيتم إعطاء هامش أفضلية إلى العطاء المستجيب للشروط والمقدم من المصانع الوطنية العراقية، وذلك شرط أن لا يتجاوز سعر السلع المحلية سعر السلع الأجنبية بأكثر من (%) ١٠.</p> <p>- يتعهد الطرف الثاني بان تكون الاولوية للمواد الاولية المصنعة داخل العراق لتجهيز مواد العقد او لتنفيذ المشاريع ومن خلال شركات وزارة الصناعة والمعادن</p>	٣٠.١

<p>٣٢.٢ وحسب اعماام وزارة التخطيط ذي العدد ١٦١٣٥ في ٢٠١٧/٨/٣ . بالإضافة الى ما ورد ذكره في هذه الفقرة من تعليمات الى مقدمي العطاءات يتم مراعاة الشرط التالي:</p> <p>- استبعاد العطاء الذي يقل مبلغه او يزيد بنسبة ٢٠% فاكثر من الكلفة التخمينية المخصصة لغرض الاحالة وفي حال تورود عطاء مستجيب والانسب سعرا مع وجود نسبة انحراف بالتحليل السعري ببعض الفقرات (غير المتوازن) بنسبة تتجاوز ٢٠% زيادة او نقصان لكل فقرة على حدة والتي يشكل مجموعها بنسبة لا تتجاوز ١٠% من مجموع الفقرات الكلية فبالمكان قبول الاحالة وبخلاف ذلك يتم استبعاد العطاء مع مراعاة الاستثناء الوارد من قبل مكتب رئيس الوزراء المرقم ١٥٧٧٣ في ٢٠١٥/١١/١٠ بخصوص قبول العطاء الذي تقل قيمته عن (٢٠%) من الكلفة التخمينية.</p>	٣٢
<p>٣٤.١ تعدل هذه الفقرة من تعليمات الى مقدمي العطاءات لتكون :</p> <p>- ١-يجوز لجهة التعاقد زيادة كمية السلع او المواد او الخدمات غير الاستشارية او تعديل مواصفاتها الفنية المتعاقد عليها بما لا يزيد عن نسبة مبلغ الاحتياط المنصوص عليه في تعليمات تنفيذ الموازنة السنوية على ان يتتوفر التخصيص المالي وان يتم اعتماد اسعار الفقرات المشمولة بزيادة وفقا للفقرات المنسوبة من المتعاقد عند عدم تجاوزها (٢٠%) من كمية الفقرة وما زاد عن ذلك يخضع الى اسعار السوق السائدة مع مراعاة انعكاس هذه المتغيرات على الالتزامات التعاقدية وكذلك الضمانات المالية بملحق عقد وبنفس الشروط المتعاقد عليها بالنسبة للمشاريع المدرجة في الموازنة الاستثمارية</p> <p>- ٢- يجوز لجهة التعاقد زيادة كمية السلع او المواد او الخدمات غير الاستشارية او تعديل مواصفاتها الفنية المتعاقد عليها بما لا يزيد عن نسبة (٢٠%) من مبلغ العقد على ان يتتوفر التخصيص المالي وان يتم اعتماد اسعار الفقرات المشمولة بزيادة وفقا للفقرات المنسوبة من المتعاقد عند عدم تجاوزها (٢٠%) من كمية الفقرة وما زاد عن ذلك يخضع الى اسعار السوق السائدة مع مراعاة انعكاس هذه المتغيرات على الالتزامات التعاقدية وكذلك الضمانات المالية بملحق عقد بالنسبة للمشاريع المدرجة في الموازنة التشغيلية والموازنات الخاصة التي صدرت بها موافقات من الجهات المختصة (بعد استحصل موافقة وزارة المالية)</p> <p>- ٣- يجوز لجهة التعاقد انقصاص السلع او المواد او الخدمات غير الاستشارية وبما لا يزيد عن (١٥%) خمسة عشر بالمئة من مبلغ العقد</p> <p>- يجوز لجهة التعاقد تجئة احالة تجهيز السلع والمواد او الخدمات المطلوب تجهيزها.</p>	٣٤
<p>٣٧.١ يجب أن يحرر العقد الذي سيوقع مع مقدم العطاء الفائز باللغة التي قدم بها العطاء، وهي اللغة التي ستعتمد في العلاقات التعاقدية بين جهة التعاقد ومقدم العطاء الفائز. لا يجوز أن يوقع مقدم العطاء الفائز على نسخة مترجمة عن عقده. واضافة الى ذلك تحرر نسخة عقد اصلية باللغة العربية.</p> <p>يتوجب تصديق العقد وفق الاجراءات المعتمدة في هذا الصدد في العراق.</p>	٣٧.١
<p>٣٧.٢ في حال كان حكم المحكمة المختصة مخالف لقرار جهة التعاقد التي استمرت بإجراءات</p>	٣٧.٢ (ب)

التعاقد فلمقدم العطاء الذي طعن مراجعة المحاكم المختصة لطلب التعويض اذا كان طعنه لأسباب صحيحة.

اما في حال توقف اجراءات التعاقد بأمر من المحكمة المختصة وصدر حكم من ذات المحكمة تلزم جهة التعاقد باستكمال اجراءات التعاقد مع مقدم العطاء المعترض فلجهة التعاقد تحرك دعوى متقابلة تطلب فيها الزام المعترض بالتعويض عن اية اضرار تنتج في المستقبل بسبب تنفيذ العقد.

اضافة الى ما ورد في تعليمات الى مقدمي العطاء يتم اضافة ما يلي:
لا يحق للمشارك الاعتراض على اي شرط من شروط المناقصة.

ورقة بيانات العطاء

اللها

(شروط إضافية)

٧.٣ (ج)

[أمثلة عن هذه المواد/الفقرات:]

١. يجب أن تكون السلع التي سيتم تقديمها بموجب هذا العقد، مرخصة في بلد المنشأ وفي العراق عند توقيع العقد وذلك من قبل هيئة رقابة وطنية (National Control - NCA - Authority) معترف بها. إن هيئة الرقابة الوطنية هي منظمة تقوم بأداء جميع الوظائف الحيوية الست (٦) لمراقبة المنتجات البيولوجية وفق ما تحدده منظمة الصحة العالمية، وبالتالي الترخيص استناداً إلى مجموعة من المتطلبات المحددة مسبقاً؛ مراقبة أداء اللقاح الميداني (على الموقع)؛ نظام إطلاق اللقاحات في مجموعات؛ استخدام المختبرات عند الحاجة؛ إجراء عمليات التفتيش والمعاينة للممارسات الجيدة المعتمدة في التصنيع وتقييم الأداء السريري بشكل منتظم (licensing based on published set of requirements)؛ surveillance of vaccine field performance؛ system of lot release for vaccines؛ use of laboratory when needed؛ regular inspections for good manufacturing practice and evaluation of clinical performance.

يحدد الترخيص من بلد المنشأ، أن مقدم العطاء لديه الترخيص من هيئة الرقابة الوطنية لتصنيع هذه السلع. يجب أن ترافق بالعطاء، نسخة مصدقة عن هذا الترخيص بالإضافة إلى نسخة عن تسجيل اللقاح من قبل هيئة الرقابة الوطنية في بلد المنشأ. ويجب تقديم نسخة مصدقة عن الترخيص المعطى من قبل هيئة الرقابة الوطنية في العراق عند توقيع العقد. في حال عدم وجود هيئة رقابة وطنية ذي خبرة بيولوجية في العراق، على مقدم العطاء أن يقدم أدلة تثبت أن السلع المقدمة هي مطابقة لمعايير التأهيل المحددة في المواصفات الفنية.

٢. إذا كانت السلع المعروضة لا تطابق المقاييس المحددة للأدوية (pharmacopoeia standards) بحسب ما ورد في المواصفات الفنية، يتوجب على مقدم العطاء أن يقدم بروتوكولات الإختبارات والمقاييس المرجعية البديلة لهذه السلع.]

القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل

القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل

١. معايير التقييم

لقد تم تحديد معايير التقييم في التعليمات إلى مقدمي العطاءات في القسم الأول، وفي ورقة بيانات العطاء في القسم الثاني. إن المعلومات الخاصة بورقة بيانات العطاء للسلع المطلوب تقديمها تكمل أو تضيف أو تعدل الأحكام المحددة في التعليمات إلى مقدمي العطاءات. في حال وجود تناقض، تعتمد الأحكام الواردة في ورقة بيانات العطاء بدل تلك الواردة في التعليمات إلى مقدمي العطاء.

٢. معايير التأهيل

متطلبات التأهيل لسلم مقدمي العطاءات هي: (فيما يتعلق بسلع القطاع الصحي)

أ- يجب أن يتضمن العطاء، الوثائق التالية:

الوثائق التي تثبت مؤهلات مقدم العطاء لتنفيذ العقد في حال تم قبول عطائه:

(١) في حال عرض مقدم العطاء تقديم السلع المطلوبة، على أن يقوم بتصنيعها بنفسه أو إنتاجها (مستخدما

المكونات التي يشتريها من المصانعين الأساسيين)، فعندما يتوجب على مقدم العطاء أن:

(أ) يحمل جنسية بلد منشأ/تصنيع السلع؛

(ب) يحمل ترخيصاً ببيع السلع من قبل السلطة المختصة في بلد التصنيع؛

(ج) يكون قد صنع وسوق السلع المحددة في وثيقة العطاء لمدة [ادخل سنتين (٢) او خلافه بحسب

توفر السلع في السوق] على الأقل، ولمدة خمس (٥) سنوات على الأقل للسلع المشابهة.

(د) يكون حائزًا على شهادة "مقبول - satisfactory" لممارسات التصنيع الجيدة (Good

Manufacturing Practice) وفق مخطط منظمة الصحة العالمية لشهادات المستحضرات

الصيدلانية المنقلة إلى التجارة الدولية، وذلك من قبل السلطة المختصة(RA) في بلد تصنيع السلع،

أو أن يكون قد حصل على رخصة من قبل السلطة المختصة التابعة لبلد عضو في معاهدة التفتيش

الصيدلي (Pharmaceuticals Inspection Convention)، وقد امتنى لمعايير الجودة خلال العامين

(٢) الماضيين قبل تقديم العطاءات.

(٢) في حال عرض مقدم العطاء تقديم السلع المطلوبة، على أن لا يقوم بتصنيعها أو بانتاجها بنفسه، فعندما

يتوجب على مقدم العطاء أن:

(أ) يكون مخولاً وفق الأصول لبيع السلع في العراق، وذلك من قبل مصنع سلع يستوفي

المقاييس المحددة في البند (١) أعلاه ؛ و

(٣) على مقدم العطاء أن يقدم أيضًا المعلومات الإضافية التالية:

(أ) تصريحًا بالقدرة الإنتاجية القائمة (installed manufacturing capacity)

(ب) نسخًا عن الشهادات المالية المدققة للسنوات المالية الثلاث السابقة؛

(ج) تفاصيل عن منشآت رقابة الجودة الميدانية والخدمات ومجموعة الاختبارات التي أجريت؛

(د) قائمة بأبرز عقود تقديم السلع المنفذة خلال السنوات الخمس الماضية والشهادات ذات الصلة

المصدقة من أصحاب العمل(المشتري) المعندين.

١-

{ فيما يتعلق بالمستحضرات الصيدلانية ادخل المواد/الفقرات الاضافية التالية: }

الوثائق التي تثبت مؤهلات مقدم العطاء لتنفيذ العقد في حال تم قبول عطائه:

(١)

(ه) أن يكون مقدم العطاء حائزًا على شهادة بمارسات التوزيع الجيد (Good Distribution Practice) وفق الحالـة.

(٣) على مقدم العطاء ان يقدم المعلومات الاضافية التالية:

- (و) قائمة بالمستحضرات الصيدلانية قيد التصنيع حاليا من قبل مقدم العطاء مع رقم وتاريخ رخصة/تسجيل المنتجات.
- (ز) شهادة المنتج الصيدلي لكل بند من بنود العطاء وفقاً لتوصيات منظمة الصحة العالمية.]

٢-

{ فيما يتعلق باللقاحات، ادخل المواد/الفقرات الاضافية التالية: }

الوثائق التي تثبت مؤهلات مقدم العطاء لتنفيذ العقد في حال تم قبول عطائه:

(١)

(ه) ان يكون حائزًا على تصريح من قبل السلطة المختصة في بلد التصنيع وفقاً للقرار رقم WHA 28 65 المتعلق بمخطط شهادات منظمة الصحة العالمية حول جودة المستحضرات الصيدلانية المنقلة إلى سوق التجارة الدولية.

(٣) على مقدم العطاء ان يقدم المعلومات الاضافية التالية:

- (و) (هـ) قائمة باللقاحات الصيدلانية قيد التصنيع حاليا من قبل مقدم العطاء مع رقم وتاريخ رخصة/تسجيل المنتجات.]

بـ- بالإضافة إلى ما ورد في أعلاه فإن معايير التأهيل :

١- الموصفات الفنية الدقيقة التي تتضمن تحديد الخصائص الفنية للسلع والخدمات المتصلة بها التي تطلبها جهة التعاقد

(وهي الخصائص التقنية ومقاييس السلع النوعية التي تطلبها جهة التعاقد ومدى مطابقتها للموصفات والتي تسهل عملية تقييم العطاء وتحتوي على مؤشرات لواضحة تبين غاية السلع من استخدامها وتتضمن تفاصيل ظروف بيئية العمل لتلك السلع (حرارة، رطوبة، ظروف الхран، وغيرها) ومتطلبات الرزم والتعبئة والتغليف .

اقرار الدواء ومدى المطابقة للموصفات الفنية المقرة من قبل اللجنة الوطنية لانتقاء الادوية.-

٢- القدرة والكفاءة المالية

أـ. الحسابات الختامية لآخر سنتين وخمسة سنوات بخصوص الشركات الرصينة والمصدق عليها من قبل مراقب حسابات وتحقق الارباح في حساباته.

بـ- الايراد السنوي : للسنوات من (١٠-١) سنوات

جـ- السيولة النقدية :-

• السيولة النقدية (العقود الكبيرة) بقدر الكلفة التخمينية للعقد .

• السيولة النقدية (العقود المتوسطة) يتراوح بين (١٠٠-٧٠) % من الكلفة التخمينية

• السيولة النقدية (العقود الصغيرة) يتراوح بين (٥٠-٣٠) % من الكلفة التخمينية

٣- الخبرة التخصصية (الأعمال المماثلة) :-

• عدد الاعمال المطلوب في وثائق المناقصة تتراوح بين (١-٣)

• عدد السنوات الواجب طلبها للاعمال المماثلة تتراوح بين (٥-١٠) سنوات علماً ان طلب الاعمال المماثلة امراً " جوازياً" في الاعمال الصغيرة

٤- نوع البيع التجاري واسلوب التجهيز (النقل , التأمين , التسليم) ومكان الاستلام للمواد ،

٥- الافضلية المحلية(Domestic Preference)

٦- وجود عقود واعمال منجزة مماثلة سابقة ضمن الاختصاص ومدى التزام ومستوى تنفيذ الشركة بها

٧- شهادة تداول في بلد المنشأ .

٨- تصنيع السلع ينطوي مع متطلبات ممارسات التصنيع الجيد (GMP) شهادة (FDA) المشار إليها في وثائق المناقصة والآليات مراقبة الجودة.

٩- الاستجابة للشروط القانونية والموصفات الفنية ومعايير التأهيل المطلوبة وتوافق جدول الاسعار ونماذج الوثائق القياسية وكونه اوطأ الاسعار ومتوازن ومنسجم مع الكلفة التخمينية

١٠- مدة تنفيذ العقد

١١- موقف الشركة من التسجيل

١٢- موقف المستحضر من التسجيل: علما انه في التعليمات لمقدمي العطاءات بان يبدأ تقديم العطاء بالشروع بالتسجيل في الجهات المختصة وسوف يصبح العقد نافذا اعتبارا من تاريخ استلام شهادة

التسجيل هذا في حال لم يكن المستحضر مسجل.اما اذا كان المستحضر مسجل او بموجب استثناء لوزير الصحة من تقديم شهادة التسجيل فيكون العقد نافذا من تاريخ توقيعه

القسم الرابع: مستندات العطاء

القسم الرابع: مستندات العطاء

ملاحظات حول مستندات العطاء

إن مستندات العطاء الموجودة في وثائق المناقصة النموذجية للقطاعات التخصصية هذه تقدم نماذج قياسية لعدد من الوثائق الأساسية التي تتبادلها جهة التعاقد مع مقدمي العطاءات خلال عملية المناقصة.

يملاً مقدم العطاء الجزء الخاص به في النموذج حيث حدد بين قوسين أو _____.

يتوجب على مقدمي العطاءات إكمال هذه المستندات بحسب ما هو مطلوب وتقديمها إلى جهة التعاقد من ضمن عطاءاتهم.

جدال الأسعars: إن تفصيل الأسعار (التبويب) الوارد في نماذج جداول الأسعار يتبع عامة التفصيل المعتمد للتعاقد على السلع المستخدم لتطبيق إجراءات هامش الأفضلية المحلية. هذا ومن الضروري أن يقدم مقدمو العطاءات أسعارهم بالطريقة المنصوص عنها في جداول الأسعار. إن عدم التقيد بذلك قد يؤدي إلى خسارة مقدم العطاء لهذه الأفضلية، حينما تطبق.

نموذج تصريح من الجهة/شركة المصنعة: وفقاً للمادة ٨.١ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، على مقدمي العطاء تقديم نموذج (نماذج) تصريح من الشركة المصنعة كجزء من عطائهم، بالشكل المطلوب في وثائق المناقصة النموذجية للقطاعات التخصصية، وذلك لكل البند المحددة في ورقة بيانات العطاء.

نموذج ضمان العطاء: تطبيقاً للمادة ١٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، يتوجب على جهة التعاقد تضمين وثائق المناقصة نموذج ضمان العطاء الوارد في وثائق المناقصة النموذجية للقطاعات التخصصية. كما ينبغي على جهة التعاقد التأكيد من أن النموذج المقدم يطابق جوهرياً خصائص النموذج المعتمد في وثيقة العطاء نسبة إلى درجة الحماية ووضوح الشروط التي بموجبها يصبح النموذج نافذاً وفقاً للقوانين العراقية المعتمدة.

١. استمارة تقديم العطاء

التاريخ: [ادخل: تاريخ العطاء]

مناقصة رقم: [MED/3 /2020]

كتاب الدعوة رقم: {3}

الى: وزارة الصحة/البيئة /الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية(كيمادي)

حضره السيد/السيدة:

بعد ان فمنا بدراسة وثائق المناقصة، بما فيها التعديلات رقم [ادخل الأرقام] التي نفر باستلامنا ايها، نحن الموقون أدناه، نتقدم بعطائنا هذا لتقديم وتسليم السلع المطلوبة بموجب العقد المذكور أعلاه وبالالتزام الكامل بوثائق المناقصة، وذلك بمبلغ:

[ادخل: القيمة بالدينار العراقي بالأرقams]	[ادخل: القيمة بالدينار العراقي بالكلمات]	
[ادخل: القيمة بالدولار الاميركي بالأرقams]	[ادخل: القيمة بالدولار الاميركي بالكلمات]	زائد
[ادخل: القيمة باليورو بالأرقams]	[ادخل: القيمة باليورو بالكلمات]	زائد

(يسمى في ما يلي "السعر الاجمالي للعطاء") او تلك المبالغ الأخرى التي يجري تحديدها استنادا الى احكام وشروط العقد. المبالغ أعلاه هي وفقا لجدول الأسعار المرفقة وهي جزء من هذا العطاء.

٢. في حال قبول عطائنا، نتعهد بتوصيل وتسليم السلع وفقا لجدول التنفيذ المحدد في [ادخل "جدول المتطلبات في القسم الخامس" او "بحسب ما ورد في جدول الأسعار في القسم الرابع"] (يمكن لمقدم العطاء اختيار العبارة المناسبة).

٣. نوافق على جميع الشروط العامة للعقد في القسم السادس والتي اطلعنا عليها بالترابط مع الشروط الخاصة للعقد في القسم السابع.

٤. في حال قبول عطائنا، نتعهد بتقديم ضمان الدفعـة المقدمة وضمان حسن الأداء بالشكل والقيمة وضمن المدد المحددة في وثائق المناقصة.

٥. نوافق على الالتزام بهذا العطاء، لمدة نفاذ العطاء المحددة في الفقرة ١٦.١ من ورقة بيانات العطاء في القسم الثاني؛ وسيبقى هذا العطاء ملزماً لنا خلال هذه الفترة والتي يمكن أن تقبله في أي وقت قبل انتهاء هذه الفترة.

٦. لحين إعداد الصيغة النهائية للعقد الرسمي وإبرامه بيننا، سيكون هذا العطاء، مع قبولكم التحريري له واعتاركم بترسية العقد، بمثابة العقد الملزم بيننا.

٧. ندرك بأنكم غير ملزمين بقبول العطاء الأوطأ بعد التقييم أو أي عطاء آخر تستلمونه.

٨. نوافق على معايير الأهلية القانونية التالية:

(أ) إننا نحمل (جنسية) جنسيات دول مؤهلة وفق الفقرة ٦.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات القسم الأول.

(ب) ليس لدينا أي تضارب في المصالح وفق المادة ٦.١ (أ) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات القسم الأول.

(ج) إننا لسنا جهة مملوكة للدولة في جمهورية العراق / إننا جهة مملوكة للدولة في جمهورية العراق وتلبـي المتطلبات بحسب المادة ٦.١ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات القسم الأول.

(د) لم يتم إعلاننا أو أي من مقاولينا الثنائيـين أو المصـنعين لأـي قـسم من هـذا العـقد، غير مؤـهـلين قـانونـياً من قـبل جـهة التـعـاقـد بـمـوجـبـ القـوانـينـ العـراـقـيـةـ النـافـذـةـ أوـ التـعـلـيمـاتـ الرـسـمـيـةـ ذاتـ الـصـلـةـ أوـ التـزـامـاـ بـقـرارـ صـادـرـ عنـ مجلسـ الـامـنـ التـابـعـ لـلـامـمـ الـمـتـحـدـةـ؛

(هـ) لم يـصـدرـ أيـ قـرـارـ بـوـضـعـنـاـ عـلـىـ القـائـمـةـ السـوـدـاءـ اوـ بـتـعـلـيقـ اـعـمـالـنـاـ مـنـ قـبـلـ وزـارـةـ التـخـطـيطـ اوـ بـإـعـلـانـنـاـ غـيرـ مـؤـهـلـينـ قـانـونـيـاـ لـلـمـشـارـكـةـ فـيـ العـطـاءـاتـ خـالـلـ المـدـدـةـ فـيـ المـادـةـ ٦.٣ـ مـنـ التـعـلـيمـاتـ إـلـىـ مـقـدـمـيـ العـطـاءـاتـ،ـ القـسـمـ الـأـوـلـ.

٩. نفيد بأن عنوان موقعنا الإلكتروني هو [أدخل: عنوان الموقع الإلكتروني]، وعنوان البريدي هو [أدخل: العنوان البريدي]. إن السيد/السيدة [أدخل: الاسم] ذات المسـمـيـ الوـظـيفـيـ [أدخل: المنصب] والبريد الإلكتروني [أدخل: عنوان البريد الإلكتروني] سيتابع/ستتابع كل الأمور المتعلقة بأـيـ تـوضـيـحـاتـ قدـ تـطـلـبـنـهاـ خـالـلـ المـنـاقـصـةـ.

بتاريخ اليوم [أدخل: الرقم] من شهر [أدخل: الشهر]، سنة [أدخل: السنة]

التـوقـيعـ:

التـارـيخـ:

بـمـنـصـبـ: [أدخل: منصب او أي تعريف آخر]

وـذـلـكـ كـشـخـ مـخـولـ لـتـوـقـيـعـ هـذـاـ عـطـاءـ لـصـالـحـ وـبـالـنيـاـبـةـ عـنـ [أـدـخـلـ: اـسـمـ مـقـدـمـ العـطـاءـ]

٤-أ- جدول الأسعار للسلع المحلية أو للسلع ذات المنشأ الأجنبي الموجودة في العراق

وصف موجز للسلع																			
رقم وارد العطاء إلى لجنة الاستلام	رمز شركة المقدمة العلمية التجاري	الاسم العلمي الخاص بالشركة مقدمة العطاء	الرمز الوطني	تقدير عرض	رمز المنتجة	الاسم العلمي	الوزن	الحجم	الشكل الصيدلاني	المادة الفعلة	الاسم التجاري	تاريخ 會員註冊 المادة	شهادات الجودة	تقديم نموذج	وجود هذه مادة sodium) meta (bisulfate في منتج في منتج الشركة نعم او لا	المادة الأولية	رقم 會員註冊 المنتج	تاريخ 會員註冊 المنتج	وحدة الوحدة للشريط للعبوة

(المجموع الإجمالي للعطاء بالدينار العراقي: _____) (بالأرقام)

(_____ بالأحرف/الكلمات)

مدة التسليم: _____ [يمكن لمقدم العطاء إدراج مدة التسليم المحددة] وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (انكوترمز) – الطبيعة الحالية _____ [ادخل الانكوترمز].

توقيع مقدم العطاء:

الإسم والمنصب:

ختام مقدم العطاء:

التاريخ———خ:

٢-بـ جدول الأسعار للسلع المحلية أو للسلع ذات المنشأ الأجنبي الموجودة في العراق

٦ السعر الاجمالي	٥ الاسعار وطريقة التوصيل						٤ سعر الوحدة بالدينار العراقي رقم وكتابه			٣ بلد المنشأ	٢ الكمية المقدمة	
السعر الاجمالي /DDP التوصيل المجاني إلى مكان المستخدم النهائي (بالدينار العربي) الكمية*(هـ)	السعر الاجمالي /DDP التوصيل المجاني إلى المستخدم النهائي هـ=(أ+ب+ج+د)	الخدمات الثانوية كما حدثت في جول المطالبات (هـ)	النقل الداخلي تأمين / التفريغ والتكليف الطارنة حتى بلغ مكان المستخدم النهائي (جـ)	المبيعات والضرائب والرسوم المستحقة في حالة ترسية العقد (بـ)	تسليم المصنع/ تسليم م المستودع/ تسليم صالحة العرض/ شراء مباشر من صالحة العرض (تكليف التغليف والنقل ضمناً) (هـ)	نوع العملة	سعر الواحدة الواحدة	سعر العبوة	منشأ الشركة المنتجة	اسم الشركة المنتجة	البضاعة المجانية	كمية العطاء المقدم

(المجموع الإجمالي للعطاء بالدينار العراقي: _____) (بالأرقام)

(بالأحرف/الكلمات) _____

مدة التسليم: _____ [يمكن لمقدم العطاء إدراج مدة التسليم المحددة] وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (انكوترمز) – الطبيعة الحالية _____ [ادخل الانكوترمز].

توقيع مقدم العطاء:

الإسم والمنصب:

ختام مقدم العطاء:

التاريخ: _____

٣-أ- جدول الأسعار للسلع التي سيتم استيرادها من خارج العراق

٤ بلد المنشا		٣ وصف المادة للشركة المصنعة															٢ الكم ية	١ الوحدة	الوصف الوطني		الرمز الوطني	٥	
رقم تسجيل شركة المادة الوطني العطاء	بلد المنشا	منشا البلد الوطني الشركة	منشا البلد الوطني الشركة	رسمل نحوه ج	رقم وترا خ سج يل المدة	مدة التجه يز	عر المد ة	نقطة الخوا ل إلى البلد	طريق الوصو ل	وز ن	العج م	اسم لتجر ي المدة	وجود هذه المادة (في منتج متاح للشركة نعمولا ن)	الاسم العلمي المادة الفعل ة	وصف المادة للشركة المصنعة المادة العلاء مة	كمية لطاء المقى م	الوحدة الواحد ة لش ريط	الوحدة الواحد ة لغير العوابة	الشكل الصيدلا ني	الاسم العلمي	رمز المادة الوطni الشركة المصنعة الوطni	رقم وارد لـ العطاء لبننة استلام العروض	تسلسل المادة
																				Lipas 2000 -10000IU Protease 200-600 IU Amylase 2000-10000 IU/gm ويفضل ان يكون بشكل sachet لسهولة استخدامه للاطفال	02-H00-014		
																				Salbutamol as a base100mcg/metered Inhalation Aerosol Using of propellant 134a CFC - free is approved in these preparations - Salbutamol aerosol - Beclomethasone aerosol mcg100 (as sulphate or as base) لامانع من sulphate or base اعتماد المادة الفعالة بشكل وبأشكالها الصيدلانية وحسب المقر Salbutamol mcg ١٠٠ (as sulphate or	03-A00-044		

		-أن يكون(as base) ضمن المستلزمات SPACER عن SPACER ويكون NEBULIZER ويفصل الـ SPACER (بنسبة ١٢٠٪) ويكون من كمية الاحتياج الكلي Aerosol للبخاخات		
		Beclomethasone dipropionate aerosol 250mcg/ each actuation (For adults only)	03-B00-015	
		Icatibant as acetate injection 10mg/ml - 3ml pfs	03-D00-047	
		Recombinant human protein TSH (thyrotropine alfa) injection 0.9 mg vial يحصر استخدامها في هذه المراكز اعلاه فقط لمرضى سرطان الغدد دائره صحيه 1 الدرقيه الكرخ / مستشفى اليرموك / بغداد التعليمي / قسم الطب النووي الرصافه / دائرة صحة بغداد 2- مركز الغدد الصم والسكري دائرة صحة مدينة الطب / قسم 3- الطب النووي دائرة صحة نينوى / مستشفى 4- الاورام والطب النووي وزارة الصحة / مجلس السرطان / 5- مستشفى الامل / قسم الطب النووي حيث يتم اخذها بواقع (٢ فial) لكل	06-C00-033	

																						مريض ولمده يومين متتالين وبعد ذلك يتم اعطاءه ماده اليود المشع خاصه للمرضى كبار السن والامراض القلبية والمزمنه والذين لا يقدرون على ايقاف علاج الثايروكستن لمده شهر مما يؤدي الى مضاعفات صحيه للمريض			
																						Fludrocortisone acetate 0.1mg Tablet	06-E00-014		
																						mecasermin (recombinant human insulin - like growth factor - 1 rhl GF-1)Increlex inj mecasermin 10mg/ml (4 ml vial)	06-J00-010		
																						Fibrinogen concentrate(Human):- Lyophilized powder for reconstitution 900 mg to 1300 mg for reconstitution with 50 ml of sterile water for injection-	08-H00-016		
																						calcitriol (1, 25 Dihydrocholecalciferol)(D3) 250 nanogram capsule	09-AD0-023		
																						calcitriol (1, 25 Dihydrocholecalciferol)(D3) 1 mcg / ml injection (1 ml	09-AD0-024		

															ampoule)					
															Anhydrous Sodium acid phosphate Anhydrous 1.936g+Sod.bicarbonate 350mg+Pot.bicarbonate 315mg equivalent to Phosphorous 500mg+Sod.468.8mg(20.4m mol Na+)+Pot.123mg(3.1mmol K+) Effervescent Tablet	09- CDO- 001				
															milk formula for maple syrup urine disease (MSUD) patients for age (0_1) year Leucine,Isolucine and Valine free.	09- Ebi- 001				
															milk formula for maple syrup urine disease (MSUD) patients for age (above1 year) Leucine,Isolucine and Valine free	09- Ebi- 002				
															milk formula for tyrosinemia for age (from birth-1year) phenylalanine,tyrosine free	09- Ebj- 001				
															milk formula for tyrosinemia patients for age (above 1 year) phenylalanine,tyrosine free	09- Ebj- 002				
															milk formula for	09-				

																			Homocystineuria patients for age (from birth-1year) Methionine free	Ebk-001			
																			milk formula for Homocystineuria patients for age (above 1year) Methionine free	09-Ebk-002			
																			milk formula for glutaric acid uria patients for age (from birth_ 1 year) lysine and tryptophan free	09-Ebl-001			
																			milk formula for glutaric acid uria patients for age (above 1 year) lysine and tryptophan free	09-Ebl-002			
																			• milk formula for Isovaleric acidemia patients suitable (from birth – 1year) Leucine free	09-Ebn-001			
																			• milk formula for Isovaleric acidemia patients suitable (above 1year) Leucine free	09-Ebn-002			
																			milk formula for methylmalonic academia / propionic academia patients suitable from birth. Methionine,Threonine, and Valine free	09-Ebo-001			

															Mercaptamine (Cysteamine) as Bitartrate 50mg capsule	09-H00-001			
															Mercaptamine (Cysteamine) as Bitartrate 150mg capsule	09-H00-002			
															Laronidase 100 Untit / ml (5ml vial)	09-H00-004			
															Zinc acetate 25 mg capsule	09-H00-006			
															Nitisinone (NTBC) 2 mg capsule or tab	09-H00-008			
															alglucosidase alfa 50 mg vial I.V. infusion	09-H00-011			
															Mercaptamine (Cysteamine) 0.55 % eye drop	09-H00-013			
															L . carnitine : oral pediatric solution 300 mg /ml (30 %) (20 ml)	09-H00-017			
															L . carnitine 200 mg / ml (5ml ampoule)I.V , I.M	09-H00-018			
															Miglustat 100 mg capsule	09-			

														H00-019				
														imiglucerase. I.V infusion 400 unit/ vial ١٠٤٦/ج ١٠٤٥/ج				
														لقرار الجلسة ١٠٢٩ وبعد استضافة "الاحقة اللجنة العلمية لامراض النادرة واستعراض الحقائق العلمية بصورة مفصلة تقرر اقرار العقاريين بقائمة الامراض النادرة (imiglucerase & اللجنة ونخول) Velaglucerase العلمية لامراض النادرة تحديد كمية لعدد المرضى "الاحتياج من كل مادة وفقا الجديدة والقديمة والحالات المسجلة للحقائق العلمية مع الزام الشركات "وفقا المجهزة بتوفير الفحوصات اللازمة لاثبات التشخيص والمتابعة لاستجابة المرضى وعدم التكؤ في ارسال النتائج وحسب ما يوجب كتاب " جاء بمحضر اللجنة انفا . كيماديا المرقم ١٢٩٦ في ٢٠١٨/٩/٤ .	09-H00-020			
														Betaine (anhydrous) powder (180 OR 300 gm)	09-H00-023			
														galsulfase concentrate for I.V injection 1 mg/ml (5ml-vial)	09-H00-024			
														Velaglucerase alpha 400 unit / vial ١٠٤٦/ج ١٠٤٥/ج	09-H00-025			
														لقرار الجلسة ١٠٢٩ وبعد استضافة "الاحقة				

																006			
																15-AA0-028			
																Methotrexate inj as sodium salt 2.5 mg/ml, 2ml Ampoul OR vial ,subcutaneus,intrathecal للجلدية والكلية	15-ABO-011		
																Fludarabine phosphate 50mg vial, powder for reconstitution, for I.V. inj. or infusion.	15-ABO-019		
																Cladribine (2-CDA) 10mg / Vial, 5ml Or 10ml يحظر استخدامه لعلاج اللوكيميا الشعرية (Hairy cell Leukemia)	15-ABO-020		
																cytarabine (for S.C, I.V.)100mg/ml, 10 ml vial. يجب ان يكون التركيز هو 20mg/ml في حالة الاعطاء Intrathecal بطريقة الزرق	15-ABO-022		
																Decitabine I.V injection 50mg vial ج/ ٨٤٨ يستخدم فقط في مراكز امراض الدم والعيادات التخصصية لامراض الدم : يحظر استخدامه لعلاج 1042 MDS فقط لعلاج اعتلال نخاع العظم	15-ABO-031		

																لتوفر دراسات علمية تؤكد فعاليته في هذا المجال				
																Methotrexate vial 1g base i.v infusion على ان لا يتجاوز 100mg/ml التركيز	15- ABO- 033			
																Pemetrexed (as Pemetrexed di - Folate mg vial°° :sodium) in analogue تسورد بكميات قليلة (حصة مريض) وصرف بموافقة لجنة استشارية حسرا ولمرضى mesothelioma فقط .. للتوضيح:- حصة مريض (On need) (يعنى كميات محددة توعد لدى مخازن الشركة ولا تصرف الا عند الحاجة ومن قبل لجنة استشارية حسرا Mesothelioma ولمرضى ان دواعي الاستخدام في سرطان الرئة هي الاتى:- Non Squamous, Non Small Cell Lung Cancer(NSCLC)which :subtypes include the following Adenocarcinoma Large cell NSCLC NOS(nonspecific (subtype It is indicated as neoadjuvant, adjuvant, and maintenance in advanced and metastatic locally non squamous NSCLC as a second ,treatment option in first and third line treatment in patients with performance status 0-2	15- ABO- 034			
																Mitoxantrone as Hcl , concentrate for I.V. infusion,	15- ACO-			

															2mg/ml, 10 ml vial	014			
															Doxorubicin Hcl (pegylated liposomal)conc.for i.v infusion 2mg/ml(10ml vial)i.e inj pegylated Doxorubicin Hcl 2mg /ml encapsulated in liposomes	15-ACO-018			
															Etoposide concentrate for I.V. infusion 20mg/ml, 5 ml vial OR Ampoul	15-AD0-004			
															Vinblastine sulphate 1 mg/ml, 10 ml vial or ampoul.	15-AD0-006			
															Recombinant asparaginase (E-coli type) 10.000 unit vial powder for concentrate for solution for infusion	15-AE0-003			
															Hydroxyurea 500mg Capsule ايضا يستخدم كعلاج في مراكز امراض الدم الوراثية وخاصة مرض فقر الدم المنجلي sickle cell anemia)	15-AF0-010			
															Octreotide 0.05mg/ml Injection استخدام المادة لحالة (Acute Variceal Hemorrhage)	15-AF0-011			
															Arsenic trioxide(Concentrate for intravenous infusion) 1mg/ml 10 ml amp. to be use in :- يحصر استخدامه في مراكز امراض الدم	15-AF0-061			

																		وحسب الاستطبابات المقرة في الجلسة 1018 a/ relapsed acute promyelocytic leukemia b/ first line in acute promyelocytic leukemia in low risk group only (platelet less than 40,000 , WBC less than 10,000)			
																		Letrozole 2.5mg Tablet الاسعار مع و على قاعدة اقل (15-AG-14).	15-AG0-008		
																		Anastrozole tablet 1mg To be dispence by medical committee for these indications thromboembolic في حالة وجود تاريخ مرضي تختري Drug intolerance) / Tamoxifen) - في حالة عدم تحمل المريض لعلاج Not to be used as an Alternative - in case that Tamoxifen tab are available not لا يستعمل كبديل في حالة عدم توفر حبوب وعلى قاعدة اقل الاسعار مع (١٥ N.C (AG0-008)	15-AG0-014		
																		Mycophenolate mofetil 500mg Tablet (mycophenolic acid) اعتماد مادة بشكل منفصل واعتماد البروتوكول العلاجي مرافق بالجلسة ١٠٣٣	15-B00-023		
																		يحدد Tacrolimus 1mg Capsule صرفها ضمن مراكز زرع الكلى	15-B00-024		

													Sunitinib (as maleate) 50 mg capsule Sunitinib 25+ وبنسبة كونها تعتبر جرع تكميلية(12.5 mg) من كل تركيز من الاحتياج الكلى لتركيز 8% تستخدم المادة المادة (Sunitinib 50 mg) : أنفاً للحالات الأتية حصراً _Advanced Unresectable or metastatic _malignant Gastro Intestinal or metastatic Stromal Tumor (GIST) after failure of imatinib renal cell carcinoma ضرورة تزويد الشركات المجهزة للعراق - على ان تكون اصلية و (certificate) بشهادة الداخلة في جيلاتين مصدقة تضمن خلو المادة الكسول من مسببات جنون البقر و عدم استخدام الجيلاتين الذي منشأه حيوان (الخنزير) تعطى الجرعة ٥٠ ملغم يومياً لمدة ٤ اسابيع حسب قاعدة اقل الاسعار مع استراحة اسبوعين pazopanib Hcl 200mg film coated tab N.C 15-B-94 (٩٨٥) ج (989)	15- B00- 067		
													Thalidomide 50 mg cap or tab تستعمل المادة وفق الضوابط المتعارف عليها وبصورة مشددة للرجل والمرأة في سن الانجاب منعاً لحدوث تشوهات خلقية اذا حدث الحمل وتستعمل موانع الحمل بصورة فعالة وآكيدة للجنسين ١٠١٢))	15- B00- 071		
													Lenalidomide 25mg tablet or cap a- as consolidation post bone marrow transplant for 2 cycles b- in relapsed - refractory myeloma after bortezomibe	15- B00- 078		

																containing regimen c- relapse after autologous bone marrow transplant in both (b) &(c) to be used for 4 cycles then to go for transplant or to continue for 1 year if not eligible			
																pazopanib HCl 200mg film coated tab (قاعدة اقل الاسعار مع 15-B00- 067) ج ٩٨٥ (989)	15- B00- 094		
																Interferon gamma -1B100 mcg / 0.5 ml vial	15- B00- 095		
																mcg(30MU) / 1ml ٣٠٠ Filgrastim S.C/I.V infusion inj (solution) Vial mcg(30MU) ٣٠٠ Filgrastim or or its approved / 0.5 ml pfs biosimilar بالنسبة للرمز الوطني (١٥-C00-003) يتم اختيار احدى المادتين اما ال (reference) او وبحسب التنافس السعري مع (biosimilar) وبحسب قاعدة اقل الرمز (١٥-C00-009) وبحسب قاعدة اقل الاسعار ١٠٣٢/ج	15- C00- 003		
																Lenograstim powder for reconstitution , 33.6 million IU (263 µg) vial (with 1 ml prefilled syringe water for injections) تنطبق لقاعدة 15-C00-003 اقل الاسعار مع	15- C00- 009		
																Anti D immunoglobulin (500 IU)sol. for Injection (IM / IV	16- B00-		

) (By nanofiltration & SDF method تكون خاضعة لكافحة -- المتطلبات والمواصفات العالمية المتعلقة بالنقارة وخلوها من الفايروزات	002				
																					Anti D immunoglobulin (1500 IU) sol. for injection IV or(IV/ IM) يتم استيراده بعد استيفائه * لشرط تقديم شهادات التحليل والسلامة الأصلية الخاصة بمصدر بلازما الدم الذي مع الاشارة الى أرقام (تم تصنيعه منها الوجبات) بالإضافة الى ذلك التي يتم ---أجرائها على المنتوج النهائي (٦٣٦) (By nanofiltration & SDF method تكون خاضعة لكافحة -- المتطلبات والمواصفات العالمية المتعلقة بالنقارة وخلوها من الفايروزات	16-B00-004				
																					Human normal immunoglobulin 5% protein (200 ml) OR 10% protein (100 ml) 10 gm / container). مراجعة الشركة المصنعة بتوفير الشروط * .. انظر الشروط اسفل القائمة	16-B00-033				
																					Sapropterin dihydrochloride 100 mg tab	09-H00-028				
																					milk formula for phenylketonuria (PKU) patients for age (from birth-1year) Phenylalanine free. milk formula for	09-Ebh-001				

															phenyketoneuria (PKU) patients for age(above1 - 3years) Phenylalanine free.	Ebh -002			
															milk formula for phenyketoneuria (PKU) patients for age (above3 - 8)year Phenylalanine free.	09- Ebh -003			
															milk formula for phenyketoneuria (PKU) patients for age (8years and above) Phenylalanine free	09- Ebh -004			
															Pethidine Hcl 50mg/ml inj. , (2ml) Ampoule(see 4H)	04- H00 -010			
															Antithymocyte globulin equine 250 mg in 5 ml ampoule يستخدم لعلاج فشل نخاع العظم المكتسب (Acquired aplastic anemia) على ان تراجع اللجنة الاستشارية لأمراض الدم الكمية المطلوبة من الدوائر بالتنسيق مع قسم تقدير الحاجة لتتحديد اعداد المرضى الفعلي وفق قاعدة البيانات الرسمية المتوفرة لدى الدوائر اعلاه وحسب ما جاء بتوصيات اللجنة الاستشارية لامراض الدم	15- B00 -088			

المجموع الاجمالي للعطاء {يمكن لمدمي العطاءات ادراج العملة المسموح بها}: _____ <u>_____ (بالأحرف)</u> <u>_____ (بالأرقams)</u>	٩٨٧ج السريرية ج Recombinant human erythropoietin (alfa rh Epo) 2000 I.U per vial or PFS sol. for inj without human serum albumin, HAS Free) Or its approved biosimilar (alfa or Zeta) تقر مادة Epoetin zeta (ضمن القائمة الاساسية بالمستوى الاول باحتياج ضمني مع (erythropoietin alfa) ١٠١٢ ج ١٠٤٧ ج ١٠٤٩ ج, ٩٨٧ ج ١٠١٩ ج,	08-C00-001

مدة التسليم: _____ [يمكن لمقدم العطاء إدراج مدة التسليم المحددة] وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (انكوترمز)-الطبعة الحالية _____ [ادخل الانكوترمز].
اسم وعنوان الوكيل: _____ [يمكن لمقدم العطاء إدراجه، إن وجد]
عمولة الوكالة: _____ [يمكن لمقدم العطاء إدراجه، إن وجد]

توقيع مقدم العطاء:

الإسم والمنصب:

عنوان العمل:

ختم مقدم العطاء:

المكان :

التاريخ:

٤. ضمان حسن الأداء المصرف (ضمان العطاء غير مشروطة)

[يملأ المصرف الكفالة وفق الصيغة التالية او اية صيغة اخرى معتمدة من قبل البنك المركزي العراقي]

[ادخل اسم المصرف وعنوان الفرع او المكتب المصدر]

المستفيد: [ادخل اسم وعنوان جهة التعاقد]

التاريخ:

ضمان العطاء رقم:

تم إبلاغنا بأن [ادخل اسم مقدم العطاء] (فيما يلي يسمى "مقدم العطاء") قد قدم لكم عطاءه المؤرخ [ادخل التاريخ] (فيما يلي يسمى "العطاء") لتنفيذ [ادخل اسم المناقصة/المشروع] بموجب كتاب الدعوة رقم [ادخل الرقم].

إضافة الى ذلك، فإننا ندرك، وفقا لشروطكم، بأن العطاءات يجب أن تدعم بضمان عطاء.

وبناء على طلب من مقدم العطاء، نحن [ادخل اسم المصرف] ملتزمون بموجب هذه الوثيقة بشكل لا رجوع عنه بأن ندفع لكم أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [ادخل المبلغ بالأرقام] ([ادخل المبلغ بالكلمات]) فور تسلمنا منكم أول طلب تحريري مصحوب بإفاده تحريرية تفيد بأن مقدم العطاء قد أخل بالتزاماته (بالالتزاماته) تحت شروط العطاء إذ أنه:

(أ) قد سحب عطاءه خلال فترة نفاذية العطاء المحددة من مقدم العطاء نفسه في استماراة تقديم العطاء؛
أو

(ب) بعد تبلغه خلال مدة نفاذ عطائه بقبول عطائه من قبل جهة التعاقد، (١) فشل أو رفض توقيع إتفاقية العقد، إن كان ذلك مطلوبا، أو (٢) فشل أو رفض تقديم ضمان حسن الأداء وفق التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛

(ج) قد قدم شكوى او طعنا وفق المادة ٣٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وحيث قررت المحكمة المختصة بأنه قد تسبب بتأخير توقيع العقد لأسباب خاطئة وغيرمبررة وعليه تعويض جميع الأضرار الناتجة عن ذلك.

تنتهي مدة نفاذ هذا الضمان: (أ) إذا كان مقدم العطاء هو الفائز، فور تسلمنا منه نسخة موقعة عن العقد وإصدار ضمان حسن الأداء لكم بناء على طلب مقدم العطاء؛ أو (ب) إذا لم يتم ترسية المناقصة على مقدم العطاء، فعند تحقق الاقرب مما يلي: (١) عند تسلمنا لنسخة من إشعاركم لمقدم العطاء بأنه لم يتم ترسية العطاء عليه ومقدم العطاء لم يقدم شكوى او اعتراضا لدى جهة التعاقد في ذلك؛ أو (٢) بعد ثمانية وعشرين يوما من انتهاء مدة نفاذ العطاء ومقدم العطاء لم يقدم أي شكوى او اعتراض لدى جهة التعاقد.

وبالتالي، فإن أي طلب دفع بموجب هذا الضمان يجب أن يتم استلامه من قبلنا في ذلك التاريخ أو قبله.
يخضع هذا الضمان للقوانين الموحدة للضمانات تحت الطلب (Uniform Rules for Demand Guarantees)،
إصدارات غرفة التجارة الدولية رقم ٧٥٨ (ICC Publication No. 758).

[التوقيع/التوقيع]

٥. تصريح من الجهة/الشركة المصنعة

[على مقدم العطاء الطلب من الشركة المصنعة ملء هذا النموذج وفق التعليمات المشار إليها هنا. يجب أن يتم إعداد كتاب التصريح هذا على نموذج الرسالة الرسمية العائدة للشركة المصنعة؛ ويجب أن يوقع من قبل شخص مخول بشكل مناسب لتوقيع الوثائق الملحقة للجهة المصنعة. يجب أن يضم مقدم العطاء هذا الكتاب إلى عطائه كما هو محدد في التعليمات إلى مقدمي العطاءات.]

التاريخ: [ادخل: تاريخ تقديم العطاء (اليوم، الشهر، السنة)]
كتاب الدعوة رقم: [ادخل الرقم]

إلى: [ادخل: الاسم الكامل لجهة التعاقد]

حيث إننا نحن [ادخل: الاسم الكامل للشركة المصنعة]، المصنعون الرسميون لـ [ادخل: نوع السلع المصنعة]، ومصانعنا في [ادخل: العنوان الكامل لمصانع الشركة]، نرخص هنا لـ [ادخل: الاسم الكامل لمقدم العطاء] بتقديم عطاء لكم ومن ثم التفاوض على عقد وتوقيعه معكم، وذلك بهدف تقديم السلع التالية والمصنعة من قبلنا [ادخل: الاسم و/أو وصف موجز للسلع].

نقدم لكم هنا كفالة كاملة وضمان شامل وفقاً للمادة ١٥ من الشروط العامة للعقد، في ما يتعلق بالسلع المقدمة من الشركة أعلاه.

التوقيع: [ادخل: توقيع (تواقيع) ممثل (ممثلي) الشركة المصنعة المخول (المخولين) للتوقيع]

الاسم: [ادخل اسم (أسماء) ممثل (ممثلي) الشركة المصنعة المخول (المخولين) للتوقيع]

المنصب: [ادخل: الصفة]

المفوض الرسمي بتوقيع هذا التصريح لصالح وبالنيابة عن: [ادخل: الاسم الكامل لمقدم العطاء]

بتاريخ اليوم _____ من شهر _____، _____ [ادخل: تاريخ التوقيع]

٦. نموذج شهادة حسن أداء

هل السلع المقيدة مقبولة؟	أسباب التأخير، إن وجدت	تاريخ تنفيذ العقد	الكمية	وصف السلع	تاريخ امر الشراء	رقم وتاريخ امر الشراء	الجهة المتعاقدة
		فعليا	بحسب العقد				
٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢

الجزء الثاني

متطلبات التعاقد

الفصل الخامس. قائمة متطلبات التعاقد

ملاحظات على قائمة متطلبات التعاقد

تقدم قائمة متطلبات التعاقد وصفاً موجزاً عن كل منتج والكمية المطلوبة إضافة إلى أية مواصفات فنية خاصة بهذا المنتج.

قائمة متطلبات التعاقد

جدول رقم ١. قائمة بالسلع وجدول التنفيذ وشروط التسليم

٦	٥	٤	٣	٢	١						
مدة التسليم المطلوبة وفق [أجل الإصدار الحال من الاكوثرمن]	جهة التسليم [ملاحظة: أجل عنوان المستخدم النهائي]	قيمة ضمن العطاء بالدينار العربي [ملاحظة: أجل مبلغ ضمن العطاء لكل جدول كواحد بلمنة من القيمة المقررة]	الكمية/ الوحدة	وصف موجز للسلع [أجل المنتج الصيدلانية: المنتج، شكل الجرعة، مقلييس ستور الأدوية، حجم العبة. للمعدات/الأجهزة الطبية يمكن إدراج وصف موجز فقط]	جدول رقم بند رقم						
				حجم وحدة التوسيب	مقلييس ستور الأدوية	شكل الجرعة	القوة (Strength)	المنتج	(ا)	(ب)	(ج)
[أجل]	[أجل]	[أجل]	[أجل]	(ه)	(د)	(ج)	(ب)	(ا)	[أجل]	[أجل]	[أجل]
[أجل]	[أجل]	[أجل]	[أجل]	[أجل]	[أجل]	[أجل]	[أجل]	[أجل]	[أجل]	[أجل]	[أجل]
[أجل]	[أجل]	[أجل]	[أجل]	[أجل]	[أجل]	[أجل]	[أجل]	[أجل]	[أجل]	[أجل]	[أجل]

شروط التسليم: يطلب من مقدمي العطاءات أن يقدموا أسعارهم وفق شروط التسليم المنصوص عنها في جدول الأسعار في القسم الرابع.

جدول رقم ٢ : نطاق الخدمات الثانوية:

[أدخل: "لا شيء" لسلع القطاع الصحي أو للمعدات/الأجهزة الطبية، أدخل: "يتوجب تركيب المعدات، إجراءات ما قبل التشغيل، والتدريب المطلوب على الموقع"]

الجدول الرابع. المواصفات الفنية

الغرض من المواصفات الفنية هو تحديد الخصائص الفنية للسلع والخدمات المتصلة بها التي تطلبها جهة التعاقد.

المواصفات الفنية

(كما مشار إليها في جدول الاسعار في القسم الرابع)

الادوية المواصفات الفنية:

١- المواد المعروضة يجب ان تكون باسمائها التجارية فيما اذا كانت المواد المعروضة باسماء علمية يجب ان تثبت في دستور الادوية.

٢- يجب ذكر العمر الزمني لكل مادة.

٣- يجب ذكر منشأ المواد الاولية.

و/أو

اللcaffahات المواصفات الفنية:

المواصفات فنية

المنتجات الصيدلانية (PHARMACEUTICALS)

إن السلع التي ستقوم جهة التعاقد بشرائها بموجب هذه الدعوة لتقديم العطاءات، هي مدرجة على قائمة الأدوية الأساسية أو تركيبات الأدوية الوطنية (national essential drugs list or national formulary) المعتمدة حاليا في العراق. يجب أن تكون المقاييس المطلوبة للتوضيب وللتأشير (الملصقات) على العلب متطابقة في جميع التواхи مع أحدث مقاييس ممارسات التصنيع الجيدة (GMP) الموضوعة من قبل منظمة الصحة العالمية (WHO). (ترد هذه المقاييس في "الممارسات الجيدة في مجال تصنيع ومراقبة جودة الأدوية – "Good Practices in the Manufacture of Quality Control of Drugs".

تشير مواصفات المنتج إلى شكل الجرعة (على سبيل المثال، قرص tablet أو كبسولة capsule أو شراب جاف dry syrup أو شراب سائل liquid أو مرهم ointment أو قابل للحقن injectable أو مستحلب emulsion أو معلق exact number of mg or international units [IU] or % v/v, w/w or v/w acceptable range تطابق السلع المقاييس المحددة في الخلاصات التالية: [يتوجب على جهة التعاقد أن تحدد مقاييسا مقبولا من إحدى الدساتير التالية: دستور الأدوية البريطاني، دستور الأدوية الأميركي، دستور الأدوية الفرنسي، دستور الأدوية الدولي أو دستور الأدوية الأوروبي، والأخير خاصة في ما يتعلق بالمواد الخام]. يجب أن يعتمد الإصدار الأحدث من هذه المقاييس ما لم تحدد جهة التعاقد خلاف ذلك أو غيره، وفق الحالـة. في حال لم يكن المنتج الصيدلاني المطلوب مدرجا في الخلاصة المحددة (أي الدستور المعتمد) ولكنه مدرج على قائمة الأدوية الأساسية في العراق، فعندها يتوجب على جهة التعاقد أن تبين بوضوح الحدود المقبولة، وعلى مقدم العطاء الفائز (المجهز) أن يقدم، عند ترسية العقد، المقاييس المرجعية لهذا المنتج وبروتوكولات الاختبار وذلك لإجراءات مراقبة الجودة.

١.١ مواصفات المنتج والتوضيب

١.٢

- ١.٣ ليس فقط المنتجات الصيدلانية، ولكن يتوجب أيضاً على التوضيب والوسم/التأشير على سبيل المثال، الزجاجات/العبوات وطريقة إغلاقها ووضع الملصقات عليها) أن يلي الموصفات المناسبة للتوزيع والتخزين والاستعمال في مناخ مشابه للمناخ السائد في العراق. يجب أن تكون كل العلب محكمة الإغلاق (مختومة) بشكل يمنع التلاعب (tamper proof) وتكون عناصر التوضيب مطابقة لأحدث مقاييس الخلاصات (compendium standards) وحاصلة على الموافقة لاستخدامها في أغراض توضيب الأدوية من قبل الهيئة الوطنية الناظمة في بلد المصنع (National Regulatory Authority). يجب على جهة التعاقد أن تحدد أية متطلبات إضافية خاصة.
- ١.٤ يجب إدراج جميع الملصقات والمعلومات الخاصة بالتوضيب باللغة التي تطلبها جهة التعاقد أو باللغة الإنجليزية إذا لم يتم تحديد لغة بذلك.
- ١.٥ يجب أن تحدد بشكل دقيق متطلبات التخزين للسلع التي تتطلب التبريد أو التجميد أو تلك التي يجب أن تحفظ في درجة حرارة معينة لضمان استقرارها (stability) على ملصقات وعلب هذه السلع، كما يجب أن يتم شحنها في مستوعبات أو حاويات خاصة لضمان استقرارها أثناء نقلها من نقطة الشحن إلى ميناء نقطة الوصول.
- ١.٦ عند ترسية العقد، يتوجب على مقدم العطاء الفائز (المجهز)، وبناء على الطلب، أن يقدم نسخة مترجمة إلى لغة العطاء عن المعلومات والبيانات الوصفية لأية سلعة معينة قد تطلبها جهة التعاقد..
- ٢.١ يجب أن يستوفي الملصق على المستوّب الأساسي لكل دواء أو لفاح مقاييس الممارسات الجيدة للتصنيع W210 GMP، كما يجب أن يتضمن البيانات التالية:
- (أ) الاسم الدولي غير مسجل الملكية (The international nonproprietary name INN) ، أو الاسم العلمي (generic name) بارزاً بوضوح فوق إسم العلامة التجارية (brand name)، حيث يكون هناك علامة تجارية. لا يجب أن يطغى (بالحجم أو بالشكل) اسم العلامة التجارية على الاسم العلمي للمنتج؛
- (ب) شكل الجرعة (dosage form)، على سبيل المثال، قرص tablet أو أمبولة ampoule، أو شراب syrup، الخ...;
- (ج) المكون الفعال (active ingredient) وذلك "لكل وحدة أو جرعة أو قرص أو كبسولة، الخ...؟"
- (د) مقاييس دستور الأدوية ذات الصلة؛
- (هـ) شعار المشتري والرمز وأي ترميز بالألوان محدد إذا كان مطلوباً؛
- (و) محتوى كل عليه؛
- (ز) إرشادات الاستعمال
- (ح) المتطلبات الخاصة للتخزين؛
- (ط) رقم المجموعة أو الدفعة أو العجنة (batch number) التي تم تصنيعها؛
- (ي) تاريخ الصنع وتاريخ انتهاء الصلاحية (بلغة واضحة، وليس باستخدام رمز)؛
- (كـ) إسم وعنوان المصنع؛
- (لـ) أية تحذيرات إضافية.

٢. يجب أن تحمل العلبة أو الغلاف الخارجي أيضاً البيانات المحددة أعلاه.
٣. الطريقة التي تعتمد للتعرف على (أ) إشارة إلى رقم البند ورمز المنتج المعتمد من قبل المشتري - Purchaser's line and code numbers (Case Identification)
- (ب) الاسم العلمي للمنتج (Generic Name);
 - (ج) شكل الجرعة (dosage form)، على سبيل المثال، قرص tablet أو أمبولة ampoule، أو شراب syrup، الخ...;
 - (د) تاريخ الصنع وتاريخ انتهاء الصلاحية (بلغة واضحة، وليس باستخدام رمز);
 - (ه) رقم المجموعة أو الفعنة أو العجننة (batch number) التي تم تصنيعها؛
 - (و) الكمية في كل صندوق؛
 - (ز) الارشادات الخاصة بالتخزين؛
 - (ح) اسم وعنوان المصنع؛
 - (ط) أية تحذيرات إضافية.
- ٣.٢ لا يجب أن يحتوي الصندوق على منتجات صيدلانية من أكثر من مجموعة واحدة (Batch).
٤. المعرفات الفريدة – (Unique Identifiers)
- يحق لجهة التعاقد (المشتري) وفي حال كانت كمية السلع تبرر ذلك، أن تطلب من المجهز أن يضع شعاراً (logo) على ملصقات المستوعات أو العلب التي ستستخدم في التوضيب، وعلى بعض أشكال الجرعات مثل الأقراص والأمبولات وتحدد هذه المتطلبات في المواصفات الفنية. يتم تحديد التصميم والتفاصيل بوضوح في وثيقة العطاء، ويتم التأكيد على هذه التصميمات والتفاصيل إلى مقدم العطاء الفائز (المجهز) عند ترسية العقد.
٥. مقاييس مراقبة جودة السلع (Quality Control Measures for Product Quality)
- سوف يطلب من مقدم العطاء الفائز (المجهز) أن يقدم إلى جهة التعاقد، ما يلي:
- (أ) شهادة منظمة الصحة العالمية المتعلقة بنتائج اختبارات مراقبة الجودة في فحص الكمية والتحليل الكيميائي والتقييم والحد من الجراثيم وغيرها من الاختبارات بحسب السلع المطلوبة (quantitative assay, chemical analysis, sterility, pyrogen content uniformity, microbial limit and other tests as applicable)، وذلك مع كل شحنة ولكل بند، إضافة إلى شهادة التحليل من الشركة المصنعة.
 - (ب) منهجة الفحص لأي أو لجميع الاختبارات، إذا كان ذلك مطلوباً.
 - (ج) وثائق ثبوتية على التوفير البيولوجي (bio availability) وأو التكافؤ البيولوجي (bio equivalence) لبعض السلع الحساسة والأساسية، وذلك عند الطلب. تقدم هذه المعلومات بطريقة سرية للغاية فقط.
 - (د) وثائق ثبوتية على أساس احتساب تاريخ انتهاء الصلاحية وغيرها من البيانات المتعلقة بإستقرار السلع بشكلها التجاري النهائي، وذلك عند الطلب.
- سيطلب أيضاً من مقدم العطاء الفائز (المجهز) تسهيل وصول جهة التعاقد (المشتري) إلى منشآت التصنيع للتأكد من أن تصنيع السلع يتطابق مع متطلبات ممارسات التصنيع الجيد (GMP) وأليات مراقبة الجودة.]

المواصفات الفنية

اللقاحات (VACCINES)

- ١. متطلبات تأهيل الخيار A:**
- ١.١ يجب أن تنتج السلع التي سيتم شراؤها من قبل جهة التعاقد بموجب هذه الدعوة لتقديم العطاءات، تحت إشراف هيئة رقابة وطنية (National Control - NCA) للشؤون البيولوجية فاعلة ومعترف بها، والتي تقوم بكمال الوظائف الحيوية للست لمراقبة المنتجات البيولوجية وفق ما تحدده منظمة الصحة العالمية (WHO - World Health Organization) :
- (أ) الترخيص استناداً إلى مجموعة من المتطلبات التي تم الإعلان عنها - licensing based on published set of requirements
 - (ب) مراقبة أداء اللقاح ميدانياً - surveillance of vaccine field performance
 - (ج) نظام إطلاق اللقاحات في مجموعات - system of lot release for vaccines
 - (د) استخدام المختبرات عند الحاجة - use of laboratory when needed
 - (هـ) إجراء عمليات التفتيش والمعاينة لممارسات التصنيع الجيدة - regular inspections for good manufacturing practice
 - (و) تقييم الأداء السريري - evaluation of clinical performance
- أو حدد ما يلي:
- الخيار B:**
- ١.١ إن السلع التي ستقوم جهة التعاقد بشرائها بموجب هذه الدعوة لتقديم العطاءات، يجب أن يتم شراؤها فقط من المصادر المعترف بها من قبل منظمة الصحة العالمية.
- ١.٢ إن السلع التي ستقوم جهة التعاقد بشرائها بموجب هذه الدعوة لتقديم العطاءات، يجب أن يتم تصنيعها وفق ممارسات التصنيع الجيدة (GMP) للمنتجات البيولوجية التي أوصت بها منظمة الصحة العالمية (WHO).
- ١.٣** إن السلع التي ستقوم جهة التعاقد بشرائها بموجب هذه الدعوة لتقديم العطاءات، يجب أن تكون مسجلة لدى هيئة الرقابة الوطنية (NCA) في العراق.
- ٢.١** شكل الجرعة – dosage form (على سبيل المثال: عن طريق الفم oral، أو عن طريق الحقن injectable؛ سائل liquid، أو مجمد مgef مع منظفة معقمة freeze dried with sterile dilutents packed موسبة بشكل منفصل separately).
- ٢.٢** النوع – type : (e.g.: “live attenuated,” “manufactured from purified inactivated (...) obtained from human plasma or manufactured using recombinant DNA technology,” etc.).
- ٢.٣** طريقة الاستخدام – administration – (على سبيل المثال: “مدة للحقن في العضل”， الخ...).
- ٢.٤** وصف حالات الاستخدام – description of intended use (على سبيل المثال: “التطعيم للأطفال حديثي الولادة” immunization of newborn infants، الخ...).
- ٢.٥** حجم الجرعة (إذا لم تكن محددة) – أو عوارض التفاعل المناعي (Dosage size (if not restrictive), or expected immunogenic reaction (e.g.: each dose shall contain that amount of Hbsag protein with micrograms/ml specified by the manufacturer for newborn dosage, that when given as part of a primary immunization series [3 doses] is capable of producing specific humoral antibody [anti

<p>HBs] at a level of at least 10 milli international units in >-90 percent of recipients," etc.). توضيب الجرعة (على سبيل المثال: "قارورة زجاجية معقمة لخمس جرعات للأطفال الرضع" infant dose sterile glass vials 5 ، الخ...).</p> <p>حجم التعبئة - مثلا، يجب على المنتج النهائي أن يحتوي على ١٥ % من الإضافة، الخ...</p> <p>طريقة الإغلاق - closures (على سبيل المثال: "يجب تصنيع قارورة اللقاحات مع الأغلاقات التي تتوافق مع معيار ISO standard 8362-2 (shall be fitted with closures that conform to ISO standard 8362-2).</p> <p>درجة حرارة الحفظ/التخزين (على سبيل المثال: "٨-٢ درجات مئوية. لا يجب أن تتجدد" ، أو خلافه بحسب الحالة، الخ...).</p> <p>يجب أن يبقى المنتج مستقرًا حتى تاريخ انتهاء مدة الاختبار المشار إليه، وذلك إذا تم حفظه في درجة الحرارة المطلوبة لحفظ.</p> <p>المقاييس (على سبيل المثال: "يجب أن يتوافق اللقاح مع المقاييس المعتمدة في العراق أو، في حال لم يتم اعتماد أية مقاييس، يجب أن يتوافق مع أحدث متطلبات المقاييس البيولوجية التي نشرتها لجنة خبراء منظمة الصحة العالمية، أو مع متطلبات هيئة مماثلة كالمقاييس المحددة في دستور الأدوية البريطاني، دستور الأدوية الأميركي، دستور الأدوية الفرنسي، أو دستور الأدوية الدولي"). يجب أن تحمل كل قارورة (vial) أو أمبولة (ampoule) العلامة النموذجية للشركة المصنعة في اللغة العربية، إذا كان ذلك متوفراً من دون أية كفة إضافية، وإلا فإن الملصق يجب أن يكون باللغة الإنجليزية.</p> <p>يجب أن تحدد البيانات التالية على كل ملصق قارورة أو أمبولة:</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ) اسم اللقاح؛ (ب) اسم الشركة المصنعة؛ (ج) مكان التصنيع؛ (د) رقم المجموعة أو الخلطة أو العجنة – lot number؛ (هـ) التركيبة - composition؛ (و) التركيز - Concentration؛ (ز) طريقة تناول الجرعة؛ (ح) تاريخ انتهاء الصلاحية؛ (طـ) درجة حرارة الحفظ/التخزين؛ (يـ) أية معلومات أخرى مناسبة. <p>يجب أن يبقى الملصق على حاله ومن دون تغيير في حال تعرضه للمياه.</p> <p>الصناديق الداخلية: يجب أن لا تحتوي الصناديق الداخلية على أكثر من (عدد) من القوارير (vials) (الفردية / الأبواب)، ويجب أن تكون مصنوعة من مادة الكرتون الأبيض المتين، ومجهزة بشرائح فردية (sturdy white cardboard segments outfitted with individual segments) حماية وفصل القوارير / الأبواب.</p> <p>المواد المطبوعة: يجب أن تحتوي كل علبة داخلية على (عدد) من المواد المطبوعة النموذجية الصادرة عن المصنع باللغة العربية إذا كان ذلك متوفراً من دون أية كفة إضافية، وإلا فيجب أن تكون هذه المواد المطبوعة باللغة الإنجليزية..</p> <p>التوضيب المتين الخاص - Over packing: يجب أن تغلف الصناديق الداخلية بطريقة متينة لكي يبقى اللقاح مبرداً على النحو المحدد في الفقرة ٢.٩. يجب أن تكون طريقة التعبئة والتغليف مناسبة لمتطلبات التصدير والشحن، كما يجب أن تكون وفق المبادئ التوجيهية لتعبئة وتغليف وشحن اللقاحات Guidelines on International Packaging and Shipping of Vaccines دليل البرنامج الموسع للمناعة (Expanded Program of Immunization (EPI)) المعتمد من قبل منظمة الصحة العالمية بما في ذلك جميع التدابير اللازمة لحفظ على درجة الحرارة المطلوبة طوال ٧٢ ساعة. يجب أن يكون العازل والتبريد كافيين للتأكد من أن درجة حرارة اللقاح الأكتر دفئاً لن</p>	<p>٢.٦ توضيب الجرعة (على سبيل المثال: "قارورة زجاجية معقمة لخمس جرعات للأطفال الرضع" infant dose sterile glass vials 5 ، الخ...).</p> <p>١.٧ حجم التعبئة - مثلا، يجب على المنتج النهائي أن يحتوي على ١٥ % من الإضافة، الخ...</p> <p>٢.٨ طريقة الإغلاق - closures (على سبيل المثال: "يجب تصنيع قارورة اللقاحات مع الأغلاقات التي تتوافق مع معيار ISO standard 8362-2 (shall be fitted with closures that conform to ISO standard 8362-2).</p> <p>٢.٩ درجة حرارة الحفظ/التخزين (على سبيل المثال: "٨-٢ درجات مئوية. لا يجب أن تتجدد" ، أو خلافه بحسب الحالة، الخ...).</p> <p>٢.١٠ يجب أن يبقى المنتج مستقرًا حتى تاريخ انتهاء مدة الاختبار المشار إليه، وذلك إذا تم حفظه في درجة الحرارة المطلوبة لحفظ.</p> <p>٢.١١ المقاييس (على سبيل المثال: "يجب أن يتوافق اللقاح مع المقاييس المعتمدة في العراق أو، في حال لم يتم اعتماد أية مقاييس، يجب أن يتوافق مع أحدث متطلبات المقاييس البيولوجية التي نشرتها لجنة خبراء منظمة الصحة العالمية، أو مع متطلبات هيئة مماثلة كالمقاييس المحددة في دستور الأدوية البريطاني، دستور الأدوية الأميركي، دستور الأدوية الفرنسي، أو دستور الأدوية الدولي"). يجب أن تحمل كل قارورة (vial) أو أمبولة (ampoule) العلامة النموذجية للشركة المصنعة في اللغة العربية، إذا كان ذلك متوفراً من دون أية كفة إضافية، وإلا فإن الملصق يجب أن يكون باللغة الإنجليزية.</p> <p>٣.١ متطلبات التأشير أو الوسم أو وضع الملصق (labeling)</p> <p>٣.٢</p> <p>٤.١ متطلبات التغليف والتوضيب</p> <p>٤.٢</p> <p>٤.٣</p>
--	--

<p>تحاوز تلك المحددة في الفقرة ٢.٩ عند تعرضها لدرجة حرارة خارجية تتجاوز ٤٣ درجة مئوية (C +43 degrees)، وأن لا تقل عن ٢٠ درجة مئوية (20 degrees) أثناء النقل وخلال مدة لا تقل عن ٢٤ ساعة بعد وصولها إلى مطار نقطة الوصول. يجب تأمين وسادات إضافية كافية لحماية القوارير/الأموالات من الكسر أثناء عمليات النقل والتحميل.</p> <p>٤.٤ الكرتون الواجب استخدامه للشحن الخارجي: يجب أن تتم تعينة المنتجات والممواد المطبوعة المذكورة أعلاه، في كرتون ثلاثي الجدار، مصنوع من الواح ألياف كرتونية مضلعة (triple-wall corrugated fiberboard cartons) مقاومة لتقiplات حرارة الطقس weather-resistant ()، وخاضعة لاختبار قوة صدمة (Bursting) لا تقل عن ١٩٠٠ كيلوباسكال (1,900 k Pa). يجب أن تكون أحجام المستوعات الخارجية المستخدمة للشحن بشكل يحمي المنتج من الضرر خلال النقل والتخزين.</p> <p>لا ينبغي أن تحتوي كرتونة/مستوعب الشحن على لقاح لأكثر من مجموعة واحدة (lot).</p> <p>٤.٥ بطاقات مراقبة التبريد (Cold chain monitor cards) : يجب أن تشمل كل حاوية معزولة للشحن، الأجهزة المناسبة التي تحددها جهة التعاقد لمراقبة درجة الحرارة.</p> <p>(أ) يجب أن يتم وضع ما لا يقل عن اثنين من بطاقات مراقبة التبريد، بموافقة جهة التعاقد، في كل مستوعب يستخدم في نقل اللقاحات.</p> <p>(ب) يجب أن يتم وضع ساعة مؤشرات التجميد (Freeze watch indicators) في كل مستوعب نقل، بحسب توجيهات جهة التعاقد.</p> <p> يجب أن تحدد البيانات التالية على كل الحاويات والقوارير (Invoices) :</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ) اسم اللقاح؛ (ب) تاريخ انتهاء صلاحية اللقاح؛ (ج) درجة حرارة الحفظ/التخزين المناسبة. <p>الصناديق الداخلية: يجب أن يتم كتابة/تأشير المعلومات المحددة أدناه على الصناديق الداخلية التي تحتوي على قوارير اللقاح أو الأموالات، وذلك بطريقة واضحة ومقبولة من قبل جهة التعاقد:</p> <p>(أ) الإسم العلمي والاسم التجاري للقاح - Generic name and trade name of the vaccine؛</p> <p>(ب) اسم الشركة المصنعة وعنوانها التجاري المسجل؛</p> <p>(ج) رقم التسجيل الوطني الخاص بالشركة المصنعة؛</p> <p>(د) رقم المجموعة أو الدفعـة - Lot or batch number؛</p> <p>(هـ) التركيبة والتركيز - Composition and concentration؛</p> <p>(وـ) عدد القوارير في الصندوق؛</p> <p>(زـ) تاريخ انتهاء الصلاحية (الشهر، السنة وذلك بلغة واضحة، وليس باستخدام رمز)؛</p> <p>(حـ) الإرشادات الخاصة بالتخزين والنقل؛</p> <p>(طـ) مكان التصنيع (صنع في _____)</p>	<p>٥.١ متطلبات التأشير واللوسم (marking) .</p> <p>علي الشحن الخارجي: يجب أن يتم كتابة/تأشير المعلومات الواردة أدناه على حاوية/كرتونة الشحن الخارجي على الجانبين الم مقابلين لبعضهما البعض، وذلك بأحرف بارزة لا تقل عن ٣٠ مم ارتفاع، وبغير مقاوم للمياه (waterproof ink)، وبطريقة نظامية واضحة ومقبولة من قبل جهة التعاقد:</p> <p>(أ) الإسم العلمي والاسم التجاري للقاح (Generic name and trade name)؛</p> <p>(ب) رقم المجموعة أو الدفعـة (Lot or batch number)؛</p> <p>(ج) تاريخ انتهاء الصلاحية (الشهر، السنة وذلك بلغة واضحة، وليس باستخدام رمز)؛</p> <p>(د) اسم الشركة المصنعة وعنوانها التجاري المسجل؛</p> <p>(هـ) رقم التسجيل الوطني الخاص بالشركة المصنعة؛</p> <p>(وـ) المطار، وجهة(routing) ونقطة الوصول؛</p>
---	---

- ٦.١ مراقبة جودة السلع**
- (ز) اسم المرسل إليه وعنوانه بالكامل؛
 (ح) اسم المسؤول لدى المرسل إليه ورقم الهاتف؛
 (ط) عدد القوارير أو الأموالات في الكرتونة؛
 (ي) الوزن الإجمالي لكل كرتونة (بالكيلوغرام)؛
 (ك) كرتونة # _____ من _____ ؛
 (ل) الارشادات الخاصة بالتخزين والحمل؛
 (م) رقم العقد؛
 (ن) مكان التصنيع (صنع في _____).
- يجب على جميع السلع:
- (أ) أن تلبي متطلبات التشريعات والأنظمة الخاصة بتصنيع اللقاحات في بلد المنشأ؛
 (ب) أن تلبي مقاييس السلامة والجودة والفعالية المعترف بها دولياً؛
 (ج) أن تطابق جميع المواصفات والوثائق ذات الصلة الواردة في وثائق المناقصة؛
 (د) أن تكون مناسبة لأغراض الإستخدام (fit for purpose) المحددة بوضوح من قبل جهة التعاقد والموجهة إلى مقدمي العطاءات في وثيقة العطاء؛
 (ه) أن تكون خالية من عيوب في التصنيع والمواد (defects in workmanship and materials)؛
 (و) أن تكون معتمدة بشهادة السلطة المختصة في بلد الشركة المصنعة وفقاً لقرار جمعية الصحة العالمية رقم ٢٨٥ - ٢٠٢ (World Health Assembly - WHA)، المعتمدة بشهادة منظمة الصحة العالمية. يتوجب على المجهز أن يقدم المستندات التالية إلى جهة التعاقد مع كل شحنة ؛
- (أ) شهادة منظمة الصحة العالمية المتعلقة بنتائج اختبارات مرافقية الجودة؛
 (ب) منهجة الفحص لأي أو لجميع الاختبارات إذا طلب الأمر؛
 (ج) وثائق ثبوتية لأساس احتساب تاريخ انتهاء الصلاحية وغيرها من البيانات المتعلقة باستقرار السلع بشكلها التجاري النهائي (the commercial final package)، وذلك عند الطلب.
- ٦.٢ مراقبة جودة السلع**
- التفتيش/المعاينة والفحص/الاختبار قبل الشحن: سيطلب من المجهز تسهيل وصول المشتري أو من يمثله لفحص المنتج كما هو معه للشحن في المصنع وأو المستودع في وقت يتفق عليه الطرفان، وذلك قبل شحن المنتج.
- (أ) يجوز للمشتري فحص وأخذ (أو التفويض بأخذ) عينة عن المنتج.
 (ب) يجوز للمشتري أن يطلب إجراء اختبارات مستقلة يعتبرها ضرورية للتأكد من أن السلع مطابقة للمتطلبات المحددة سابقاً. يحق للمشتري أن يختار المختبر الذي يراه مناسباً ومجهازاً بالمعدات اللازمة ومؤهلاً لإجراء اختبار الرقابة على جودة المنتجات البيولوجية.]

**الجزء الثالث
شروط ومستندات العقد**

القسم السادس. الشروط العامة للعقد

ملاحظات حول الشروط العامة للعقد

تقرأ الشروط العامة للعقد في هذا القسم بالترابط مع الشروط الخاصة للعقد الواردة في القسم السابع كما والوثائق الأخرى الواردة في اتفاقية العقد، وتشكل مع هذه الوثائق وثيقة متكاملة تحدد كافة حقوق وواجبات طرف في العقد.

يجب المحافظة على الشروط العامة للعقد من دون أي تغيير أو تعديل، ويتم إدراج أي تعديل أو تمديد أو إلغاء أو إضافة خاصة بكل عقد في القسم السابع (الشروط الخاصة للعقد) وذلك من قبل جهة التعاقد فقط.

قائمة المحتويات

١٠٩	1. التعريفات
١١٠	2. تطبيقات
١١٠	3. بلد المنشأ
١١٠	4. المقاييس
١١٠	5. استعمال وثائق ومعلومات العقد ؛ المعاهنة والتدقيق
١١١	6. شهادات السلع وفقا لأنظمة الجمهورية العراقية
١١١	7. حقوق الملكية الصناعية أو براءات الاختراع - Patent Rights
١١١	8. ضمان حسن الأداء
١١٢	9. المعاهنة والإختبارات
١١٢	10. التعبئة والتوضيب
١١٢	11. التسليم والمستندات
١١٢	12. التأمين
١١٣	13. النقل
١١٣	14. الخدمات العرضية/النشرية وعقد الصيانة السنوي
١١٣	15. ضمان العيوب
١١٤	16. الدفعات
١١٤	17. الأسعار
١١٤	18. أوامر التعديل
١١٤	19. تعديل العقد
١١٤	20. التنازل
١١٤	21. تأخير المجهز في التنفيذ
١١٥	22. الغرامات التأخيرية
١١٥	23. سحب العمل من قبل صاحب العمل
١١٦	24. سحب العمل بسبب الإفلاس
٩٠	25. الظروف القاهرة
١١٦	26. أنهاء العقد من قبل صاحب العمل (for convenience)
١١٦	27. تسوية النزاعات
١١٧	28. الحد من المسؤولية - Limitation of Liability
١١٧	29. لغة العقد
١١٧	30. القانون الحاكم
١١٧	31. الإشعارات (مذكرات التبليغ)
١١٧	32. الضرائب والرسوم
١١٧	33. الاستقطاعات والامتيازات المرتبطة بالمبالغ المطلوب بها

الشروط العامة للعقد

١. التعريفات

إن الكلمات والمصطلحات المستعملة في هذا العقد، والمدرجة أدناه سيكون لها المعاني التالية:

- (أ) تعني كلمة "عقد" إتفاق مبرم بين جهة التعاقد والمجهز، كما هو مسجل في مستند العقد الموقع من كافة الأطراف بما فيه جميع المرفقات والملحق وكافة الوثائق المرتبطة والمشار إليها هنا.
- (ب) "قيمة العقد" أو "سعر العقد" تعني المبلغ المستحق للمجهز بموجب العقد لقاء قيامه بكافة واجباته التعاقدية بشكل كامل وصحيح.
- (ج) "يوم" يعني يوماً كاملاً وفق التقويم الشمسي.
- (د) "تاريخ نفاذ العقد" يعني التاريخ حين يصبح العقد نافذاً عملاً بالفقرة 6.2 من الشروط العامة للعقد.
- (ه) "المستخدم النهائي" يعني المؤسسة حيث سيتم استخدام السلع، كما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد. (وهو إحدى الجهات المستفيدة).
- (و) "ش.ع.ع." تعني الشروط العامة للعقد المحددة في هذا القسم.
- (ز) "السلع" تعني جميع المستحضرات الصيدلانية ومن ضمنها الأغذية الكمالية ووسائل منع الحمل عن طريق الحقن أو بالفم واللقاحات والواقي النكri والمعدات/الأجهزة الطبية، والتي على المجهز تقديمها إلى جهة التعاقد بموجب العقد.
- (ح) "المشتري" ويعني المؤسسة أو جهة التعاقد التي تشتري السلع، كما هي محددة في الشروط الخاصة للعقد.
- (ط) "شهادات التسجيل" تعني شهادات التسجيل أو سواها من الوثائق البديلة المطلوبة، والتي تؤكد أن السلع المقدمة بموجب العقد هي مسجلة للاستعمال في العراق بما يتوافق مع القوانين النافذة وذات الصلة.
- (ي) "ش.خ.ع." تعني الشروط الخاصة للعقد.
- (ك) "الخدمات" وتعني الخدمات الإضافية المطلوبة للتعاقد على السلع، كالنقل والتأمين، وسوها من الخدمات العرضية/الذرية، مثل التركيب واختبارات ما قبل التشغيل/الاستخدام والتدريب لدى المستخدمين النهائيين وعرض السلع وكيفية تشغيلها/استخدامها عليهم، وغيرها من واجبات المجهز وفق العقد.
- (ل) "الموقع" وفق الحالـة، يعني المكان أو الأمكنـة العائـدة للمـستخدم النـهائي وفق قائـمة متطلـبات التـعاـقد.
- (م) "المجهـز" تعـني الفـرد أو الشـرـكة الـتـي تـقـدم السـلـع والـخدـمـات بمـوجـب هـذـا العـقد وفق ما هو مـحدـد في الشـروـط الخـاصـة للـعـقد.

(ن) الفساد والأعمال غير المشروعة: يحدد المشتري الفساد والأعمال غير المشروعة بحسب القوانين النافذة في العراق. لأغراض هذه المادة، سيترشد المشتري أيضاً بتعريفات المصطلحات بحسب التالي:

(١) "ممارسة فاسدة" (corrupt practice) تعني عرض أو تقديم أو استلام أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال أي جهة أخرى؛

(٢) "ممارسة احتيالية" (fraudulent practice) تعني أي فعل أو إغفال (ومن ضمنها التشويه أو سوء التمثيل) يؤدي عن دراية أو يتهور، إلى خداع أو محاولة خداع جهة ما، سواء للحصول على منفعة مادية أو منفعة أخرى أو للتخلص من التزام ما؟

(٣) "ممارسة تواطؤية" (collusive practice) تعني أية خطوة أو ترتيب بين طرفين أو أكثر، وذلك لغاية غير سلية، مثل التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة أخرى.

(٤) "مارسات قهرية" (coercive practice) تعني إلحاق الضرر أو إيذاء أو التهديد بإلحاق الضرر أو الإيذاء، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي جهة أو ممتلكات تلك الجهة، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة ما.

(٥) "ممارسة الإعاقة" (obstructive practice) وتعني ما يلي:
 أ) الإنلاف المتعذر أو التزوير أو التغيير في الوثائق والأدلة أو حجبها عن التحقيق أو الإدلاء بشهادة زور إلى المحققين، وذلك لإعاقة أية إجراءات بشكل واضح، يجريها المشتري للتحقيق في إدعاءات ممارسات الفساد أو الإحتيال أو القهر أو التواطؤ وفق القوانين العراقية النافذة؛ و/أو تهديد أو مضايقة أو ترهيب أي جهة، وذلك لمنعها من كشف معرفتها بأمور تتعلق بالتحقيق أو لمنعها من متابعة أو مواصلة إجراءات التحقيق، أو

ب) الممارسات التي تهدف إلى إعاقة أو عرقلة المشتري بشكل واضح في ممارسة حقه في المعاينة والتدقيق بحسب القوانين العراقية النافذة وبموجب الفقرة ٤ .٥

تعتمد الشروط والأحكام الواردة في الشروط العامة للعقد إلا إذا جرى إبطال أي شرط بموجب أحكام أخرى من سائر أقسام العقد.

٣.١ لاغراض هذه المادة، يقصد "المنشأ" المكان حيث استخرجت منه السلع أو نمت أو أنتجت فيه أو المكان أو الذي قدمت فيه الخدمات. يقصد بالسلع المصنعة، السلع التي تصبح منتجاً مميزاً معرفاً به تجارياً ويختلف أساسياً (في الخصائص الأساسية أو الغرض أو الاستخدام) عن مكوناته، وذلك عبر التصنيع أو المعالجة أو عمليات التجميع الوازنة أو الجوهرية (أو عمليات دمج المكونات).

٣.٢ يتوجب التمييز بين بلد منشأ السلع والخدمات وبين جنسية المجهز. يجب أن تتطابق السلع التي تم تقديمها بموجب هذا العقد مع المقاييس المحددة في الموصفات الفنية، وفي حال عدم وجود مقاييس معتمدة للسلع، فيجب أن تتطابق السلع المقدمة مقاييس السلطات المختصة (authoritative standards) المناسبة مع بلد المنشأ. كما ويجب اعتماد أحدث نسخة من هذه المقاييس صادرة عن المؤسسة المعنية.

٤.١ لا يجوز للمجهز، من دون موافقة المشتري التحريرية والمبسمة، الكشف عن العقد أو عن أية أحكام مرتبطة به أو عن أية مواصفات فنية أو خطة أو مخطط أو نموذج أو عينة أو معلومة مرتبطة بالعقد، والتي سبق وزوذه بها المشتري، وذلك لأي طرف/شخص آخر غير العاملين لدى المجهز، يجب أن يخضع لأحكام الاصلاح عن المعلومات لأي من العاملين لدى المجهز، يجب أن يتبع المجهز لتنفيذ العقد إن السرية نفسها وأن يكون بالقدر الضروري فقط لأغراض تنفيذ العقد.

٤.٢ لا يجوز للمجهز دون الموافقة المسبقة والتحريرية للمشتري، استعمال أية وثيقة أو معلومة مذكورة في الفقرة ٤.١ من الشروط العامة للعقد إلا لأغراض تنفيذ العقد.

٢. تطبيقات

٣. بلد المنشأ

٤. المقاييس

٥. استعمال وثائق ومعلومات العقد؛ المعاينة والتدقيق

٥.٣ تبقى أية وثيقة محددة في الفقرة ١.٥ من الشروط العامة للعقد (باستثناء العقد نفسه)، ملكية المشتري ويجب أن يعيد المجهز جميع هذه الوثائق مع أي نسخ عنها إلى المشتري بعد انتهاءه من تنفيذ العقد، وبناء على طلب المشتري.

٤.٥ على المجهز السماح للمشتري عبر السلطات المختصة بمراقبة ومعاينة مكاتبته وملفاته وأو حساباته وسجلاته وللمقاولين الثانويين المرتبطين بتنفيذ العقد، كما وعليه تقديم هذه الحسابات والسجلات للتدقيق من قبل مدققين مكلفين، وذلك وفق القوانين العراقية النافذة.

يلفت انتباه المجهز إلى المادة ٢٣ من الشروط العامة للعقد، والتي تحدد من جملة أمور، أن الممارسات التي تهدف إلى إعاقة أو عرقلة المشتري أو الجهات المختصة بشكل واضح في ممارسة حقها في المعاينة والتدقيق بموجب هذه المادة، تعتبر من الممارسات المحظورة التي تعرض المجهز إلى أنهاء العقد وإلى تعليق مشاركته في مناقصات أخرى أو إدراج إسمه على القائمة السوداء وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة.

٦.١ إذا كان ذلك مطلوباً وفق القوانين النافذة، يتوجب على المجهز تسجيل السلع المقدمة بموجب العقد، وذلك لاستخدامها في العراق. وعلى المشتري أن يتعاون مع المجهز لتسهيل عملية تسجيل السلع لاستخدامها في العراق.

٦.٢ إلا إذا حددت **الشروط الخاصة للعقد** خلاف ذلك، سوف يصبح العقد نافذاً في التاريخ (تاريخ نفاذ العقد) الذي يتسلم فيه المجهز إشعاراً تحريرياً من الجهة المختصة صاحبة الصلاحية في العراق بأن السلع قد تم تسجيلها للاستخدام في العراق.

٧.١ يتوجب على المجهز أن يخلِي المشتري من أية مسؤولية وأن يحميه من أية أضرار ناتجة عن أية شكاوى أو مطالبات أو نزاعات من قبل أي طرف ثالث وذلك لمخالفة أو تعدى على براءات الاختراع أو العلامات التجارية او حقوق التصميم الصناعي والناتجة عن استعمال السلع او أي جزء منها في العراق.

٦. شهادات السلع وفقاً لأنظمة الجمهورية العراقية

٧. حقوق الملكية الصناعية أو براءات الاختراع - Patent Rights

٨.١ خلال أربعة عشرة (١٤) يوماً (أو ٢٩ يوماً بضمنها مدة الانذار أو في حال وجود إعتراضات حول إجراءات التعاقد)، يتوجب على مقدم العطاء الفائز (المجهز) أن يقدم إلى المشتري ضماناً لحسن تنفيذ العقد، بقيمة تعادل ٥٪ من قيمة العقد. تغُى الشركات العامة للدولة والقطاع العام من موجب تقديم ضمان حسن الأداء إذا كانت الأحكام والتعليمات النافذة وذات الصلة في جمهورية العراق تمنح هذه الاستثناءات.

٨. ضمان حسن الأداء

٨.٢ تدفع مبالغ ضمان حسن الأداء إلى المشتري كتعويض عن أية خسارة ناتجة عن إخفاق المجهز في إكمال واجباته التعاقدية.

٨.٣ يجب أن يكون ضمان حسن الأداء بالعملة أو العملات المحددة في العقد أو بأية عملة أخرى واسعة التداول ومقبولة من المشتري وتكون ضمن قائمة العملات التي يصدر البنك المركزي العراقي أسعار صرفها إلى الدينار العراقي. يجب أن يكون الضمان غير مشروط ويدفع عند أول طلب؛ يجب أن يكون ضمان حسن الأداء على الشكل التالي:

(١) خطاب ضمان مصري صادر عن مصرف معتمد في العراق وفق تعليمات البنك المركزي في العراق وبحسب الصيغة المقدمة في وثائق المناقصة. إذا صدر خطاب الضمان عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يتم تصديق وتوفيق هذا الضمان من مصرف مؤسسة مالية مرادفة ومعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتنفيذ (back-to-back counter guarantee)؛ أو

(ب) إعتماد مستندي غير قابل للنقض؛ أو

(ج) سند قرض صادر عن جمهورية العراق.

٤. يقوم المشتري بإعادة ضمان حسن الأداء إلى المجهز خلال مهلة ثلاثة (٣٠) يوماً بعد إكمال موجبات المجهز التعاقدية، بما فيها أية التزامات مرتبطة بضمان العيوب. يتم إعادة ضمان حسن الأداء بعد صدور شهادة الإكمال من قبل المشتري تفيد بأن المجهز اتم واجباته التعاقدية بنجاح، وبعد إتمام الدفعه الأخيرة.

٥. للمشتري أو من يمثله الحق في معاينة و/أو اختبار السلع، للتأكد من مطابقتها لمواصفات العقد، يجب أن تحدد **الشروط الخاصة للعقد** والمواصفات الفنية نوع المعاينات والاختبارات المطلوبة من المشتري ومكان إجرائها. وعلى المشتري إشعار المجهز تحريرياً، باسم ممثله المنتدب لهذه الغاية، وذلك في وقت كاف.

٦. تكون هذه المادة وفق ما هو محدد في **الشروط الخاصة للعقد**.

٧. إن أحكام المادة (٨) من الشروط العامة للعقد لا تغفي المجهز بأي شكل كان من مسؤولياته المرتبطة بضمان العيوب أو أي من التزاماته التعاقدية الأخرى.

٨. يجب أن يكون تغليف السلع وتوضيبها مناسبين وكافيين لضمان عدم إتلافها أو إلحاق أي ضرر بها طوال فترة النقل والشحن إلى نقطه الوصول النهائية، بحسب ما هو محدد في العقد. يجب أن تكون مواد التوضيب (التغليف الخارجي) كافية لمقاومة (وإلى أقصى الحدود)، المعاملة القاسية أثناء التحميل/التقريغ (النفاذ) خلال العبور، والتعرض لدرجات حرارة شديدة الإرتفاع/الانخفاض، والأملام والأمطار/الرطوبة أثناء التحميل/التقريغ خلال العبور و أثناء التخزين في الأماكن المفتوحة. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتم تصميم حجم وزن الحاويات/الصناديق مع الأخذ بنظر الاعتبار أن تكون نقطة الوصول النهائي للسلع نائية وأن تفتقر كافة أماكن التحميل/التقريغ خلال نقاط العبور/النقل للمعدات الثقيلة للتعامل مع البضائع، وذلك وفق الحاله.

٩. إن مواد التوضيب (التغليف الخارجي) والعلامات/التأشير والملصقات والمستندات في داخل وخارج الغلافات، يجب أن تتطابق بشكل صارم مع المتطلبات الخاصة المنصوص عنها صراحة في العقد، بما فيها أية متطلبات إضافية إذا وجدت، والمحددة في **الشروط الخاصة للعقد** أو في المواصفات الفنية أو في أية تعليمات لاحقة صادرة عن المشتري.

١٠. يقوم المجهز بتسليم السلع وفق الشروط الواردة في قائمة متطلبات التعاقد. تحدد **الشروط الخاصة للعقد التفاصيل المرتبطة بمستندات ووثائق الشحن** وغيرها من المستندات الواجب تقديمها من المجهز.

١١. لأغراض هذا العقد، يجري تفسير أي عبارة تجارية أو مصطلح (CIF، EXW، DDP، CIP، الخ...) المستخدمة لوصف واجبات الأطراف المعنية استناداً إلى آخر إصدارات الإنكوترمرز® INCOTERMS® الذي نشرتها غرفة التجارة الدولية في باريس.

١٢. تم تحديد المستندات المطلوب من المجهز تقديمها في **الشروط الخاصة للعقد**.

١٣. يتعين الحصول على الغطاء التأميني الكامل للسلع، وذلك بعملة مقبولة وواسعة التداول من ضمن قائمة العملات التي يصدر البنك المركزي العراقي أسعار صرفها إلى الدينار العراقي. يتوجب أن يشمل الغطاء التأميني، جميع السلع المطلوب تقديمها بموجب العقد، ويكون شاملًا للخسائر أو الأضرار المتعلقة بالتصنيع أو الشراء والنقل/الشحن والتخزين والتوصيل/التسليم. عندما يحدد المشتري تسليم السلع على أساس CIF أو CIP، فعندها يتوجب على المجهز أن يتتأكد من تأمين السلع بمبلغ يعادل ١١٠٪ بالمنتهى من قيمة السلع (CIP أو CIF) على أن يشمل الغطاء التأميني السلع من "المستودع إلى المستودع" ويشمل "جميع المخاطر" بما فيها مخاطر الحرب والإضرابات.

٩. المعاينة والاختبارات

١٠. التعبئة والتوضيب

١١. التسليم والمستندات

١٢. التأمين

١٢.٢ عندما يحدد المشتري توصيل السلع على أساس CIF أو CIP، فعندما يتوجب على المجهز أن يتتأكد من الحصول على تأمين البضائع أثناء الشحن (cargo insurance) وتسديد كافة هذا التأمين، وأن يسمى المشتري كمستفيد، وفي الحالات التي يكون فيها التوصيل على أساس FOB أو FCA، فعندما تقع مسؤولية تأمين الشحن على عاتق المشتري.

١٣.١ عندما يطلب من المجهز بموجب العقد، توصيل السلع على أساس FOB ، فعندما تكون مسؤولية نقل السلع حتى تحملها ووضعها على ظهر المركب/سفينة في مرفا الشحن/المغادرة (ضمنا)، على عاتق المجهز وعلى نفقه وتكون مسؤولة في سعر العقد. عندما يطلب من المجهز، بموجب العقد، توصيل السلع على أساس FCA ، فعندما تكون مسؤولية ترتيب عملية نقل السلع وتوصيلها إلى شركة النقل في المكان الذي يحدده المشتري أو في أي مكان آخر متفق عليه، على عاتق المجهز وعلى نفقته وتكون مسؤولة في سعر العقد.

١٣.٢ عندما يطلب من المجهز، بموجب العقد، توصيل السلع على أساس CIF أو CIP، فعندما تكون مسؤولية نقل السلع إلى مرفا وجهة الوصول أو إلى أي وجهة وصول أخرى في العراق كما يحدد في العقد، على عاتق المجهز وعلى نفقته وتكون مسؤولة في سعر العقد.

١٣.٣ عندما يطلب من المجهز، بموجب العقد، نقل السلع إلى وجهة محددة في العراق على أنها نقطة الوصول النهائي، فعندما تكون مسؤولية نقل السلع إلى هذه الوجهة مع ما يتضمنه ذلك من تأمين وتخزين كما يحدد في العقد، على عاتق المجهز وعلى نفقته وتكون مسؤولة في سعر العقد.

١٣.٤ عندما يطلب من المجهز، بموجب العقد، توصيل السلع على أساس CIF أو CIP، لا تفرض أية قيود على المجهز في اختياره شركة النقل.

١٤.١ على المجهز أن يقدم الخدمات العرضية/الذرية (incidental services)، وفق الحال، كما هي محددة في قائمة متطلبات التعاقد.

١٤.٢ على المجهز أن يقدم عقد صيانة سنوي (AMC)، إن وجد، بعد إنتهاء فترة ضمان العيوب، وذلك لعدد السنوات المحدد في قائمة متطلبات التعاقد.

١٥.١ حددت متطلبات ضمان العيوب في الشروط الخاصة للعقد.

١٦.١ تحدد أحكام وشروط الفعالت المستحقة للمجهز وفق هذا العقد، في الشروط هيئة العمولات الخاصة للعقد.

١٦.٢ يجب أن يقدم المجهز طلب (طلبات) الدفع إلى المشتري تحريريا، على أن يكون كل طلب مرفقا بفاتورة تصف السلع والخدمات المقدمة، كما هو مناسب، بالإضافة إلى المستندات المطلوبة بموجب المادة (١١) من الشروط العامة للعقد، وبعد اتمام كافة الموجبات المحددة في العقد.

١٦.٣ يجب أن يصرف المشتري الفعالت في أقرب وقت ممكن وحسب سيارات العمل المتبعة في وزارة الصحة ووفق شروط إعلان المناقصة، وتتحدد الشروط الخاصة للعقد الاجراءات الواجب اتباعها في حل تخلف المشتري عن نفع المبالغ المستحقة.

وفق الحال، يتوجب أن يكون ضمان الدفعة المقدمة، ضمانا غير مشروط ، يدفع عدد أول طلب بالدفع، على أن يكون صادرا عن أحد المصارف المعتمدة في العراق بموجب نشرة رسمية صادرة عن البنك المركزي العراقي. وإذا صدر الضمان عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يكون لهذا المصرف مؤسسة/مصرف مالية مراعفة ومتعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلا للتنفيذ.

في حال تقديم خطاب ضمان مصرفي، فيجب أن يقدم الضمان وفق نموذج الضمان المرفق في القسم الثامن (مستندات العقد) أو وفق صيغة أخرى معادلة بشكل جوهري ويتم قبولها مسبقا من قبل جهة التعاقد، وذلك بحسب القوانين العراقية النافذة.

١٦.٤ سوف تتم الفعالت بالعملة او بالعملات المحددة في العطاء المقدم من قبل المجهز.

١٦.٥ سيتم فتح اعتماد مستندي غير قابل للنقض أو للتحويل وغير مثبت (irrevocable, non-transferrable and unconfirmed) من قبل المشتري، وذلك وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة . وفي حال طلب المجهز، بشكل خاص، أن يكون الإعتماد مثبتا، فعندما سيتحمل المجهز التكاليف الإضافية لثبيت الإعتماد. كما وسيتحمل المجهز تكاليف تدديد نفاذ الإعتماد أو تعديله في حال لم يكن سبب هذا التمديد أو التعديل عائدا إلى المشتري. غير أنه في حال كان تعديل الإعتماد ضروريا لجعله مطابقا لمتطلبات العقد، فعندما تقع كافة التعديل على عاتق المشتري.

١٤. الخدمات العرضية/الذرية وعقد الصيانة السنوي

١٥. ضمان العيوب

١٦. الدفعات

- ١٧. الأسعار**
- ١٧.١ لا يجوز تغيير الأسعار المحددة من قبل المجهز في عطائه لقاء السلع والخدمات المقدمة بموجب هذا العقد؛ وبالتالي يجب أن تبقى الأسعار ثابتة لا تتغير طوال فترة تنفيذ العقد.
- ١٨.١ لا يجوز إدراج أي تعديلات على العقد إلا للأسباب المحددة أدناه من (أ) إلى (ه). في هذه الحالات، يجب أن يقتصر التعديل على الحد الأدنى الممكن، وبطريق عندها للأسباب التالية:
- (أ) في حال كان عدم تعديل العقد قد يؤدي إلى أضرار أساسية، اقتصادياً وفنية؛
 - (ب) في حال لم يتم تعديل العقد، ستكون السلع دون فائدة بعد إكمال التنفيذ؛
 - (ج) في حال كان التعديل سيؤدي إلى تحقيق وفر في قيمة العقد؛
 - (د) في حال لم يؤد التعديل إلى تغييرات جذرية على نطاق التعاقد المحدد سابقاً؛
 - (ه) في حال كان التعديل سيؤدي إلى الإسراع في إكمال التنفيذ من دون أن ينتج عنه تدني في المواصفات الفنية أو نطاق التعاقد؛
- يجوز للمشتري وبحسب القوانين العراقية النافذة، ومن خلال أمر تحريري موجه إلى المجهز بموجب المادة ٣١ من الشروط العامة للعقد، أن يدخل تعديلات على النطاق العام للعقد لأحد أو لمجموع الأمور التالية:
- (أ) على المواصفات الفنية، عندما تكون السلع المطلوب تقديمها في العقد مصنعة خصيصاً للمشتري؛
 - (ب) على طريقة الشحن أو التوصيب؛
 - (ج) على مكان التوصيل، وأو
 - (د) على الخدمات الواجب تقديمها من المجهز.
- ١٨.٢ إذا أدى أي تعديل إلى زيادة أو انفصال في قيمة العقد أو في الوقت اللازم لتنفيذ العقد، أو إلى التأثير على أي من موجبات المجهز التعاقدية، فيجب عدتها إدراج تسوية عادلة على قيمة العقد أو على جدول التنفيذ أو على الاثنين معاً، على أن يتم تعديل العقد على هذا الأساس.
- يتوجب على المجهز تأكيد أي احتجاز على أي تعديل/تسوية مما سبق، خلال مهلة خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ استلام المجهز لأمر التعديل.
 - تعني (موجبات المجهز التعاقدية) هي التزامات المجهز التعاقدية
- ١٩.١ وفقاً للمادة (١٨) من الشروط العامة للعقد، لا يجوز تعديل أو تغيير أي من أحكام العقد إلا من خلال تعديل تحريري يوقعه الطرفين
- ٢٠.١ لا يحق للمجهز أن يتنازل عن الالتزامات المالية للعقد أو جزء منه لأي طرف آخر، باستثناء رهن العقد للمصارف المعتمدة في العراق (المستحقات المالية) ووفقاً للتعليمات والضوابط النافذة الصادرة عن وزارة التخطيط ، ما لم يحدد خلاف ذلك في الشروط الخاصة للعقد.
- ٢١.١ يتوجب على المجهز تقديم السلع وتنفيذ الخدمات وفق الجدول الزمني للتنفيذ الذي حدد المشتري في قائمة متطلبات التعاقد.
- ٢١.٢ في أي وقت خلال تنفيذ العقد، إذا واجه المجهز أو أي من المتعاقدين الثنائيين معه ظروفاً تعرقل (تعليق) تقديم السلع وتنفيذ الخدمات المطلوبة وفق الجدول الزمني، فيتعين على المجهز وفور وقوع هذه الظروف، إشعار المشتري تحريرياً بواقع التأخير، وبفترة التأخير المتوقعة ويسبيه أو أسبابه. بعد استلام المشتري إشعار المجهز بالتأخير، وبالسرعة المعقولة، يتعين عليه إجراء تقدير للوضع، وبناء عليه يجوز للمشتري، ووفق تقديره، أن يمدد مدة التنفيذ. مع أو من دون تطبيق الغرامات التأخيرية. على أن يوافق الطرفان على تمديد مدة التنفيذ هذه بتوقيعهما على تعديل للعقد بهذا الخصوص.
- ٢١.٣ باستثناء ما تنص عليه المادة (٢٤) من الشروط العامة للعقد، فإن تأخير المجهز في تنفيذ التزاماته في تقديم السلع، يجب فرض غرامات تأخيرية عليه بموجب المادة (٢٢) من الشروط العامة للعقد، إلا إذا تم الإنفاق على تمديد مدة التنفيذ عملاً بالفقرة ٢١.٢ من الشروط العامة للعقد من دون تطبيق أية غرامات تأخيرية.
- ١٨. أوامر التعديل**
- ١٩. تعديل العقد**
- ٢٠. التنازل**
- ٢١. تأخير المجهز في التنفيذ**

٢٢.١ للأغراض المادة (٢٤) من الشروط العامة للعقد، إذا أخفق المجهز بتقديم أي من أو كل السلع أو الخدمات في المدة (المدد) المحددة في العقد لذلك، يحق للمنتiri، ومن دون الإجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب له بموجب العقد، إستقطاع الغرامات التأخيرية من قيمة العقد و/أو تحصيلها وذلك وفق المعادلة التالية:

الغرامة التأخيرية لليوم الواحد = $\frac{\text{قيمة العقد الكلية}}{\text{مدة العقد الكلية}} \times ٣٥\%$ [بالأيام]

كما يمكن تخفيض الغرامات التأخيرية وفقاً للمعادلة أدناه:-
الغرامة التأخيرية المخفضة لليوم الواحد = $\frac{\text{قيمة الأعمال المتأخرة}}{\text{مدة العقد}} \times ٣٥\%$ [بالأيام]

يجري تطبيق المعادلة أعلاه على قيمة الأعمال المتأخرة، (أي مجموع أسعار السلع التي تم التأخير في تقديمها أو الخدمات الغير منفذة)، وذلك حتى التسلیم الفعلي أو تنفيذ الخدمات، ووصولاً إلى الحد الأقصى المسموح به للغرامات، وعند الوصول إلى الحد الأقصى المسموح به للغرامات ، يحق للمشتري سحب العمل وفق المادة (٢٣) من الشروط العامة للعقد.

٢٣.١ يستطع المشتري، من دون الإجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب له عند الإخلال بالعقد، سحب العمل من خلال إنذار تحريري لمدة (١٥) خمسة عشر يوماً بالإخلال موجه إلى المجهز، وذلك وفق القوانين العراقية النافذة والتي تشمل تحميلاه فرق البالين وفي الحالات التالية:
(أ) إذا فشل المجهز بتقديم أي من أو كامل السلع خلال المدة المحددة لذلك في العقد، أو أي تمديد لهذه المدة وفق المادة (٢١) من الشروط العامة للعقد؛

(ب) إذا لم تستوف السلع الموصفات الفنية المحددة في العقد أو أخفق في استبدالها خلال ثلاثة أيام من تسلمه أشعاراً تحريراًياً من المشتري ؛

(ج) إذا أخفق المجهز بتقديم أي تسجيل أو أي شهادة أخرى تتعلق بالسلع المطلوبة في المدة المحددة لذلك في الشروط الخاصة للعقد؛

(د) إذا تبين للمشتري بحسب القوانين العراقية النافذة، بأن المجهز قد تورط بمارسات الاحتيال أو الفساد الإداري أو التواطؤ أو القهر أو الإعاقة وفق المادة (١.١) من الشروط العامة للعقد، وذلك في تنافسه على العقد أو في تنفيذه ؛ وعندها يجوز للمشتري وبعد (١٥) يوماً من إنذار المجهز سحب العمل من المجهز على هذا الأساس؛ وتطبق عندها أحكام المادة (٢٣) كما لو كان سحب العمل قد تم بموجب الفقرة (٢٣.١).

(ه) في حال تم التثبت من اشتراك أي من العاملين لدى المجهز أثناء تقديم السلع، بمارسات الاحتيال أو الفساد أو التواطؤ أو القهر أو الإعاقة وفق المادة (١.١) من الشروط العامة للعقد، فعندها يتوجب فصل/طرد هذا العامل؛ أو

(و) إذا أخفق المجهز بتلبية أي من واجباته التعاقدية الأخرى.

(ي) إذا تنازل المجهز كلاً أو جزءاً إلى مجهز آخر أو تعاقد من الباطن مع مجهز آخر.

(ن) إذا أحال أجزاء من المواد المجهزة إلى مجهز آخر دون موافقة المشتري المسقة ،

٢٣.٢ عندما يقوم المشتري بسحب العمل وفق المادة (٢٣.١) من الشروط العامة للعقد، فيجوز للمشتري التعاقد على تجهيز سلع وخدمات مشابهة لتلك التي أخفق المجهز في تقديمها، وذلك وفقاً للأحكام والوسائل التي يراها المشتري مناسبة، وعلى أن يكون المجهز ملتزماً أمام المشتري بأية تكاليف إضافية التي قد تترتب عن شراء هذه السلع والخدمات.

يستطيع المشتري وفي أي وقت وبعد توجيه إنذار تحريري إلى المجهز. لمدة (١٥) خمسة عشر يوماً أن يسحب العمل دون الرجوع إلى المحكمة في الحالات التالية :

- أ- إذا أصبح المجهز مفلساً أو معسراً أو تعرض لتصفيه موجوداته أو تقدم بطلب لأشهار إفلاسه أو أعباراته.

ب- إذا صدر قرار من المحكمة المختصة بوضع أموال المجهز في يد أمين التفليس.

ج- إذا عقد المجهز صلحاً يقيه الإفلاس أو تنازل عن حقوقه لصالح دائنه.

٢٢. الغرامات التأخيرية (والمخفضة حسب نسب الإنجاز)

٢٣. سحب العمل من قبل صاحب العمل

٤. سحب العمل بسبب الإفلاس

د- اذا وافق المجهز على تنفيذ التزامه التعاقدى تحت اشراف هيئة مراقبة مؤلفة من دائته.

هـ - اذا وقع الحجز على اموال المجهز من محكمة ذات اختصاص وكان من شأن هذا الحجز ان يؤدي الى عجز المجهز عن الأداء بالتزاماته التعاقدية.

وفي هذه الحاله، يتم سحب العمل من دون اي تعويض للمجهز، ومن دون الاجاف بأية حقوق او تعويضات تترتب للمشتري بموجب العقد او ستترتب له لاحقا.

٢٥.١ مع التقيد بالحكم المواد (١٢) و (٢٢) و (٢٣) من الشروط العامة للعقد، فإن تأخير المجهز في التنفيذ أو فشله في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد نتيجة حدوث ظرف من الظروف القاهرة، لن يؤدي أو يكون سببا في أية مطالبة

بغرامات تأخيرية أو في مصادر ضمان حسن الأداء أو في إنهاء العقد، وذلك بالقدر الذي يتاثر هذا الأداء بهذا الظرف.

٢٥.٢ لأغراض هذه المادة، يعني مصطلح "الظروف القاهرة" أي حدث خارج عن سيطرة المجهز وغير متوقع، والذي لا ينجم عن خطأ أو إهمال المجهز؛ تشمل الظروف القاهرة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: أعمال/قرارات المشتري بسلطته السيادية (sovereign capacity) أو الحروب أو الثورات أو الحرائق أو الفيضانات أو انتشار الأوبئة أو الحجر الصحي أو الحظر على الشخص.

٢٥.٣ عند حصول ظرف قاهر، فإنه يتبع على المجهز أن يرسل في أقرب وقت اشعاراً تحريرياً إلى المشتري يعلمه فيه بهذا الظرف وأسبابه. وما لم يوجه المشتري تحريرياً تعليمات تخالف ذلك، ففيجب على المجهز أن يستمر في تنفيذ واجباته التعاقدية، وذلك في الحدود المعقولة والعملية الممكنة، على أن يسعى لايجاد وسائل معقولة بديلة للتنفيذ حيث لا يمنعه الظرف القاهر من ذلك.

٢٦.١ يحق للمشتري إنهاء العقد كلياً أو جزئياً، وفي أي وقت وفي الحالات التالية ،
أ- تحقيقاً للمصلحة العامة.

بـ- في حالة استحالة تنفيذ العقد لأي سبب أو أسباب يتفق عليها على أنها خارجة عن أرادة الطرفين وأدت إلى استحالة التجهيز.

وذلك بحسب الملائمة، وعبر إصدار اشعاراً تحريرياً بذلك إلى المجهز، يحدد فيه بأن إنهاء تم لعدم الملائمة (convenience) ونطاق إنهاء تنفيذ المجهز بموجب العقد، وتاريخ نفاذ إنهاء.

٢٦.٢ في ما يتعلق بالسلع المتبقية، فيجوز للمشتري أن يختار :
(أ) شراء أي جزء من السلع منجزاً مع التسليم وفق شروط وأسعار العقد؛
و/أو

(ب) إلغاء ما تبقى من السلع والدفع للمجهز ملغاً يتفق عليه لقاء السلع التي تم تجهيزها جزئياً ولقاء المواد والأجزاء التي سبق واشتراها المجهز لأغراض العقد.

٢٦.٣ إذا تم إنهاء العقد وفق ما سبق، فإن حقوق وواجبات والتزامات الطرفين، بما فيها المبالغ المستحقة للمجهز، تخضع جميعها للإجراءات المحددة في المادة (٢٧).

٢٧.١ إذا حصل نزاع أو خلاف من أي نوع كان بين المشتري والمجهز يرتبط أو ينبع عن هذا العقد، سيسعى الطرفان إلى بذل أقصى الجهد لحل هذا النزاع أو الخلاف ودياً وذلك عبر التشاور فيما بينهما.

٢٧.٢ إذا فشل الطرفان في حل هذا الخلاف أو النزاع بالتشاور خلال ٣٠ يوماً، فيمكن لأي من الطرفين أن يرسل إشعاراً إلى الطرف الآخر يعلمه فيه برغبته اللجوء إلى التحكيم وفق هذا العقد، ويحدد فيه الخلاف موضوع التحكيم، ولا يمكن اللجوء إلى التحكيم في هذا الشأن ما لم يتم توجيه الإشعار وفق ما نصت عليه هذه المادة.

٢٧.٢.١ إن أي خلاف أو نزاع تم بموجبه الإشعار بالنية للجوء إلى التحكيم وفق إجراءات التحكيم المنوه عنها في هذه المادة، سوف يتم تسويته عبر التحكيم. يمكن اللجوء إلى التحكيم قبل أو بعد تقديم السلع موضوع العقد. وإذا لم يتم الإنفاق على التحكيم يتم تطبيق القانون العراقي لفض النزاعات.

٢٧.٢.٢ تعتمد أحكام الإجراءات المحددة في الشروط الخاصة للعقد في إجراءات التحكيم.

٢٥. الظروف القاهرة

٢٦. إنهاء العقد من قبل صاحب العمل (for convenience)

٢٧.تسوية النزاعات

٢٧.٣ بصرف النظر عن إجراءات التحكيم المنصوص عنها في هذه المادة:
أ. يستمر الطرفان في تنفيذ التزاماتهم بموجب العقد الا اذا اتفقا على غير ذلك؛ و
ب. على المشتري ان يدفع للمجهز أية مستحقات مالية له.

٢٨.١ باستثناء حالات الإهمال الجري (criminal negligence) أو سوء السلوك المتعدي، او في حال وجود أي خرق بموجب المادة (٧)،
(أ) لا يعتبر المجهز ملتزماً تجاه المشتري، سواء بموجب العقد او حسب القانون او خلافه، عن أية خسارة او أضرار غير مباشرة او ناتجة او خسارة في الإستخدام او خسارة في الإنتحاج او خسارة في الأرباح او في فوائد التكاليف؛ لا علاقه لهذا الاستثناء بواجبات المجهز تسديد الغرامات التأخيرية الى المشتري وفق العقد؛ و
(ب) لا يجوز ان يتخطى اجمالي او سقف التزام المجهز (بموجب العقد او بموجب القانون او بخلاف ذلك) تجاه المشتري قيمة العقد كاملة، على أن لا يشمل هذا السقف كلفة تصليح العيوب او استبدال المعدات المعيبة.

٢٩.١ يجب أن تكتب كافة وثائق العقد وجميع المراسلات والاتصالات المرتبطة بالعقد والمتبادلة بين الأطراف بلغة العقد. هذا ويجري تفسير العقد استناداً إلى هذه اللغة.

٣٠.١ يحتمل هذا العقد ويفسر وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة وتحت ولاية النظام القضائي العراقي.

٣١.١ إن أي إشعار (تبليغ) موجه من أحد الأطراف إلى الآخر في شأن هذا العقد، يجب أن يكون تحريرياً أو عبر الكابل ("عبر الكابل" تشمل المراسلات عبر البريد الإلكتروني، التلكس، أو الفاكس، على أن تتبع بتاكيد تحريري) ومرسلاً إلى عنوان الطرف الآخر المحدد في شروط العقد الخاصة.

٣١.٢ يعتبر الإشعار أو مذكرة التبليغ نافذة من تاريخ تسليمها أو بدءاً من أي تاريخ لاحق تحدهذه المذكرة.

٣٢.١ عندما يقوم المجهز بتقديم سلع من الخارج، فسيتحمل عندها كامل المسؤولية عن جميع الضرائب والرسوم ورسوم التراخيص، وغيرها من الرسوم والجيابيات المطلوب تسديدها خارج العراق وحسب التشريعات النافذة.

٣٢.٢ عندما يقوم المجهز بتقديم سلع من داخل العراق، فسيتحمل عندها كامل المسؤولية عن جميع الضرائب والرسوم ورسوم التراخيص، وغيرها من الرسوم والجيابيات المطلوب تسديدها حتى تسليم السلع أو الخدمات الى المشتري.

٣٣.٣ تتحمل الشركة المجهزة التي يتم الاحالة عليها (الطرف الثاني المتعاقد مع شركتنا) كافة الرسوم الكمركية.

عندما يتم تقديم طالبة أو مطالبات من جمهورية العراق الى المجهز لتسديد مبالغ مالية ناتجة عن أو بموجب العقد، يجوز للمشتري إقتطاع وأيضاً الإحتفاظ بأي مبلغ أو مبالغ، بشكل كامل أو جزئي، من خطاب الضمان (إذا كان موجوداً) الذي أودعه المجهز للأغراض المذكورة سابقاً، كما ويحتفظ بحقه بإمتياز إحتجاز المبلغ النقدي أو الضمان، لحين تسوية هذه المطالبة.

اما في حال كان الضمان المصرفي غير كاف للتغطية المبلغ او المبالغ المطالب بها، او في حال عدم وجود خطاب ضمان مقدم من المجهز، فعندما يجوز للمشتري إقتطاع والإحتفاظ (كما يتمتع بالإمتياز لاحتياز المبلغ او المبالغ المذكورة اعلاه)، وبقدر قيمة هذه المبالغ المطالب بها، أي مبلغ أو مبالغ مستحقة او مستحقة للمجهز في اي وقت لاحق بموجب هذا العقد او وفق أي عقد اخر(إن وجد، وفي حال عدم وجوده اتخاذ الإجراءات القانونية بصدره) فيما بين المجهز والمشتري او فيما بين المجهز وجمهورية العراق، وذلك الى حين تسوية هكذا مطالبة ومن دون أي حق للمجهز بالمالية بأية فوائد او أضرار ناتجة عما سبق ومهما كانت طبيعتها وعلى هذا الأساس او أي أساس آخر متصل بأي مجموع مبلغ مستقطع او محتجز بموجب هذه المادة، على أن يتم إشعار المجهز بذلك بالشكل المناسب.

٢٩. لغة العقد

٣٠. القانون الحاكم

٣١. الإشعارات (مذكرات التبليغ)

٣٢. الضرائب والرسوم

٣٣. الإسقاطات

والامتيازات المرتبطة بالمبالغ المطالب بها

Withholding and lien in respect of sums claimed

القسم السابع. الشروط الخاصة للعقد

الشروط الخاصة للعقد

إن الشروط الخاصة للعقد التالية تكمل أو تعدل الشروط العامة للعقد. في حال كان هناك تضارب بين الإثنين، تسود الأحكام الواردة في الشروط الخاصة. تعتمد مواد الشروط الخاصة نفس أرقام مواد الشروط العامة لضمان الوضوح وظهور بين فوسيين.

<p>ش.ع.ع. ١.١ (ح)</p> <p>إسم المشتري: وزارة الصحة/البيئة/الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديما)</p> <p>إسم المجهز: [أدخل: إسم المجهز].</p> <p>٥.٣ اضافة الى ما ورد في التعليمات الى مقدمي العطاءات يتم اضافة ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تزويد الطرف الثاني بكتاب الرسمية التي لها علاقة بتنفيذ العقد دون ان يكون الطرف الاول مسؤول عن نتائج تلك المخاطبات. - يتم اعتماد النسخة الاصلية للعقد والموقعة من الطرفين والمحفوظة لدى المشتري كونها النسخة المعمول بها في حال الاختلاف. - تقدم القوائم التجارية الاصلية الى قسم الاستيراد قبل شحن الارسالية عن كل شحنة وبخلافه سوف يقوم الطرف الاول بفرض غرامة استيرادية حسب نص المادة ش.ع.ع. ٢٢ 	<p>ش.ع.ع. ١.١ (م)</p> <p>ش.ع.ع. ٥</p>
<p>ش.ع.ع. ٦.٢</p> <p>تاريخ نفاذ العقد يبدء من تاريخ توقيع العقد في حال:</p> <ul style="list-style-type: none"> ١- كون السلع مسجلة مسبقا ٢- مستثنى من التسجيل <p>ويكون نافذة من تاريخ استلام شهادة التسجيل اذا لم يتم تسجيل السلع التي سيقدمها مقدم العطاء الفائز عند توقيع العقد</p>	
<p>ش.ع.ع. ٨</p> <p>كفاله حسن الاداء:</p> <p>أ- تقدم التامينات النهائية على شكل خطاب ضمان حسن التنفيذ للعقد بنسبة (٥%) من مبلغ العقد بعد التبليغ بكتاب الاحالة وقبل توقيع العقد ، ولا يلغى الضمان الا باشعار من قبل كيماديما ويتم تقديم تعهد مع العرض بهذا الخصوص.</p> <p>ب- يجوز للشركات الاجنبية تقديم التامينات النهائية خلال (٢١ يوم) من تاريخ توقيع العقد بعد موافقة اللجنة المركزية للمراجعة ومصادقة الاحالة في جهة التعاقد</p> <p>ج- لا تطلق التامينات النهائية الا بعد صدور شهادة القبول النهائي وتصفية الحسابات ويجوز اطلاق اجزاء من مبلغ خطاب ضمان حسن التنفيذ بعد التسلیم النهائي لتلك الاجزاء وصدور شهادة القبول لها بما يؤيد كونها مؤهلة للاستخدام مع مراعاة الضوابط الخاصة بالتامينات النهائية.</p> <p>د-ضمان حسن الاداء يجب ان يصدر الضمان المصرفي من قبل مصرف عراقي حكومي او مصرف عراقي اهلي ، ولا يجوز لذاته المصارف الحكومية والمعتمدة اصدار كفاله مصرافية لشركة اجنبية الابعد تقديم كفاله مقابلة صادرة من مصرف اجنبي (Back to Back) ذي تصنيف صادر من احدى مؤسسات التصنيف الدولية (Moody's) (Back standard and poor) وغيرها او لقاء تامينات نقديه بما لا يقل عن مبلغ الضمان ودون توسط المصرف العراقي للتجارة وان يكون الضمان باللغتين العربية والانكليزية وتكون اللغة العربية هي المument علىها.</p> <p>ه- ضمان حسن الاداء يصدر باسم الشركة المتعاقد معها او من تخلوه اصوليا لاصدار الضمان و بموجب تمويل رسمي -ومصدق يقدم الى المصرف ويدرج على متن الضمان او كتاب مرفق يصدر من المصرف المصدر لها.</p> <p>و- يقترن تقديم الضمان بكتاب صحة صدور (سري وشخصي) يرسل الى كيماديما من قبل</p>	

<p>المصرف المصدر للضمان ويكون الضمان غير مشروط ولصالح كيماديا وليماديا حق تمديده او مصادرته حال مطالبتها بذلك دون اعتراض المراسلين او المجهزين ومع اول مطالبه خطيه لها.</p> <p>ز- على الشركات والمكاتب العلمية مراعاة التالي عند اصدار ضمان حسن الاداء:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- تصدر خطابات الضمان باسم الشركة الموقعة للعقد حسرا. ٢- التأكيد من وجود رقم العقد في سند خطاب الضمان. ٣- ضرورة ذكر الفقرة التالية في سند خطاب الضمان (تخضع وتفسر هذه الكفالة في كافة الامور وفقا لقوانين جمهورية العراق). ٤- ان يكون خطاب الضمان مغطى ماليا من قبل المصرف. ٥- لا يتم استلام اي خطاب ضمان مالم يكن مصحوبا بكتاب رسمي صادر من المصرف المصدر للضمان وبتوقيع المدير المفوض للمصرف او من ينوب عنه. ٦- يكون باللغة العربية فقط او باللغتين العربية والانجليزية على ان تكون اللغة العربية هي المعمول عليها في نشوء اي نزاع. ٧- ان يكون نافذ لمدة سنة من تاريخ الاصدار. ٨- ان لا يكون مشروطا او مباشرا. <p>٩-(في حالة عدم موافقة المجهز على اجراء التعديلات او التمديدات على خطابات الضمان او نكول المجهز يتم مصادرة مبلغ الضمان وأيداعه في حساب شركتنا)</p> <ol style="list-style-type: none"> ١٠- يتم استلام خطابات الضمان الصادرة من المصادر المعتمدة بموجب نشرة تصدر من البنك المركزي العراقي. ١١- يجب ان يكون خطاب الضمان بعملة العقد
--

<p>ش.ع.ع.٨.٣</p> <p>يتم اعتماد صيغة خطاب الضمان الوارد في الفقرة (أ) من الشروط العامة للعقد الفقرة (٨.٣).</p>	<p>ش.ع.ع.٩.١</p> <p>اضافة الى ما ورد في ٩.١ من الشروط العامة للعقد يتم اضافة ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - لا يعتبر استلام المواد اقرارا بمطابقتها للمواصفات والشروط الفنية ويعول على نتائج الفحوصات المختبرية الصادرة من مختبرات الصحة العامة العراقية (المركز الوطني للرقابة والبحوث الدوائية، مختبر الصحة المركزية العام). وبعد صدور قرار الفحص والقبول من قبل لجنة الاطلاق المركزية المشكلة لذلك وليس فقط نتيجة تحليل المختبر. - ارسال نماذج الى المركز الوطني للرقابة والبحوث الدوائية للتقييم والفحص ويعول على نتائج المختبر. - تقدم مادة قياسية للتحليل (حسب دستور الادوية البريطاني، دستور الادوية الامريكي، دستور الادوية الاوربي) ليست معملية مع شهادة وطريقة التحليل يجب ان ترسل مع الطلب الى المركز الوطني للرقابة والبحوث الدوائية. - اي مادة او كمية تفشل في التحليل حسب تاكيد مركز الرقابة الوطنية والبحوث الدوائية التابع لنا يجب ان تعوض من قبل المجهز.
<p>ش.ع.ع.٩.٢</p> <p>(أ) إن المعاينة والاختبارات المحددة هي لحساب او لصالح المشتري. في حال كان اختبار السلع ومعاييرتها مطلوبا قبل ارسالها، فلا يجوز شحن السلع إلا إذا جرت معاييرتها بشكل مقبول وتم اصدار تقرير مراقبة الجودة المتعلق بهذه السلع.</p> <p>(ب) يجوز للمجهز أن يقوم بختبار جودة مستقل على مجموعة معينة من السلع جاهزة للشحن، على أن يتحمل المجهز تكاليف هذه الاختبارات.</p>	

<p>(ج) عند وصول السلع إلى نقطة الوصول النهائي، على ممثل المشتري أن يقوم بمعاينة السلع أو قسم منها للتأكد من مطابقتها لشروط العقد، وإعلام المشتري بأن السلع قد وصلت بحالة تبدو جيدة. سوف يصدر المشتري إلى المجهز شهادة استلام متعلقة بالسلع (أو بقسم منها). يجب إصدار شهادة الاستلام خلال "خمسة عشر (١٥) يوم" من تاريخ دخول المادة المجهزة إلى مكان التجهيز المحدد من قبل الطرف الأول.</p>	
<p>٩.٢.٢ في حال اعراض المجهز على نتائج الفحوص التي تجريها المختبرات المشار إليها في الفقرة ش.ع.ع ٩.١ فيعاد الفحص في المختبر المركزي للصحة العامة وتكون نتائج الفحص عندئذ قطعية .</p>	*
<p>اضافة الى ما ورد في الشروط العامة يتم اضافة :</p> <ul style="list-style-type: none"> - المواد الطبية يجب ان تشحن في شكل ربطات مغطاة بالنایلون وموضوعة على قواعد خشبية. - بطیع على العبوة الخارجية (الباليت او الكارتون الكبير) الرمز الوطني ورقم الطلب والكمية, ويطبع على العبوة الداخلية واصغر شکل صيدلاني (امبول او قنینة او شريط) وبصورة جيدة علامة تبيّن وزارة الصحة/ العراق (-MOH-) اسم المستفيد، وعمر المادة (تاريخ الصنع والنفاذ) ويطبع رقم الوجبة (Iraq Batch No.) على كافة العبوات الخارجية والداخلية واصغر شکل صيدلاني. - من اجل تسهيل نفاذ وхран الشحنات يجب ان تكون الربطات بالابعاد التالية: <ul style="list-style-type: none"> - الطول ١٢٠٠ ملم - العرض ١٠٠٠ ملم - الارتفاع ١٠٠٠ ملم وبضمنه ارتفاع قاعدة الرابطة - الوزن لكل باليت يجب ان لا يزيد عن ٨٠٠ كيلو غرام - شحن البضاعة بواسطة وسائل مبردة ولكافحة وسائل النقل ومرافقه ويشمل شحن البضاعة من بلد المنشأ ولحين وصولها الى مخازن المشتري وسوف يكون البائع مسؤولاً عن تعويض أي مادة تفشل في التحليل بسبب كون درجة الحرارة غير ملائمة. 	ش.ع.ع. ١٠.٢
<p>[بنود نموذجية تطبق على (أحكام CIF/CIP/DDP):]</p> <p>- للسلع المقدمة من خارج العراق:</p> <p>عند الشحن، يبادر المجهز إلى إشعار شركة تأمين الشحن ماعدا (DDP) والمشتري تحريريا بكافة تفاصيل عملية الشحن بما فيها رقم العقد وتفاصيل السلع والكمية وتاريخ ومكان الشحن ووسيلة النقل والوقت المتوقع لوصول الشحنة إلى نقطة الوصول النهائي. في الحالات التي ترسل فيها السلع عبر الشحن الجوي، على المجهز أن يعلم المشتري أفله قبل ثمان وأربعين (٤٨) ساعة من موعد إرسال السلع، وذلك بالإضافة إلى اسم شركة النقل ورقم الرحلة والوقت المتوقع للوصول ورقم أو بيان الشحنة (waybill number). كما وسيبادر المجهز إلى إرسال المستندات التالية إلى المشتري بواسطة الفاكس ومن ثم بالبريد السريع، ويرسل نسخة عن هذه المستندات إلى شركة تأمين الشحن ماعدا (DDP):</p> <p>(١) ثلاث (٣) نسخ أصلية مع نسختين إضافيتين (٢) من الفواتير التي يبين فيها إسم المشتري ووزارة الصحة/البيئة/الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية والمستلزمات الطبية/قسم الارتجاج الكمركي ورقم العقد ووصف السلع والكمية وأسعار الوحدات والقيمة الإجمالية. يجب أن يتم توقيع الفواتير أو</p>	ش.ع.ع. ١١.١ و ١١.٣

- طلبات الدفع الأصلية وتحتم بختم/طابع الشركة؛
- (٢) أصل واحد واثنان (٢) نسخ عن مستند الشحن القابل للتفاوض والمنقح "تكاليف الشحن مدفوعة سلفاً" ، ويبين إسم المشتري وزارة الصحة/البيئة/الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية /قسم الارχاج الکمرکی ، واسم جهة التبليغ وفق العقد، وأن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب قائمة المتطلبات مع نسختين (٢) عن مستند الشحن غير قابل للتفاوض، أو ثلاثة (٣) نسخ عن سجل الشحن عبر السكك الحديدية (railway consignment note) ، أو سجل الشحن عبر الطرقات (road consignment note) ، أو سجل شحن عبر شاحنات النقل البري، أو بوليصة الشحن الجوي (air waybill) ، أو مستند الشحن بوسائل نقل متعددة (multimodal transport) ، مؤشر عليها "تكاليف الشحن مدفوعة سلفاً" وأن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب قائمة المتطلبات؛
- (٣) أربع (٤) نسخ عن مستند قائمة التوضيب (packing list) التي تحدد محتويات كل رزمة؛
- (٤) نسخة واحدة عن شهادة أو بوليصة التأمين تبين أن المشتري هو المستفيد في حالة CIF,CIP؛
- (٥) أصل واحد عن شهادة الضمانة المصنوعية من المصنع أو المجهز، على أن تشمل كافة البنود موضوع العقد؛
- (٦) أصل واحد و(٦) ستة نسخ من المجهز لشهادات المنشأ لكافة البنود مع قائمة التداول التجاري ذات الصلة، والمصدقة من قبل البعثات الدبلوماسية العراقية المختصة والموجودة في بلد المنشأ، إلا إذا كان بلد المنشأ بلداً عربياً عضواً في السوق العربية المشتركة، فعندها تصدق شهادة المنشأ فقط من قبل السلطات الرسمية المختصة في بلد المنشأ؛
- (٧) أصل واحد وستة (٦) نسخ عن شهادة الفحص المختبري والمعاينة المقدمة للمجهز من وكالة المعاينة المكلفة بذلك (في الحالات التي تكون فيها المعاينة مطلوبة)؛
- (٨) أي مستند تعاقدي آخر معين ومطلوب لأغراض الاستلام/ أو الدفع.

للسلع المقدمة من داخل العراق:

- عند توصيل السلع أو قبله، يتعين على المجهز إشعار المشتري تحريرياً بذلك وتقديم المستندات التالية له:
- (١) نسختان (٢) أصليلتان مع نسختين إضافيتين من الفواتير التي يبين فيها إسم المشتري ورقم العقد ووصف السلع والكمية وأسعار الوحدات والقيمة الإجمالية. يجب أن يتم توقيع الفواتير أو طلبات الدفع الأصلية وتحتم بختم/طابع الشركة؛
- (٢) نسختان (٢) أصليلتان عن مذكرة التسلیم (Delivery note) ، أو سجل الشحن عبر السكك الحديدية (railway consignment note) ، أو سجل الشحن عبر الطرقات (road consignment note) ، أو سجل شحن عبر شاحنات النقل البري، أو بوليصة الشحن الجوي (air waybill) ، أو مستند الشحن بوسائل نقل متعددة (multimodal transport) ، وتبيّن إسم المشتري وزارة الصحة/البيئة/الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية ، ومؤشر عليها أن الشحن سيتم

- وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب ما ورد في العقد؛
- (٣) نسخة واحدة عن شهادة أو بوليصة التأمين تبين أن المشتري هو المستفيد؛
- (٤) أربع (٤) نسخ عن مستند قائمة التوضيب (packing list) التي تحدد محتويات كل رزمة؛
- (٥) أصل واحد عن شهادة ضمان المصنوعية او العيوب من المصنع أو المجهز، على أن تشمل كافة البنود موضوع العقد؛
- (٦) أصل واحد من المجهز عن شهادات المنشأ لكافية البنود مع قائمة التداول التجاري ذات الصلة، والمصدقة من قبلبعثات الدبلوماسية العراقية المختصة والموجودة في بلد المنشأ، إلا إذا كان بلد المنشأ بلداً عربياً عضواً في السوق العربية المشتركة، فعندتها تصدق شهادة المنشأ فقط من قبل السلطات الرسمية المختصة في بلد المنشأ؛
- (٧) أصل واحد وستة (٦) نسخ عن شهادة المعاينة المقدمة للمجهز من وكالة المعاينة المكلفة بذلك (في الحالات التي تكون فيها المعاينة مطلوبة)؛
- (٨) أي مستند تعاقد آخر معين ومطلوب لأغراض الاستلام / أو الدفع.
- ملاحظة: إذا كانت المستندات التي يقدمها المجهز غير مطابقة للعقد، فعندتها ستتم المدفوعات المستحقة بعد إصدار شهادة الاستلام وفق المادة ٩ أعلاه من ش.ع. و ش.ع.ع..

- بالإضافة إلى ما ورد أعلاه يتم إضافة ما يلي:
- كافة الشحنات يجب أن ترافق بقوائم الشحن التجارية وقوائم التعبئة وشهادة المنشأ الأصلية المصدقة
 - يجب على المجهز تقديم مستندات الشحن قبل وصول الإرسالية بمدة لا تقل عن ١٥ يوم ويتحمل مسؤولية أي نقص يظهر في الشحنة أو أي تأخير ينتج بسبب عدم توفر مستندات الشحن
 - يكون التسلیم باسرع وقت ممكن وضمن فترة صلاحية الاعتماد وجدولة الشحن تكون حسب احتياج(طلب) كيماديا.
 - استلام المواد المتفق على تجهيزها عند وصولها إلى مخازن وزارة الصحة ومخازن كيماديا والتأمين عليها CIP ولا يتحلل من هذا الالتزام ولحين تنظيم محضر نفاذ اصولي في مكان التسلیم المتفق عليه.
 - يجب تجهيز العقد بعداد محدودة للوجبات وكمية كل وجية يجب أن تذكر في قائمة الشحن مع تاريخ الصنع والنفاذ.

- " ١٥.١ يجب أن تكون السلع مصنعة حديثاً، وأن تحمل تاريخ الصنع وتاريخ انتهاء الصلاحية. وعلى المجهز أن يكفل ويعهد بما يلي:
- بأن كافة السلع المقدمة بموجب هذا العقد وما لم يحدد العقد خلاف ذلك، وبتاريخ وصولها إلى مخازن كيماديا لديها فترة نفاذ متبقية لا تقل عن خمسة أسابيع (٥/٦) فترة الصلاحية الأساسية (shelf life)، وذلك للسلع ذات فترة الصلاحية التي تفوق السنين؛ وفي حالة السنين يكون قد مر على تصنيعها ثلاثة (٣) أشهر كحد أقصى. وبعكسه تفرض غرامات مالية وحسب النسب المنصوص عليها في الفقرة ش.ع.ع.٢
 - بأن لكافة السلع ووفق الحالة، "فائض في الكمية" (overages)، وذلك ضمن النطاق المحدد في المواصفات الفنية؛ و
 - بأن السلع ليست عرضة للسحب من التداول أو الاسترداد (recall) من

ش.ع.ع. ١٥ *

<p>السلطات الناظمة المختصة وذلك لكونها غير مقبولة الجودة أو بسبب وجود عوارض سلبية نتيجة استخدام الدواء؛ و</p> <p>- بأن السلع تحقق بالكامل المواصفات الفنية والشروط المحددة في العقد.</p>	
<p>١٥.٢ وفق الضمانة المحددة أعلاه، يحق للمشتري الاعتراض على أي من السلع موضوع العقد على أن يتم تقيد ذلك من تاريخ صدور نتائج التقييم إلى إجراء معاملة صرف المستحقات عند عدم وجود اعتراض خلال هذه الفترة.</p> <p>على المجهز ولدى استلامه إشعاراً تحريرياً بالاعتراض من المشتري، أن يقوم وبالسرعة الممكنة باستبدال السلع المتضمنة عيوباً مصنوعية، ومن دون أن يرتب ذلك أية كلفة إضافية على المشتري. هذا ويكون المجهز مسؤولاً عن إزالة وإخلاء السلع المتضمنة عيوباً مصنوعية ويتحمل كافة المخاطر وعلى نفقة الخاصة، وذلك فور تسلم السلع البديلة.</p>	
<p>١٥.٣ لا ينطبق (في حال النزاع أو الخلاف فيما بين المجهز والمشتري)، فعندما يتم إجراء تحاليل إضافية على العينات التي يحتفظ بها المصنع، وذلك في مختبر مستقل ومحايده يتقى عليه المجهز والمشتري. في حال أكدت التحاليل هذه وجود عيوب في السلع، فيتحمل عنها المجهز كلفة التحاليل بالإضافة إلى كلفة الاستبدال والتخلص من السلع المتضمنة عيوباً. أما في حال اكدت التحاليل على جودة السلع، فيتحمل عندها المشتري كلفة هذه التحاليل).</p>	*
<p>١٥.٤ إذا فشل المجهز في استبدال السلع المتضمنة عيوباً ضمن المهلة المحددة لذلك (أي كما منصوص بالعقد)، بعد استلامه إشعار المشتري بتأكيد وجود عيوب في السلع وفق المادة ١٥.٢ أعلاه، فعندما يجوز للمشتري اتخاذ الخطوات الازمة والضرورية، بما فيها إخلاء السلع من الموقع والتخلص منها، وذلك على مسؤولية ونفقة المجهز، وذلك من دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب للمشتري بموجب العقد. يحق للمشتري أيضاً أن يطالب بتكاليف تخزين/حفظ السلع المتضمنة عيوباً وللمدة التي تلي الإشعار المنوه عنه أعلاه، وأن يستقطع هذه التكاليف من أية مدفوعات مستحقة للمجهز بموجب العقد.</p>	
<p>١٥.٥ سحب السلع من التداول / استرداد السلع (recalls): في حال تم سحب/استرداد أي من السلع من التداول، يتوجب على المجهز أن يقدم إشعاراً بذلك إلى المشتري خلال أربعة عشر (١٤) يوماً، مرافقاً بكافة تفاصيل وأسباب السحب /الاسترداد؛ يتوجب على المجهز أن يستبدل السلع موضوع السحب/الاسترداد، فوراً وعلى نفقة الخاصة، بسلع أخرى تطابق المواصفات الفنية بشكل تام، وان يقوم بالترتيبات الازمة لجمع هذه السلع المتضمنة عيوباً أو إتلافها. إذا فشل المجهز بالقيام بمتوجبات السحب/الاسترداد بالسرعة المطلوبة، فعندما سيقوم المشتري باتخاذ التدابير الازمة لسحب/استرداد السلع على نفقة المجهز.</p> <p>- في حالة فشل الماده في التحليل الذي يجريه المركز الوطني للرقابة والبحوث الدوائية او اي جهه مختصه يتم اضافة مبلغ المصارييف الاداريه بما يعادل نسبة ١٥% من المبلغ الكلي للمادة الفاشلة مع فرض غرامة تاخيرية في حال عدم شحن المادة التعويضية من قبل البائع خلال المدة المتفق عليها في العقد وبالنسبة المتفق عليها</p>	

- * يقوم المجهز بتعويض الكميات المنتهية المفعول غير المصروفة في مخازن وزارة الصحة ومخازن كيمادي بنسبة ١٠٠٪ من الكمية الكلية للمادة المنتهية المفعول.
- يجب على البائع تعويض المواد الفاشلة بالتحليل والمنتهية المفعول لأسباب فنية تعود الى المجهز وبنسبة ١٥٪ مع ١٠٪ مصاريف إدارية من كامل الكمية الفاشلة أو المنتهية المفعول وتفرض غرامة تأخيرية في حال عدم شحن الكمية التعويضية بنفس المدة والنسبة المتفق عليها في العقد.
- تعويض المواد المنتهية المفعول خلال مدة يتم تحديدها بأيعاز من الطرف الاول(المشتري /كيمادي).
- يكون التعويض للمواد الفاشلة بالتحليل خلال مدة التجهيز وبالنسبة المنصوص عليها في العقد من تاريخ التبليغ بذلك .
- على الطرف الثاني ضمان العيوب الخفية التي تظهر في البيع واي فشل يظهر في المادة بمدة توازي عمر المادة بالنسبة للمواد الخاضعة للعمر وللمواد التي ليس فيها عمر زمني تضمن تلك العيوب لمدة خمس سنوات على ان يبدأ احتساب تلك المدد من تاريخ ظهور نتائج الفحوصات لها.
- تفرض نسبة الغرامة التأخيرية في حالة ان الشركة لم تشحن مادة التعويض خلال نفس المدة المنصوص عليها في العقد على ان تبدأ من تاريخ تبليغه بذلك ويبدأ احتساب مدة شحن الشحنة الثانية بعد وصول الشحنة التعويضية اذا كان العقد متعدد الشحنات وبخلافه تفرض غرامة تأخيرية بالنسبة المنصوص عليها في بند الغرامات المتفق عليها وفي حال عدم قيام الشركة بالتعويض خلال المدة اتفا يحق لکيمادي شراء المادة من مصدر اخر وعلى نفقة المتعاقدين مع تحمله فرق السعر ومصادرة كافة التامينات ولها الحق باللجوء إلى المحاكم المختصة لاستحصل حقوقها
- يكون البائع مسؤولاً عن تعويض المشتري عن أي نقص او عيب قد يظهر بالمواد بعد توزيعها او استخدام البضاعة في المستشفيات وبعد التدقيق الضروري والتحليل اذا كان العيب من الناحية التصنيعية.
- يجب على البائع تعويض المواد المتضررة والفاشلة في التحليل و المواد المفقودة والمواد الناقصة والمواد غير المطابقة للمواصفات المطلوبة وضمن فترة التسلیم المذكورة في العقد. على ان يبدأ احتسابها من تاريخ تبليغ الشركة بالفشل او النقص او فقدان مع مراعاة ان تكون تلك المدة ضمن مدة تنفيذ العقد اما الشحنات الأخرى فيجب أن تشحن بنفس جدوله الشحن من تاريخ شحن الكمية التعويضية وبخلافه تفرض غرامة تأخيرية بالنسبة المنصوص عليها في بند الغرامات المتفق عليها وفي حال عدم قيام الشركة بالتعويض خلال المدة اتفا يحق لکيمادي شراء المادة من مصدر اخر وعلى نفقة المتعاقدين مع تحمله فرق السعر والمصاريف الأدارية ومصادرة كافة التامينات ولها الحق باللجوء إلى المحاكم المختصة لاستحصل حقوقها.
- * على المجهز ختم عباره(فالشل غير صالح للاستعمال MOH-Kim) على الكمية الفاشلة او غير المطابقة للمواصفات في مخازن وزارة الصحة ومخازن كيمادي وعلى حساب المجهز.
- فيما اذا فشلت مادة في التحليل او انتهت المفعول ولم تستجيب الشركة للتعويض خلال السقف الزمني المتفق عليه مع المجهز بالنسبة للمواد الاجنبية و ٣٠ يوم بالنسبة للمواد المحلية بعد ارسال كتاب انذار يتضمن التعويض وسحب المادة

<p>الفاشلة او المنتهية المفعول فان كيماديا لها الحق باتلاف المادة الفاشلة او المنتهية المفعول واسقاط حق الشركة باستعادة المادة او قيمتها.</p> <p>إن طريقة وشروط تضييد الدفعات المستحقة للمجهز بموجب العقد، هي كالتالي: في حال كان المجهز جهة عامة (شركة دولة وقطاع عام)، لا تطبق فيمكن عندها للمشتري أن يرفع قيمة الدفعة المقدمة إلى $x\%$ من قيمة العقد وحسب التعليمات النافذة.</p> <p>أ. الدفعات للسلع المقدمة من خارج العراق:</p> <p>المدفوعات بالعملات الأجنبية يجب أن تتم بالعملة التالية: الدولار الامريكي والدينار العراقي في حالات الاستثناء الخاص ووفق ما يلي:</p> <p>(١) الدفع المقدمة: (لا تطبق) القسم الثامن</p> <p>(٢) عند الشحن: يسدد المشتري الى المجهز حسب نسب الدفع المثبتة في شروط العقد من قيمة السلع موضوع الشحن، بواسطة اعتماد مستندي غير قابل للنقض يجري فتحه لصالح المجهز في مصرف في بلد موطنه. يتم الدفع وفق الاعتماد المستندي بعد ابراز المستندات والوثائق المحددة في المادة ١١ من الشروط العامة للعقد؛ سيتحمل المشتري تكاليف فتح الإعتماد المستندي وتکاليف تعديله لأسباب تتعلق بالمشتري أو يتسبب بها نتيجة خطئه أو تقديره. ويتحمل المجهز تكاليف ثثبيت الإعتماد المستندي وتکاليف تعديله.</p> <p>(٣) يكون شرط الدفع : ٥٠ % عند تقديم مستندات الشحن بعد وصول المواد الى مخازن وزارة الصحة/كيماديا وقبولها واطلاق صرفها.</p> <p>يسدد المشتري الى المجهز قسم الدفعات بالعملة المتفق عليها بينواد العقد خلال [ثلاثين (٣٠) يوما] من تاريخ تقديم طلب دفع (يبين اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الاجمالي، موقعها وفق الأصول كنسخة أصلية ومحظما بختم/طابع الشركة) بالإضافة الى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري.</p> <p>ب. الدفعات للسلع المقدمة من داخل العراق:</p> <p>يجب أن تتم الدفعات للسلع والخدمات المقدمة من داخل العراق بالدينار العراقي يتم دفع مستحقات المجهز وفق الآلية أدناه وعند ورود التخصيص المالي :</p> <p>(١) نسبة ١٠٠ % بعد الفحص والقول وبعد ورود التخصيص المالي (٢) تكون الشروط اعلاه باتفاق الطرفين وحسب طبيعة المادة وملبغ العقد.</p> <p>يتم تسديد الدفعة أو الدفعات باقرب وقت ممكن بعد ورود نتائج الفحوصات المختبرية وفق شروط الاعلان</p> <p>١٨.٢ بالاضافة الى ما ورد في الشروط العامة للعقد يتم اضافة : - يجوز لجهة التعاقد زيادة كمية السلع او المواد او الخدمات غير الاستشارية او تعديل مواصفاتها الفنية المتعاقد عليها بما لا يزيد عن ٢٠٪ من مبلغ</p>	<p>ش.ع.ع. ١٦.١</p> <p>ش.ع.ع. ١٦.٣</p> <p>ش.ع.ع. ١٨.٢</p>
---	--

١٩.١٩ بالاضافة الى ما ورد في الشروط العامة للعقد يتم اضافة :	ش.ع.ع.١٩
- عدم اجراء اي تغيير في العقد من قبل المجهز الا بموافقة الطرفين وبخلافه يعتبر الطرف الثاني مخلاً بالتزاماته التعاقدية ويحق لكيماidiya اتخاذ الاجراءات القانونية او فرض غرامة بنسبة لا تقل عن ١% ولا تزيد عن ٥% للكمية المشحونة للمادة الواسقة والمخالفة لشروطنا التعاقدية.	
[المتابع في العراق: "لا يجوز التنازل عن العقد أو جزء منه"]	ش.ع.ع.٢٠.١
٢١.٢ بالاضافة الى ما ورد في الشروط العامة للعقد تراعي الاسباب الآتية عند تمديد العقد:	ش.ع.ع.٢١
<u>اولا:-</u> اذا طرأت ايه زيادة او تغيير في الاعمال بالنسبة للمقاولات المختلفة او الكميات المطلوب تجهيزها كما او نوعاً وكان من شأن ذلك ان يؤثر في تنفيذ المنهاج المتفق عليه بحيث لا يمكن اكمالها ضمن المدة المتفق عليها بموجب العقد الاصلي. ب- اذا كان تأخير تنفيذ العقد يعود لأسباب او اجراءات تعود للجهة المتعاقدة او اي جهة مخولة قانوناً او لأي سبب يعود لمتعاقدين اخرين تستخدمهم جهة التعاقد (صاحب العمل). ج- اذا استجدة بعد التعاقد ظروف استثنائية لا يد للمتعاقدين فيها ولم يكن بالوسع توقعها او تقديرها عند التعاقد وترتبط عليها تأخير في اكمال الاعمال او تجهيز المواد المطلوبة بموجب العقد. <u>ثانيا:-</u> يشترط تطبيق احكام هذه المادة بان يتقدم المتعاقد بطلب تحريري الى جهة التعاقد او من تخلو له خلال مدة (١٥) يوماً لعقود التجهيز و تبدأ من تاريخ نشوء السبب الذي من اجله يطالب بالتمديد مبيناً فيه التفاصيل الكاملة والدقيقة عن اي طلب لتمديد المدة ولا تقبل اية طلبات تقدم بعد صدور شهادة الاستلام الاولى المذكورة في شروط العقد.	
٢٢.١ الفقرة الخاصة بفرض الغرامات تكون كالتالي: او لا: غرامات عقدية	ش.ع.ع.٢٢*
١- يحق لكيماidiya فرض غرامة بنسبة لا تقل عن ١% ولا تزيد عن ٥% من كمية المادة المشحونة في حالة: أ- اجراء اي تغيير في العقد من قبل المجهز بدون موافقة الطرف الاول وكما منصوص عليه في الفقرة ش.ع.ع.١٩.١ ب- في حالة وجود اي نقص بالمستندات والوثائق المطلوب تقديمها من قبل المجهز ج- في حال مخالفة ما ورد في الفقرة ١٥.١ الخاصة بعمر المادة د- في حال مخالفة ما ورد في الفقرة ش.ع.ع.١٠ الخاصة بالتعبئة والشحن هـ في حال ارتكاب اي مخالفة من قبل المجهز (الطرف الثاني) تستوجب فرض الغرامة من قبل المشتري (الطرف الاول) <u>ثانيا: غرامات تاخيرية</u> أ- تسلم وفقاً جدوله الشحن والتسلیم المذکور في فقرة التسلیم والشحن وبخلافه تفرض غرامة تاخیریة عن كل يوم تأخیر دون اشعار مسبق ووفق المعادلة التالية: مبلغ العقد(مبلغ العقد الاصلي + اي تعديل في المبلغ) / مدة العقد الكلية	

(مدة العقد الاصلية + اي تغيير في المدة) $\times 10\% =$ الغرامة لليوم الواحد وعلى ان لا تتجاوز 10% من مبلغ العقد وبعد بلوغ الغرامة التأخيرية حدتها الاعلى يصار الى اتخاذ الاجراءات القانونية وحسب نص المادة ١٠ و ٣ من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) سنة ٢٠١٤.

بـ- يتم استقطاع الغرامة التأخيرية عند انتهاء مدة العقد الاصلية مع اي مدة اضافية او عند استحقاقها في حالة الشحن المجزء

جـ- يتم تخفيض مبلغ الغرامة وحسب نسب الانجاز للالتزامات التعاقدية المحددة في العقد وللشحنات التي صدرت فيها قرار بأطلاق صرف وحسب المعادلة التالية(قيمة الالتزامات غير المنفذة / مدة العقد الكلية) $\times 10\% =$ غرامة اليوم الواحد.

- عند اخفاء الشركة التي يتم التعاقد معها معلومات ضرورية يتم كشفها فيما بعد يتم اتخاذ الاجراءات القانونية او فرض غرامة بنسبة لا تقل عن 1% ولا تزيد عن 5% للكمية المشحونة للمادة الوالصة والمخالفة لشروطنا التعاقدية.

١.٢٣. بالاضافة الى ما ورد في هذه الفقرة من الشروط العامة :
في حال عدم استجابة المجهز خلال فترة الانذار الموجه من خلال البريد الالكتروني المعتمد والمثبت بالعقد وخلال ١٥ يوم من تاريخ صدوره ويتم اتخاذ الاجراءات القانونية وحسب نص المادة ١٠ من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ فيما يخص مصادرة او الاحتفاظ بالتأمينات القانونية على ان يتم تنفيذ العقد على حسابه استنادا لنص المادة ٣ من التعليمات اعلاه ووفق اساليب التنفيذ.

ش.ع.ع. ٢٣

٢٤.٢٤. لانتطبيق الفقرة ٢٤ (ج) من الشروط العامة.

ش.ع.ع. ٢٤

هذه الفقرة من الشروط العامة للعقد تكون كالتالي:

ش.ع.ع. ٢٧.٢.٢

- المحاكم العراقية في بغداد هي الجهة التي تتظر اي نزاع قد ينشأ بين البائع والمشتري والقوانين العراقية هي القوانين الواجبة التطبيق عند حصول خلاف بشأن تطبيق احكام العقد.

ش.ع.ع. ٢٧.٢

- أي مبلغ يتربّب بناءً على طرف الثاني ناجم عن الإخلال بأي التزام تعاقدي فللطرف الأول الحق بالطالبة بذلك أمام المحكمة المختصة وكذلك الفسخ إذا تحقق مقتضاه - في حالة عدم التزام مقدم العطاء بتنفيذ العقد وحسب الشروط المتفق عليها سيتم اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه.

ش.ع.ع. ٢٧.٢.١

ش.ع.ع. ٢٧.٢.٣

بالنسبة للفقرة ٢٨(ب) من الشروط العامة لا تتطبق

ش.ع.ع. ٢٨

البريد الالكتروني لكيماديا هو ((dg@kimadia.iq)).

ش.ع.ع. ٣١.١

[أدخل: عنوان المجهز لاغراض التبليغ وما إذا كان مقبولاً بواسطة الكابل على أن يتبع ذلك كتاب تحريري]

- يكون المكتب العلمي الممثل للشركات هو المحل المختار للتبليغات القضائية وكذلك المخول المباشر للشركة (كان يكون مدير تجاري او مدير تسويق..... الخ).

- يعتبر البريد الالكتروني احد الطرق المعتمدة في توجيه الانذار.

ش.ع.ع. ٣٢

- يتم الإستحصال على الديون الحكومية بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧ .
- خضوع العقد الى القوانين العراقية بما فيها القوانين المتعلقة بالضريبة رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ وتعليمات التحاسب الضريبي للعقود المبرمة بين جهات التعاقد العراقية والاجنبية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨ ورسم الطابع رقم ٧١ لسنة ٢٠١٢ والرسوم العدلية واجور الاعلان واعادة الاعلان.
- ١- يتم استيفاء مبلغ مقابل طلب استبدال منفذ حدودي بمبلغ قدره (١٠٠) مائة الف دينار عراقي.
 - ٢- يتم استيفاء مبلغ قدره (٢٥) خمسة وعشرون الف دينار عراقي عن كل محضر نفاذ وتقريغ وتحميل لكل شحنة تصل الى المخزن المعنى اصولياً.
 - ٣- يتم استيفاء مبلغ قدره (١٠) عشرة الاف دينار عن وقوف ومبيت الشاحنات الخاصة بنقل الادوية والمستلزمات الطبية الى مخازن وزارة الصحة / كيمادي.
 - ٤- يتم استيفاء مبلغ (٢٥٠) مائتان وخمسون الف دينار عراقي عن كل طلب اعتراض يقدم من قبل المكتب العلمي او الشركة عن أي احالة استيرادية.
- كافية الرسوم المصرفية (فتح ،اصدار الاعتماد واجور التعديل.....الخ) داخل وخارج العراق يتحملها البائع حتى وصول المواد الى مخازن الشركة.
- تتحمل الشركة المجهزة التي يتم الاحالة عليها (الطرف الثاني المتعاقد مع شركتنا) كافية الرسوم الكمرمية .

الشروط الخاصة للعقد

المستحضرات الصيدلانية

(أحكام إضافية)

ش.ع.ع. ١١.١ و ١١.٣

للسلع المقدمة من الخارج:

- (٩) أصل شهادة المستحضرات الصيدلانية لكل بند من البنود المقدمة، وكما هو مقتراح من منظمة الصحة العالمية (WHO).
- (١٠) شهادة إختبارات مراقبة الجودة وفق "مخطط منظمة الصحة العالمية لشهادات جودة المستحضرات الصيدلانية المنتقلة الى التجارة الدولية"، والتي تشمل فحص الكمية (quantitative assays) والتحليل الكيميائي والتعقيم والحد من الجراثيم وغيرها من الاختبارات وفق الحالة (pyrogen content uniformity, microbial limit).
- (١١) أصل شهادة الوزن الصادرة عن سلطة المرفأ/ السلطة ذات الصلاحية مع ستة نسخ عنها.

الشروط الخاصة للعقد

اللقالات

(أحكام إضافية)

للسلع المقدمة من الخارج:

ش.ع.ع. ١١.١ و
١١.٣

- (٩) نسخة واحدة من شهادة إصدار المجموعة (Lot Release Certificate) صادرة عن هيئة رقابة وطنية (National Control Authority- NCA) في بلد التصنيع ولكل مجموعة من السلع يجري شحنها.
- (١٠) شهادة إختبارات مراقبة الجودة وفق "مخطط منظمة الصحة العالمية لشهادات جودة المستحضرات الصيدلانية المنقلة الى التجارة الدولية"، والتي تشمل فحص الكمية (quantitative assays) والتحليل الكيميائي والتعقيم والحد من الجراثيم وغيرها من الاختبارات وفق الحالة (pyrogen content uniformity, microbial limit).
- (١١) أصل شهادة الوزن الصادرة عن سلطة المرفأ/ السلطة ذات الصلاحية مع ستة (٦) نسخ عنها.

للسلع المقدمة من داخل العراق:

- (٩) نسخة واحدة من شهادة إصدار المجموعة (Lot Release Certificate) صادرة عن هيئة رقابة وطنية (National Control Authority- NCA) في بلد التصنيع ولكل مجموعة من السلع يجري شحنها.

[مواد نموذجية:]

ش.ع.ع. ١٥.١

يحتفظ المشتري بحق طلب الإثباتات حول التوافر البيولوجي (bio-availability) و/أو بيانات النكافؤ الحيوي (bio-equivalence) و/أو وثائق ثبوتية على أساس احتساب تاريخ انتهاء الصلاحية وغيرها من البيانات المتعلقة بإستقرار السلع بشكلها التجاري النهائي لتأكيد مدة حفظ/تخزين السلع، وذلك عند الطلب.

في حال حدوث أية آثار سلبية ناتجة عن التلقيح (AEFI) في العراق، وحيث لا يمكن تشخيص الأسباب بشكل فوري، يتوجب على المشتري فوراً وباعتماد اجراءات هيئة الرقابة الوطنية، ان يتخذ التدابير الضرورية للتوجيه المجهز للبدء بالتحقيق اللازم حول المسببات فوراً.

إذا كان تم التزود باللقالات عبر إحدى وكالات الأمم المتحدة، فيجب عندها اتخاذ التدابير المعتمدة من قبل منظمة الصحة العالمية WHO في هذه الحالة []

تحمل الشركة المجهزة التي يتم الاحالة عليها (الطرف الثاني المتعاقد مع شركتنا) كافة الرسوم الكمركية .

القسم الثامن: مستندات العقد

القسم الثامن : مستندات العقد

ملاحظات حول إعداد مستندات العقد

إن مستندات العقد النموذجية المزودة في وثائق المناقصة النموذجية للقطاعات التخصصية هذه تقدم نماذج قياسية موحدة لعدد من المستندات الرئيسية التي يتبادلها المشتري والمجهـز خلال عملية ترسـية العقد وتنفيذـه.

نموذج اتفاقية العقد: باستثناء ما يحدد في الفراغات وأو التعليمات لإدراج المعلومات فيها، يجب أن يبقى نص اتفاقية العقد دون تغيير في وثائق المناقصة (أي كما هو وارد في وثائق المناقصة النموذجية للقطاعات التخصصية هذه). عند ترسـية العقد، يمكن للسلطة المتعاقدة إضافة التفاصـيل النهـائية الـلازمـة في نموذج اتفاقية العقد، وذلك عبر إدراج أيـة تغييرـات ضرورـية على المقطع . ٢

نموذج ضمان حسن الأداء: عملاً بالفقرة ٨.١ من الشروط العامة للعقد، على مقدم العطاء الفائز تقديم ضمان حسن الأداء خلال أربعة عشرة يوماً (١٤) من تاريخ إبلاغه بترسـية العقد، أو تسـعة وعشـرين (٢٩) يومـاً في حال وجود شكاوى أو اعتراضـات وفقـاً للتعليمـات إلى مقدمـي العـطـاءـات . ٣٦.١

الضمان المصرـفي للدفعـة المـقدـمة: عملاً بالفـقرـة ١٦.١ من الشـروـطـ العامةـ للـعـقدـ، على مـقدمـيـ العـطـاءـ الفـائزـ تقديمـ ضمانـ مصرـفيـ لـتأـمـينـ الدـفعـةـ المـقدـمةـ، اذاـ كـانـتـ الشـروـطـ الخـاصـةـ لـلـعـقدـ المتـصلـةـ بالـفـقرـةـ ١٦.١ـ منـ الشـروـطـ العامةـ للـعـقدـ تـسمـحـ بـذـلـكـ.

مستندات العقد

١. نموذج اتفاقية العقد ١٣٤
٢. الضمان المصرفي لحسن الأداء ١٣٨
٣. نموذج الضمان المصرفي للدفعه المقدمة ١٣٩

١. نموذج اتفاقية العقد

أبرمت اتفاقية العقد هذه

يوم [ادخل: الرقم] من [ادخل: شهر]، سنة [ادخل: سنة]

بين

- (١) *[الطرف الاول المشتري: الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية يمثلها المدير العام وكالة ورئيس مجلس الادارة] ، وهي [ادخل: وصف نوع الجهة القانونية، على سبيل المثال، إدارة.....تابعة لوزارة...في الحكومة العراقية ، او شركة عامة مندرجة تحت قوانين العراق وعنوان عملها الرئيسي في [ادخل: عنوان المشتري] (الذي يدعى "المشتري" في ما يلي)، و
- (٢) [ادخل: اسم المجهز]، وهي شركة مندرجة تحت قوانين [ادخل: بلد المجهز] وعنوان عملها الرئيسي [ادخل: عنوان المجهز] (الذي يدعى "المجهز" في ما يلي)

لما كان المشتري قد دعا لمناقصة بخصوص بعض السلع والخدمات **الذرية/العرضية**، أي، [ادخل: وصف موجز للسلع والخدمات] وقد وافق على العطاء المقدم من قبل المجهز لتقديم هذه السلع والخدمات بقيمة [ادخل: قيمة العقد بالكلمات والأرقام] (الذي يدعى قيمة العقد في ما يلي)

وتأكد هذه الاتفاقية أن الطرفان اتفقا على ما يلي:

١. إن معاني الكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية لها نفس المعاني التي وردت أعلاه في الشروط العامة للعقد.
٢. إن الوثائق المدرجة أدناه تشكل العقد بين المشتري والمجهز؛ يقرأ ويفسر كل منها كجزء لا يتجزأ من هذا العقد:
 - (أ) اتفاقية العقد هذه
 - (ب) الشروط الخاصة للعقد

(ج) الشروط العامة للعقد

(د) المتطلبات الفنية (بما في ذلك الموصفات الفنية)

(ه) عطاء المجهز وجداول الأسعار الأساسية

(و) قائمة متطلبات التعاقد

(س) خطاب القبول من المشتري

(ح) [يضاف هنا: أية وثائق أخرى]

٣. بالإتفاق مع المشتري، يتعهد المجهز بتقديم السلع والخدمات ومعالجة اي خلل فيها من النواحي كافة بموجب شروط العقد وذلك مقابل المبالغ التي ستدفع له من قبل المشتري كما هو محدد في اتفاقية العقد.

٤. يتعهد المشتري بدفع قيمة العقد او اي مبلغ اخر مستحق او سيستحق بموجب احكام العقد، الى المجهز مقابل تقديمها السلع والخدمات ومعالجتها اي خلل فيها، وذلك في الاوقات والطرق المحددة في العقد.

لصالح وبالنيابة عن المشتري
التوقيع:

[ادخل: منصب او أي تعريف اخر]

بحضور

لصالح وبالنيابة عن المجهز
التوقيع:

[ادخل: منصب او أي تعريف اخر]

بحضور

اتفاقية العقد

بتاريخ في يوم [ادخل: الرقم] من [ادخل: شهر]، سنة [ادخل: سنة]

بين

*[الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية يمثلها المدير العام وكالة ورئيس مجلس الادارة]، "المشتري"

و[دخل: اسم المجهز]، "المجهز"

٢. الضمان المصرفي لحسن الأداء

[يملأ المصرف نموذج الضمان المصرفي هذا وفقاً لشروط العقد ذات الصلة ويفضل استخدام نموذج البنك المركزي العراقي]

[ادخل: اسم المصرف وعنوان الفرع او المكتب] _____
[المصدر] _____
[المستفيد] _____
[التاريخ] _____

ضمان حسن الأداء رقم: _____

نفيد بأنه تم إبلاغنا باتفاقية العقد (يسمى فيما يلي "العقد") الموقع فيما بينكم وبين [ادخل: اسم المجهز] (يسمى فيما يلي "المجهز")، بتاريخ _____، لتقديم [ادخل: وصف السلع] (يسمى فيما يلي "العقد").

وعليه، فإننا نعي، حسب شروط العقد، بأن ضمان حسن الأداء مطلوب.

بتطلب من المجهز، نحن [ادخل: اسم المصرف] نلتزم بشكل غير قابل للنقض بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز مجملها مبلغ [ادخل: المبلغ بالأرقام] (_____) [ادخل: المبلغ بالكلمات)، وذلك فور تسلمنا منكم أول طلب تحريري مصحوباً بإفادة تحريرية تفيد بأن المجهز قد أخذ بالتزاماته (بالتزاماته) التعاقدية بحسب هذا العقد، وذلك دون الحاجة لأن تثبتوا أو توضحاً أساساً أو أسباب طلبكم أو المبلغ المحدد لذلك.

تنتهي نفاذية هذا الضمان في مهلة اقصاها اليوم _____، من شهر _____، _____؛
وبالتالي، فإن أي طلب للدفع تحت هذا الضمان يجب أن نسلمته في هذا المصرف في ذلك التاريخ أو قبله.

يخضع هذا الضمان للقوانين الموحدة لطلب الضمانات إصدارات غرفة التجارة الدولية رقم ٤٥٨، عدا المادة الفرعية (٢) من المادة الفرعية ٢٠ (أ) التي تم حذفها هنا.

[توقيع (توقيع)]

٣. الضمان المصرفي للدفعة المقدمة

[يملأ المصرف نموذج الضمان المصرفي هذا ويوفقاً لشروط العقد ذات الصلة ويفضل استخدام نموذج البنك المركزي العراقي]

[ادخل: اسم المصرف وعنوان الفرع او المكتب المصدر] _____
[المستفيد: _____]
[ادخل: اسم وعنوان المشتري] _____
[التاريخ: _____]

ضمان الدفعة المقدمة رقم: _____

نفيد بأنه تم إبلاغنا بإتفاقية العقد (يسمى فيما يلي "العقد") الموقع فيما بينكم وبين [ادخل: اسم المجهز] (يسمى فيما يلي "المجهز")، بتاريخ _____، لتقديم [ادخل: وصف السلع] (يسمى فيما يلي "العقد")

إننا ندرك، بحسب شروط العقد، أنه يجب تقديم دفعه مقدمة بقيمة [ادخل: المبلغ بالأرقام] (_____) [ادخل: المبلغ بالكلمات]، مقابل ضمان الدفعة المقدمة.

بتطلب من المجهز، نحن [ادخل: اسم المصرف] نلتزم بشكل غير قابل للنفاذ بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [ادخل: المبلغ بالأرقام] (_____) [ادخل: المبلغ بالكلمات]، فور تسلمنا منكم أول طلب تحريري مصحوباً بأفادة تحريرية تفيد بأن المجهز قد أدخل بالتزامنه (بالتزامنه) تجاه العقد، لأن المجهز قام باستخدام الدفعة المقدمة لأغراض غير تكاليف تقديم السلع.

يشترط هذا الضمان لدفع أية مطالبة أو دفعه تحت هذا الضمان، ضرورة أن يكون المجهز قد استلم الدفعة المقدمة المذكورة أعلاه على رقم حسابه _____ في [ادخل: اسم وعنوان المصرف].

تنتهي نفاذية هذا الضمان في مهلة اقصاها، بعد استلامنا النسخة (النسخ) من _____، او في اليوم _____، من شهر _____، _____، أيهما أسبق. وبالتالي، فإن أي طلب للدفع تحت هذا الضمان يجب أن نستلمه في هذا المصرف في ذلك التاريخ أو قبله.

يخضع هذا الضمان للقوانين الموحدة لطلب الضمانات، في العراق.
[توقيع]

^١ ادخل الوثائق الخاصة بـ"توصيل/تسليم" السلع وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (INCOTERMS) الخاصة والمحددة (راجع الشروط الخاصة للعقد ١١)

^٢ أدخل تاريخ التوصيل/التسليم المحدد في جدول التنفيذ الأساسي. على المشتري أن يعلم بأنه في حال تمديد مدة تنفيذ العقد، سيحتاج المشتري إلى طلب تمديد هذا الضمان من المصرف. يجب أن يكون هذا الطلب تحريرياً وقبل تاريخ انتهاء النفاذية المنصوص عليها في الضمان. عند إعداد هذا الضمان، قد يرى المشتري ضرورة إضافة النص التالي إلى النموذج، في نهاية الفقرة ما قبل الأخيرة: "يوافق المصرف على تمديد هذا الضمان لمرة واحدة ولفتره لا تتعدي [ستة أشهر | سنة واحدة]، رداً على طلب المشتري التحريري لمثل هذا التمديد، على أن يقدم مثل هذا الطلب إلى المصرف قبل انقضاء فترة نفاذ هذا الضمان."